



جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: قانون عام

تخصص: قانون اداري

رقم:

إعداد الطالب(ة):

(1).عزيزي ايمان

(2)عزيزي جبير

نوقشت يوم: 11 جوان 2024

طلب العروض كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية

-دراسة على ضوء القانون رقم 12-23-

لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د بلجبل عتيقة
مشرفا	جامعة بسكرة	أستاذ التعليم العالي	أ.د مستاري عادل
مناقشا	جامعة بسكرة	أستاذ مساعد قسم ب	أ.د بولغب امال

السنة الجامعية: 2023 - 2024

اسماء

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدة الغالية والإخوة والأخوات
و كل الأصدقاء والزملاء في كلية الحقوق و العلوم
السياسية.

عزيزي إيمان

إهداء

أهدي هذا العمل إلى الوالدة الغالية والإخوة و الأخوات
و الزوجة الكريمة و ابنتي العزيزة و كل الأصدقاء
والزملاء في مديرية الصيانة بسكرة .

عزيزي جبير

شكر و عرفان

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا كما يحي و يرضى و كما ينبغي لجلال وجهه و عظيم سلطانه، و الصلاة و السلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد و على آله و صحبه و من والاه، أما بعد:

فأولا نحمده سبحانه على أن وفقنا و من علينا بفضله و كرمه لإتمام هذا العمل المتواضع، ثم الشكر الجزيل للأستاذ الفاضل "أ. د مستاري عادل" الذي قدم لنا كل النصح و الإرشاد و التحفيز لمواصلة هذا العمل و إتمامه بالصورة الصحيحة.

كما لا يفوتنا أن نشكر الأستاذة الفاضلة الدكتورة "دبراسو مسعودة" على دعمها لنا و نصائحها القيمة في إطار الإخراج الجيد لهذا العمل. كما نتقدم بالشكر والتقدير لأعضاء اللجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مراجعة هذا العمل وتصويب أخطائه وإثرائه بأرائهم القيمة. و أخيراً، نشكر كل من كانت له صلة من قريب أو بعيد في إنجاز هذا العمل.

مقدمة

تقوم الإدارة العامة عند قيامها بنشاطاتها الإدارية و مهامها، بالعديد من التصرفات و الأعمال الإدارية ، وتنقسم إلى أعمال مادية وأخرى قانونية، فالأعمال المادية تقوم بها الإدارة تنفيذاً لقانون أو قرار سابق ، فهي مجرد وقائع تصدر عن الإدارة العامة دون أن يترتب عليها آثاراً قانونية معينة، أما الأعمال القانونية فتتصرف فيها إرادة الإدارة إلى إحداث آثار قانونية معينة، وتأخذ صورتين ، الصورة الأولى تتمثل في القرارات الإدارية التي تنشؤها الإدارة العامة بإرادتها المنفردة، أما الصورة الثانية فتتمثل في العقود الإدارية.

و تدخل الإدارة العامة في روابط عقدية كثيرة، لذلك فقد اعترف المشرع لها بأهلية التعاقد لتمكينها من تحقيق الأهداف المنوطة بها، و لا تخضع العقود التي تبرمها لنظام قانوني واحد، فأحيانا نجد أن الإدارة العامة تبرم عقوداً مع الأفراد وفقاً لقواعد القانون الخاص، وفي هذه الحالة لا يمكنها استخدام امتيازات السلطة العامة، و أحيانا أخرى تخضع لقواعد القانون العام بالنسبة لعلاقتها القانونية المترتبة على توافق إرادتها مع إرادة الطرف الآخر حول موضوع يتعلق بالمرفق العام باعتبارها سلطة عامة تضطلع لأعباء الخدمة العامة.

وكثيراً ما تلجأ الإدارة العامة في إطار ممارستها لنشاطاتها لعقود تخضع لنظام قانوني متميز والمتمثلة في عقود الصفقات العمومية والتي تعتبر من أهم الوسائل القانونية التي تعتمد عليها لتحقيق برامجها وتلبية حاجاتها العمومية، ونظراً لأهميتها، فقد أخضعها المشرع لتشريع مميز و مستقل و هو تشريع الصفقات العمومية باعتبارها أداة لتنفيذ المخططات التنموية الوطنية و المحلية و المخططات الاستثمارية و المشاريع الكبرى والتي تكلف على الأغلب اعتمادات مالية ضخمة ، الأمر الذي يجعلها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالخزينة العمومية .

و لقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية في الجزائر بمراحل شهد من خلالها تعديلات متتابة تماشياً و الفواعل الداخلية و الخارجية المؤثرة بها بشكل مباشر، لذلك خصها المشرع الجزائري بالعديد من الأحكام التشريعية و التنظيمية المستقلة بداية من الأمر 67-90 إلى غاية إصدار القانون 23-12.

والجدير بالذكر أن المشرع و إعمالاً لنص التعديل الدستوري لسنة 2020، في المادة 139 منه الفقرة العاشرة¹، قد أسند عملية التشريع فيما يخص موضوع الصفقات العمومية

¹ تنص المادة 139 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020: «يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات التالية:.....(10)القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية .»

للمؤسسة التشريعية ضمن المجالات المحددة للتشريع، وهذا الأمر لم يحدث في ظل الدساتير السابقة التي اعتمدت آلية التنظيم لا التشريع.

وتتميز عقود الصفقات العمومية على غيرها من العقود الإدارية الأخرى بعدة معايير و هي المعيار الشكلي المتمثل في عنصر الكتابة، والمعيار الموضوعي المتعلق بأشكال الصفقات العمومية التي لا تخرج عن العمليات المذكورة على سبيل الحصر و المتمثلة في الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، والمعيار المتعلق بالجانب المالي المحدد لسقف إبرام الصفقة العمومية، وأهم ما يميز عقد الصفقات وهو معيار البند غير المؤلف الذي يظهر سمو الإدارة العامة في العلاقة التعاقدية بامتيازات السلطة العامة فيما يخص المتابعة و الإشراف و المراقبة و فرض الجزاءات الإدارية، ولقد عرّفها المشرع في المادة الثانية من القانون 12-23 استنادا لهذه المعايير¹، و باعتبار أن عقود الصفقات العمومية من أبرز وسائل الإدارة التي تستخدمها في تسيير و تنظيم المرافق العمومية كان لابد من اتباع طرق للإبرام.

و تعتبر عملية الإبرام من أهم المراحل التي تمر بها الصفقة العمومية، لأنها متعلقة أساسا باختيار المصلحة المتعاقدة للمتعاقل المتعاقد، فهي عملية قانونية شكلية مركبة و مترابطة العناصر، ولقد أقر المشرع الجزائري في القوانين المنظمة للصفقات العمومية وأكد على ذلك في القانون 12-23 لطريقتين لعملية الإبرام في الصفقات العمومية وهما طلب العروض باعتباره القاعدة العامة وإجراء التفاوض باعتباره إجراء استثنائيا، أين سنفصل في هذه الدراسة موضوع طلب العروض في ظل القانون 12-23.

ومن خلال ما سبق تظهر أهمية الموضوع:

تبرز أهمية الموضوع كالتالي:

- هذه الدراسة متعلقة بأحد أهم الأساليب المتميزة التي تعتمد عليها الإدارة العامة لتحقيق برامجها وتلبية حاجاتها العمومية.

¹ تنص المادة 02 من القانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية: « الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة، تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة، مع متعاقل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى المتعاقل المتعاقد، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات، وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و في التشريع والتنظيم المعمول بهما.»

- تظهر أهمية الدراسة كون أسلوب طلب العروض يجسد المبادئ العامة للصفقات العمومية ويحقق مبدأ المنافسة والشفافية لتأكيد الثقة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد.

- تحديد دور المصلحة المتعاقدة في تطبيق الاجراءات في إطار السلطة التقديرية والسلطة المقيدة مع مراعاة مبدأ المشروعية وعدم الانحراف بالسلطة.

أسباب الدراسة: فهناك أسباب ذاتية شخصية تتمثل أساسا في:

- الرغبة الذاتية في دراسة طلب العروض من زاوية القانون الجديد.

- الرغبة في معرفة المستجدات التي جاء بها القانون الجديد فيما يخص القاعدة العامة

للإبرام، و معرفة نطاق تطبيقها و الاجراءات المتبعة في الأشكال المقررة قانونا.

أما الأسباب الموضوعية فتتمثل أساسا في:

- تطُّع المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد للإجراءات المتعلقة بطلب العروض في ظل

القانون 12-23.

- باعتبار أن المشرع قد جعله قاعدة عامة فقد أحاطه بجملة من الإجراءات القبلية والبعديّة

لضمان نجاعة الطلب العمومي وتحقيق المصلحة العامة في إطار التنمية المستدامة

ومكافحة الفساد.

إشكالية الدراسة: إن موضوع الدراسة يستوجب طرح إشكالية على النحو التالي:

كيف نظم المشرع أسلوب طلب العروض باعتباره القاعدة العامة للإبرام في إطار مستجدات

قانون الصفقات الجديد 12-23 ؟

ويترتب على هذه الإشكالية الرئيسة، جملة من التساؤلات الفرعية نوردتها كالتالي:

- ما هو المفهوم العام لأسلوب طلب العروض وما هي مرتكزاته؟ و فيما تمثلت مشتملاته؟

- هل طبق المشرع مبدأ الامن القانوني لضمان نجاعة الطلب العمومي؟

- ما هي الاجراءات المستحدثة التي اعتمدها القانون 12-23 قبل وبعد إطلاق إجراء الدعوة

للمنافسة باعتماد القاعدة العامة للإبرام عقود الصفقات العمومية؟

أهداف الدراسة:

- تقديم نظرة عامة حول المستجدات التي جاء بها القانون 12-23 فيما يخص أسلوب طلب العروض.

- تسليط الضوء على الإجراءات و الآليات القانونية التي اعتمدها المشرع واستحدثها في القانون 12-23 في إطار اجراء طلب العروض.

الدراسات السابقة: من خلال عملية البحث في موضوع الدراسة، وفي ظل عدم إصدار المشرع للنصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقاً لأحكام القانون الجديد، هذا الأمر لم يفتح المجال لإعداد دراسات معمقة حول القانون 12-23 فيما يخص طرق الإبرام، غير أنه قد استعنا بدراسات تكاد تكون سطحية والتمثلة في:

الدراسة الأولى: مقال بعنوان: قراءة أكاديمية في القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية، للأستاذة رابيس أمينة، سنة 2024، و خلصت في دراستها إلى أن هذا النص التشريعي الجديد جاء ليتماشى و مقتضيات التوجهات الاقتصادية الجديدة للدولة على الصعيد الداخلي والدولي، و أن ما ميز القانون الجديد بعض الإضافات النوعية مقارنة بالمرسوم السابق وكذا ايلائه الأهمية الخاصة للمنتوج والانتاج الوطني، و أيضا يظهر تجسيد لدولة القانون من خلال تجسيد مبدأ الأمن القانوني من خلال إرساء الاستقرار والثبات النسبي لقطاع الصفقات العمومية.

الدراسة الثانية: مؤلف بعنوان: عملية إبرام الصفقات العمومية ما بين القانون 12-23 و المرسوم الرئاسي 15-247، للأستاذة قدوج حمامة، سنة 2023، حيث ركز المؤلف على التعامل الإلكتروني في كيفية طلب العروض باعتباره قاعدة عامة للإبرام في الفصل الاول وركز في الفصل الثاني على التفاوض كإجراء استثنائي في عملية الإبرام وتوصلت لنتائج أهمها:

- العمل على توفير الوسائل التقنية الضرورية لنجاح عملية الإبرام الإلكتروني.
- إتباع ذلك بتأهيل الموظفين القائمين على متابعة هذه العمليات.
- تزويد المصلحة المتعاقدة بنصوص قانونية واضحة لإضفاء الشرعية على أعمالها.

الصعوبات: من بين الصعوبات التي اعترضت الدراسة عدم اصدار المشرع للنصوص التنظيمية الشارحة والمفسرة لفحوى القانون 12-23, ولقد اعتمدنا على التعليمات الوزارية رقم 3514 الصادرة عن وزارة المالية والتي ابقت الاحكام المتعلقة بالمرسوم السابق سارية المفعول لحين نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقا لأحكام القانون الجديد.

منهج الدراسة: لاعتبارات متعلقة بموضوع الدراسة فقد اتبعنا المنهج الوصفي لوصف وشرح مختلف النصوص القانونية وتحليلها والمتضمنة اشكال و أنواع طلب العروض والاجراءات القبلية والبعديّة، ونظرا لتأخر المشرع في إصدار النصوص التنظيمية المكملّة لقانون الصفقات العمومية، و كما تستلزم طبيعة الموضوع أن نستأنس بالأسلوب المقارن عند الإشارة للمراسيم والتنظيمات السابقة للصفقات العمومية.

حدود الدراسة: و تختلف الدراسة التي سنقوم بها عن باقي الدراسات السابقة، ولقد حاولنا رسم إطار للدراسة لعدم الحياد عنه من خلال التركيز على الاجراءات الخاصة بطلب العروض وفق أشكاله المقررة قانونا في القانون 12-23 دون الاستغناء على أحكام المرسوم 15-247 للاستثناس و المقارنة، ولذلك قسمنا الموضوع الى فصلين:

حيث تناولنا في الفصل الأول ماهية طلب العروض و مشتملاته حيث خصصنا المبحث الأول لدراسة المفهوم العام لأسلوب طلب العروض. وتناولنا في المبحث الثاني: المرتكزات الحاكمة لإجراء طلب العروض. و أدرجنا في المبحث الثالث: أشكال طلب العروض.

أما في الفصل الثاني تناولنا الإجراءات الخاصة بطلب العروض في ظل القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، وخصصنا المبحث الاول المرحلة القبلية الحاكمة لإجراءات طلب العروض وتناولنا في المبحث الثاني: الإجراءات التابعة للمرحلة الأولية لعملية الابرام في ظل طلب العروض، وأدرجنا في المبحث الثالث: المرحلة البعدية التي تحكم إجراءات طلب العروض.

و اختتمنا الدراسة بخاتمة ضمناها جملة من النتائج و بعض الاقتراحات.

الفصل الأول

الفصل الأول

ماهية طلب العروض و مشمولاته

حرص المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون الصفقات العمومية 23-12 على تحديد كفاءات وإجراءات إبرام الصفقات العمومية، و أسند المسؤولية الحصرية للمصلحة المتعاقدة لاختيار كفاءة إبرام الصفقة لتلبية حاجاتها في مجال الأشغال، اللوازم، الخدمات أو الدراسات، و هذا بالبحث عن الشروط الأكثر ملائمة للأهداف المسطرة مسبقا من قبل الإدارة العامة.

ولقد عمد المشرع للنص على طريقتين لإبرام الصفقات العمومية هما طلب العروض و إجراء التفاوض، ونص على إرساء أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة و أساسية للإبرام متى بلغت الحاجات المراد التعاقد عليها حدود إبرام الصفقات العمومية، كما سعى المشرع دائما من خلال القوانين و المراسيم المنظمة لموضوع الصفقات العمومية لتحقيق النجاعة وحماية المال العام بالموازاة مع الوصول لتحقيق المصلحة العامة والتنمية المستدامة.

من هذا المنطلق لابد من التطرق، المفهوم العام لأسلوب طلب العروض (المبحث الأول)، و المرتكزات الحاكمة لإجراء طلب العروض (المبحث الثاني)، و أشكال طلب العروض (المبحث الثالث).

المبحث الاول

المفهوم العام لأسلوب طلب العروض

نوضح من خلال هذا المبحث التعريف التشريعي وبعض التعريفات الفقهية لطلب العروض (المطلب الأول) ثم خصائص أسلوب طلب العروض (المطلب الثاني)، ثم أنواع طلب العروض (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف طلب العروض

نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث ندرس في الفرع الأول التعريف التشريعي، و الفرع الثاني التعريف الفقهي.

الفرع الأول: التعريف التشريعي لإجراء طلب العروض

بالرجوع للنصوص المنظمة للصفقات العمومية نجد أن المشرع الجزائري قد أورد مصطلح طلب العروض في أول تقنين اعتمده بالنسبة للأمر رقم 67-90¹ في المادة 42 حيث أوجب على الإدارة العامة اللجوء لطلب العروض عندما تستلزم الخدمات مؤهلات تقنية ومالية كافية، و الذي تراجع عنه في المرسوم رقم 82-145² و المتعلق بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي و استبدالها بمصطلح الدعوة للمنافسة، و أيضا في المراسيم المتعاقبة أو المتتالية حيث اعتمدت مصطلح -المناقصة-(L'adjudication).

حيث عرفتها المادة 21 من المرسوم رقم 02-250³ و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية على "أنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض".

¹ الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، لسنة 1967.

² المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أبريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 1982

³ المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، لسنة 2002.

و قد حافظ المشرع على نفس التعريف التشريعي في المادة 26 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236¹ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، و لقد اعتبرت المناقصة هي القاعدة والأصل العام في إبرام الصفقات العمومية. و يرى الأستاذ بوضياف عمار أنه «من الناحية الشكلية ينساق الفهم و التصور إلى أن معيار المفاضلة بين العارضين يكون على أساس المعيار المالي وحده، رغم أن معايير المفاضلة لا تقوم على الأساس المالي وحده فقط، وهذا ما تظن له المشرع الذي تأرجح في استعمال المصطلحات بين إدراج مصطلح طلب العروض للتعريف بالأصل العام للإبرام في الصفقات العمومية وبين مصطلح المناقصة، الأمر راجع إلى محاولته لربط العرض بالأفضلية و ليس بأقلية الأسعار و هذا لمنح نوع من الحرية للإدارة لاختيار المتعاقد وعدم ربطها بالمعيار المالي فقط».²

و بالرجوع لمصطلح طلب العروض، نلاحظ أنه يتطابق مع الترجمة الحرفية في الصياغة الفرنسية التي اعتمدها المشرع الفرنسي «Appel d'offres» .

«L'appel d'offres est ouvert lorsque tout opérateur économique peut remettre une offre»³

حيث عرّف المشرع طلب العروض في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247⁴ المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام: "طلب العروض هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات، للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء".

¹ المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، لسنة 2010.

² عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة السادسة، الجسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2019، ص.227.

³ Code des **marchés publics** France. Edition 2006. Article n 33.

⁴ المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، لسنة 2015.

من الملاحظ أن المادة 38 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية¹، قد تضمنت نفس التعريف، و أن الناظم لم يخرج عن نفس الإطار وعَرَّف طلب العروض من خلال أهدافه و مراحلها التي تعتمد على تسهيل حرية وصول المشاركين للطلب العمومي، وهذا باتخاذ وسائل قانونية تمنح الشفافية في الإجراءات و استبعاد المفاوضات تحت طائلة البطلان بالاستناد لمعيار المفاضلة في العروض بشكل موضوعي و حيادي.

وحسناً فعل المشرع بحفاظه على هذا المصطلح « طلب العروض » في القانون رقم 23-12 لكونه يفسح مجالاً أوسع من ناحية المعايير التي اعتمدها في منح الصفقة العمومية استناداً إلى المزايا الاقتصادية ومعايير موضوعية و استبعاد أي شكل من أشكال المفاوضات، ويؤكد ضمناً أن إسناد الصفقة يكون بناءً على معيار المفاضلة بين العروض المشاركة.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لإجراء طلب العروض:

تعددت التعريفات الفقهية لإجراء طلب العروض بحسب اختلاف النظرة و التوجُّه لكل فقيه، كالتالي:

تعريف الدكتور خرشي النوي:

"طلب العروض يمثل الصيغة الأكثر تنافسية من جملة الصيغ المتاحة، إذ أنها تتضمن أكبر قدر ممكن من الشفافية وهذا لاعتمادها على طابع الشكالية في كل إجراءاتها"².

تعريف الأستاذ عمار بوضياف:

" أسلوب طلب العروض هو القاعدة العامة بما كفل به حق المشاركة لكل العارضين، و بما يضمن شفافية الصفقة و نزاهتها و يحد من مظاهر الفساد و تبديد المال العام"³.

¹ القانون رقم 12-23 المؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، لسنة 2023

² النوي خرشي، الصفقات العمومية-دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-، (دون طبعة)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2019، ص.149.

³ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.255.

تعريف الدكتورة قدوج حمامة:

"كيفية طلب العروض تستخدم من طرف الإدارة العامة عندما تحتاج إلى عارضين ذوي مؤهلات تقنية معينة، بالإضافة لتمتعهم بإمكانيات مالية كافية لتنفيذ الصفقة المبرمة معها"¹.

عرفه الدكتور عبد الله حداد:

" أنه طريقة تستهدف نظام التعاقد بأكبر قدر ممكن من المنافسة، دون أن تكون الإدارة ملزمة باختيار متعاقد بعينه"².

تعريف الأستاذ حسين عثمان محمد عثمان:

"هو طريقة بمقتضاها تلتزم السلطة العامة باختيار أفضل من يتقدم للتعاقد معها بشرط، سواء كان من الناحية المالية أو الناحية الفنية"³.

تعريف الدكتور سليمان محمد طمطاوي:

"يسمح أسلوب طلب العروض للإدارة أن تحصل على أفضل العروض المقدمة، و في المقابل يحررها من الآلية في اختيار المتعاقد والذي كان يقوم على أساس المناقصة"⁴.

و مما سبق بيانه يمكن أن نعرّف طلب العروض على أنه أسلوب تلجأ إليه المصلحة المتعاقدة لتلبية حاجاتها وذلك بفسح المجال أمام عدد أكبر للمتنافسين دون تفاوض ووفق مواصفات موضوعية تعد مسبقا لاختيار أحسن عرض.

1 حمامة قدوج، عملية ابرام الصفقات العمومية بين قانون 23-12 والمرسوم 15-247، الطبعة الأولى، بيت الافكار للنشر و التوزيع، الجزائر، 2023، ص.32.

2 سمير عبد العالي، الصفقات العمومية والتنمية، الطبعة الاولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2010، ص.14.

3 حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الاداري، (دون طبعة)، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2010، ص.601.

4 سليمان محمد طمطاوي، الأسس العامة للعقود الادارية -دراسة مقارنة-، الطبعة الخامسة، مطبعة جامعة عين شمس، مصر، 1991، ص.320.

المطلب الثاني: خصائص أسلوب طلب العروض

إستنادًا لما سبق في التعريف التشريعي الذي اعتمده المشرع الجزائري نستخلص الخصائص و التي تعد من مرتكزات مبدأ المنافسة:

أولاً: إرساء طلب العروض كقاعدة عامة وأصيلة لكيفية إبرام الصفقات العمومية:

و مخالفة هذه القاعدة يعرض الإدارة العامة لجزاءات، إلا في الحالات الاستثنائية المقررة في القانون.¹ واعتماد الناظم لإجراء عام لعملية الإبرام هدفه حماية مبدأ المنافسة و إضفاء الشفافية التي تحيد من ثغرات الفساد الإداري.

ثانياً: يعتمد على مبدأ التنافس بين المشاركين:

و هذا بفتح المجال للمتعهدين للمشاركة وبالتالي خلق باب منافسة واسع يسمح للمشتري العمومي بالحصول على أفضل عرض من بين مجموع العروض المتاحة، وبالتالي ضمان نجاعة الصفقة العمومية، حتى تتسع الفرصة أمام جهة الإدارة لاختيار أفضل المتعاقدين.²

ثالثاً: حضر التفاوض مع المتنافسين:

يرتكز إجراء طلب العروض على إرساء الصفقة العمومية بالابتعاد عن أسلوب المفاوضات مع المتعهدين المشاركين بنص المادة 54 الفقرة الأولى من المرسوم 23-12 (لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين في إجراء طلب العروض، ويسمح بالتفاوض في الحالات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون فقط).

و لقد أعطى المشرع الحق للمصلحة المتعاقدة بطلب توضيحات كتابية تفصيل فحوى العروض المقدمة شريطة أن لا يؤدي إلى التعديل الجوهرى في شروط الصفقة التي حددت سابقاً قبل إطلاق الإجراء أو التأثير في السير العادي لشفافية المنافسة.

1 أنظر المادة 41 من القانون رقم 23-12 المصدر السابق.

2 فيصل نسيغة، "النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها"، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2009، ص.126.

و الجدير بالذكر أن المشرع قد سمح بالتفاوض فقط حول شروط تنفيذ الصفقة و المبينة في الفقرة السادسة من المادة 52 من المرسوم 15-247 حيث تقوم به لجنة تُعيّنُها وترأسها المصلحة المتعاقدة، هذا باحترام المبادئ الأساسية لنجاعة الصفقة العمومية، و إثبات المفاوضات في محضر تحرره المصلحة المتعاقدة، وهذا تأسيسا على التعليمات الوزارية التي تؤكد العمل بالمرسوم الرئاسي 15-247 لغاية صدور النص التنظيمي للصفقات العمومية.¹

رابعاً: إسناده إلى معايير موضوعية:

وهذا بتحديد حاجات المصلحة المتعاقدة وإعداد دفتر الشروط قبل إطلاق الإجراء و الدعوة للمنافسة، ويجب مراعاة الحاجات من حيث طبيعتها و مداها بدقة بالاستناد إلى مواصفات تقنية محددة ومعايير، و لا يجب أن تكون موجهة نحو منتج معين أو متعامل اقتصادي محدد.

و المعايير الموضوعية تعتمد على الحياد والشفافية وتكون غير تمييزية هدفها تحقيق نجاعة الطلب العمومي والحفاظ على المال العام وخدمة المواطن وهذا ما أكدّه الدستور المعدل نوفمبر 2020، حيث نصت المادة 26 منه: «تعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية».²

خامساً: إرساء تقييم العروض بناءً على المزايا الاقتصادية:

والمقصود هنا هو مجموع الخصائص و المواصفات المالية و الفنية و التقنية المرتبطة بموضوع الصفقة و تتلاءم و طبيعة كل مشروع حسب أهميته وتعقيداته.

وقد ذكرها المشرع في المرسوم 15-247 و أكد عليها أيضا في القانون 12-23 في المادة 53 حيث أوجب أن تستند المصلحة المتعاقدة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية وفق معايير ذكرها الناظم على سبيل الحصر أو معيار أحسن علاقة جودة مع

¹ التعليمات الوزارية رقم 3514، المؤرخة في 24 سبتمبر 2023، الصادرة عن وزارة المالية، المتعلقة بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون 12-23 المؤرخ في 05 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

² التعديل الدستوري لسنة 2020 المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، لسنة 2020.

السعر حسب موضوع الصفقة على أن يكون التقييم يتلاءم ويرتبط مع طبيعة وتعقيد كل مشروع على حدى على شرط أن تذكر المعايير سلفاً في دفتر الشروط وتتسم بعدم التمييز بين المرشحين.

و قد أحسن المشرع، بالتخلي عن فكرة إسناد الصفقة للعرض الأقل ثمناً *le moins disant*، و اعتد بفكرة أحسن وأجود عرض من الناحية الاقتصادية - *Le mieux disant*.

ولطالما اعتمد المشرع في التنظيمات السابقة لقانون الصفقات العمومية على معيار الأقل سعراً نظراً لبساطة المشاريع وعدم تعقيدها وأيضاً تناسبا مع النظام السياسي و الاقتصادي الذي كانت تسايره الدولة الجزائرية بعد الاستقلال ومروراً بتبنيها النظام الاشتراكي غير أن المتغيرات السياسية و الاقتصادية الحاصلة بعد إصدار دستور 1990 و تبني الدولة لنظام اقتصادي موجّه سعى لتغيير المعايير المعتمدة للتقييم تبعاً وصولاً للقانون الحالي 23-12.

هذا حرصاً منه على تحقيق الأهداف المسطرة للإدارة العامة والموازنة بين الحوكمة وترشيد النفقات العمومية، فحوكمة الصفقات العمومية تحقق العدالة في التنافس وتتجلى مظاهرها من خلال التحديد المسبق للأحكام والبنود و الإجراءات التي تعمل على ضمان الشفافية و المساواة و لدفع عجلة التنمية و رفع مستوى الأداء.

و مفهوم الحوكمة في الجزائر فرضته الجهات الخارجية أهمها صندوق النقد الدولي الذي يعمل على متابعة وتبني هذا النظام.¹

¹ جميلة قردود، "مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية ومدى فاعليتها في الوقاية من الفساد"، المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، جوان 2018، ص.167.

المطلب الثالث: أنواع طلب العروض

باستقراء نص المادة 39 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، نجد أن المشرع قد قسم طلب العروض إلى ثلاثة أنواع: طلب عروض وطني (فرع أول)، طلب العروض دولي (فرع ثاني)، طلب العروض وطني و دولي (فرع ثالث). ولعل أن الناظم أبقى على نفس التقسيم المعتمد في المرسوم السابق 15-247 وهذا اعتبارا للاقتصاد المستقبلي الذي يتطلب لتحقيق الطلب العمومي الاعتماد على مشاريع معقدة وذات أهمية ترقى للتنمية المستدامة ومواكبة التطورات الدولية العالمية.

الفرع الأول: طلب العروض الوطني:

لقد عمل المشرع جاهداً لتدعيم المنتج الوطني، وهذا حفاظاً على المال العام و الخزينة العمومية و أيضاً من أجل تحصيل رصيد من الخبرة العملية للمشاركين الوطنيين في الصفقات العمومية ولترقية الإنتاج الوطني والأداة الوطنية للإنتاج لذلك أوجب مبدأ الأفضلية للمتعامل الاقتصادي الجزائري كون الإنتاج الوطني قادراً على الاستجابة لحاجات المصلحة المتعاقدة فيما يخص الأشغال، اللوازم، الخدمات والدراسات وأيضاً فتح باب لمنافسة وطنية تعمل على ترقية المنتج الوطني.

و تجدر الإشارة أن المادة 63 من القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أكدت على وجوبية أن ينص دفتر الشروط على شروط دنيا للمشاركة تتعلق بترقية الشغل والإدماج المهني، وقد حدد المجالات المتعلقة بالجانب الإداري و القانوني والمالي والتقني والبيئي بالإضافة للشروط الأولية المعدة لتأهيل المشاركين بناءً على موضوع الصفقة و أوجب أيضاً الالتزام بالحد الأدنى من الإدماج المهني لليد العاملة المحلية و الإطارات المؤهلة الوطنية و أوجب على المصلحة المتعاقدة إدراجه في معايير تقييم العروض التقنية و الوقوف على تطبيق هذا الالتزام بعد إبرام الصفقة إلى غاية الاستلام المؤقت للمشروع.¹

¹ أنظر الفقرة الثانية من المادة 64 من القانون 12-23، المصدر السابق.

و يفهم من ذلك أن المشرع يسعى لترقية الشغل و القضاء على البطالة و الإدماج المهني باستغلال الطاقات والكفاءات الوطنية و توسيع خبرات اليد العاملة.

و المادة 62 من نفس القانون نصت على أن يمنح هامش أفضلية للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري التي تحوز أغلبية رأسمالها لجزائريين مقيمين في أرض الوطن، وقد يتبين في ظاهر المادة اختراق المشرع للمبادئ التي اعتمدها في قانون الصفقات و انتقاء لمبدأ المساواة و الشفافية و الابتعاد عن التوجيه و المحاباة.

غير أن المشرع يسعى للحفاظ على الخزينة العمومية و المال العام و ترقية و تطوير المنتج الوطني و اليد العاملة المحلية وهذا يدخل ضمن البرامج السياسية و الاستشرافية للدولة في الجانب الاقتصادي ضمن عدة برامج تضمن الجودة و التنافسية من خلال الإشهاد بالمطابقة و الاعتماد و حماية الملكية الصناعية و القياسة لضمان صحة المواطن و حماية البيئة.¹

و لقد أكد المشرع على تعزيز الإنتاج الوطني خاصة و تشجيع المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة و المؤسسات الصغيرة و الصغيرة جداً أو المؤسسات التي تشغل نسبة دنيا من العمال ذوي الإعاقة الجسدية.²

و هنا نلاحظ أن المشرع يسعى دائماً ضمن السياسة الحكومية المسطرة لترقية الإنتاج الوطني و ترقية الشغل و تهيئة اليد العاملة الوطنية، حتى أنه بالرغم من أن موضوع الصفقات العمومية لا يعنى بالجانب الاجتماعي غير أن المشرع قد ضمّ فئة المعاقين جسدياً المنظمين للمؤسسات المصغرة لتحقيق معادلة تجمع بين الجانب الاجتماعي و تحقيق المصلحة العامة.

و أكد على وجوبية اللجوء للإنتاج الوطني أو الأداة الوطنية للإنتاج في حال قدرة هذا الأخير على الاستجابة للحاجات الواجب تلبيتها للمصلحة المتعاقدة.³

¹ الموقع الإلكتروني: (<https://www.industrtie.gov.dz>)، تم الاطلاع عليه بتاريخ 16-05-2024 على الساعة 11:00.

² أنظر المادة 58 من القانون 12-23، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 59 من القانون 12-23، المصدر نفسه.

و الملاحظ أن المشرع قد قيد حرية المصلحة المتعاقدة في اختيار المتعهد بناءً على معيار المفاضلة بموجب وجوبية مشروطة وذلك باللجوء للمنتج الوطني لتلبية حاجاتها فقط في حال قدرته على تحقيق نجاعة الصفة.

الفرع الثاني: طلب العروض الدولي

عندما أصبحت جل المشاريع واحتياجات المصلحة المتعاقدة معقدة نوعاً ما وتتطلب وسائل تقنية عالية الدقة تماشياً مع التطورات العالمية المتسارعة من ناحية الإنشاءات العملاقة، لجأ المشرع لفتح باب المنافسة للمتعاقد الاقتصادي الأجنبي بداية بالمرسوم 82-145 أين كانت مرحلة الاقتصاد الموجه.

و بعد دخول الجزائر مرحلة الإقتصاد الحر أو اقتصاد السوق و الذي يعتبر قفزة نوعية، و تتابع الأمر أيضا في المراسيم المتعاقبة (المرسوم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 و المرسوم 02-205 المؤرخ في 24 جويلية 2002 و المرسوم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، و المرسوم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015) حيث جعل أسلوب طلب العروض الدولي طريقة لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، هذا و ما يقابلها من تعديلات دستورية متوالية سعى من خلالها المشرع لتوسيع مجال حرية الإستثمار و التجارة وهذا لتحسين المناخ الاستثماري و تجسيدا للاتفاقيات الدولية، وقد منح المشرع في القانون الجديد للإستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022 أكبر قدر من الضمانات و الأنظمة التحفيزية و عمد لتوسيع نطاق الإستثمار و تسهيل الإجراءات و اعتماد مبدأ الأمن القانوني.¹

و بالرجوع لقانون الصفقات العمومية الجديد نجد المشرع و تماشياً مع التطورات و التغييرات الاقتصادية في الخمس سنوات الأخيرة قد وازن بين التعديل الدستوري نوفمبر 2020 حيث أضاف مصطلح المقاوله ليضمها لعمليتي التجارة و الاستثمار و كفلها دستورياً²، و إصدار قانون الإستثمار الجديد و تعديل أحكامه مع تقديم ضمانات سياسية و اقتصادية ، ليتم

¹ محمد القاسم بوفاتح، "الآليات الجديدة للإستثمار في ظل القانون رقم 18/22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجلفة، مارس 2023، ص.291.

² تنص المادة 61 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020 (حرية التجارة و الاستثمار و المقاوله مضمونة و تمارس في اطار القانون).

إصدار القانون رقم 12-23 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية ليتمشى والتعديلات الجديدة في إطار التنمية المستدامة و لتحقيق الرؤية المستقبلية لتحسين الإدارة العامة في إطار تحيين التشريعات وأسس الحوكمة الرشيدة التي يتم تطويرها تباعاً.

و بالنسبة للحالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ فيها لطلب العروض الدولي في حال عدم قدرة الإنتاج أو أداة الإنتاج الوطني على تلبية حاجاتها، خاصة في المجالات التي تتطلب تقنيات عالية الدقة تماشياً مع طبيعة المشروع وتعقيده ويمكن القول أن هذه الحالات تعتبر استثنائية و أن الأصل العام هو اللجوء للمنتوج الوطني، و الملاحظ أن المنتج الوطني غالباً لا يرقى للمواصفات العالمية و لا للجودة غير أنه وبالنسبة للتوجهات الجديدة في السنوات الخمس الأخيرة للعمل على ترقيته من خلال إعطاء دعم كاف لتطوير المؤسسات المتوسطة و الصغيرة من خلال إنشاء وكالة تعمل على تنفيذ سياسة تطويرها وإنمائها وديمومتها لتكثيف نسيج هذه المؤسسات والعمل على ترقية نشاط المناولة.¹

و من الجدير بالملاحظة أن المشرع قد ألزم المتعهد الأجنبي بحد أدنى من الإدماج المهني لليد العاملة المحلية والإطارات المؤهلة الوطنية² قصد تمكينها من تطوير المهارات واكتساب الخبرات. و قد ألزم أيضاً المؤسسات الأجنبية المتعاهدة أن تتعاقد بموجب المناولة بنسبة ثلاثين بالمائة 30% من المبلغ الأولي للصفقة مع مؤسسات خاضعة للقانون الجزائري، و هذا يبين مدى حرص المشرع من محاولة الإحاطة و ترقية الإنتاج الوطني.³

و في حال النزاعات و عدم اتفاق الطرفين أثناء مراحل الإبرام وصولاً للتنفيذ فقد أدرج المشرع في المادة 89 من القانون 12-23 أن المصلحة المتعاقدة تخضع إلى هيئة تحكيم دولية و هذا بعد أسبقية الموافقة من طرف أعضاء الحكومة بناء على إقتراح الوزير المعني، و بالنسبة للبرلمان فتكون الموافقة من طرف مجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و قد أورد قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13 الأحكام

¹ أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 20-331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، لسنة 2020، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018 الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الابتكار و تنظيمها و سيرها.

² أنظر: المادة 64 من القانون 12-23، المصدر السابق.

³ أنظر: المادة 82 من القانون 12-23، المصدر نفسه.

المتعلقة بالتحكيم في المواد 1006 الى 1038، و نص في المادة 975 و المادة 1006 بعدم جواز طلب التحكيم للأشخاص المعنوية العامة المذكورة في المادة 800 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية إلا بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر بناءً على علاقاتها الاقتصادية الدولية، أو في مادة الصفقات العمومية، ويقصد بها الدولة ، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية، الهيئات العمومية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية.

و إجازة المشرع للتحكيم باعتباره آلية لتسوية منازعات الصفقات العمومية قد لا يؤثر على طبيعة الصفقة بشكل عام غير أنه يعمل على التأثير على مركز الادارة وامتيازاتها، وغالبا ما تطبق احكام القانون الخاص في مثل هذه الحالات، لذلك وجب على المشرع النص على اتفاقية التحكيم على الأسس التي تقوم عليها نظرية العقود الادارية بصفة عامة.¹

الفرع الثالث: طلب العروض الوطني و الدولي:

كعادة المشرع لم يتطرق لتعريف طلب العروض الوطني و الدولي، بل أشار إلى إمكانية المشتري العمومي المحدد بنص المادة 09 من القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أن يلجا لهذا النوع من الطلب في حال غياب المنتج المحلي الذي يعادل المنتج المستورد، أو كانت نوعيته لا تطابق المعايير التقنية المطلوبة لذلك.

و يكون في إطار شراكة وطنية دولية، و قد ذكر المشرع في المادة 60 من نفس القانون أنه على المصلحة المتعاقدة أن تراعي عند إعلانها لدعوة وطنية و دولية للمنافسة إمكانيات المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري خاصة المؤسسات المصغرة و المتوسطة، كما تعطي الأفضلية للمنتجات الوطنية سواء كانت محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية، و وجوب إدراج أحكام خاصة باحترام البيئة و الطاقات المتجددة و أيضا إدراج أحكام تسمح بنقل التكنولوجيات و المعرفة المتعلقة بموضوع الصفقة إلى المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري في دفتر الشروط المعد قبل إطلاق الإجراء.

و قد ورد في مذكرة التقديم لوزارة المالية لمشروع قانون المالية لسنة 2010 على أن التدابير الرامية لحماية الاقتصاد الوطني هي إلزامية المؤسسات الأجنبية التي تحصل على

¹ عبد الحق غلاب، التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري في ظل المرسوم 15-247 الجديد، (دون طبعة)، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2018، ص.143.

عقود في إطار الصفقات العمومية تكوين شراكة مع مؤسسات جزائرية،¹ وقد أكد قانون المالية لسنة 2023 وسنة 2024 على تدابير تشريعية تهدف للتكفل المالي بمختلف الإجراءات التي اتخذتها الدولة بغية تشجيع الاستثمار وتبسيط الإجراءات الجبائية.

و من الملاحظ أنه أكثر الأنواع تطبيقاً على مستوى الإدارة العامة لتحقيق حاجاتها، و قد أوجب المشرع على المصلحة المتعاقدة عند اللجوء لطلب العروض الوطني والدولي أن تأخذ بعين الاعتبار عند إعداد شروط التأهيل ونظام تقييم العروض إمكانيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والسماح لها للمشاركة والتعهد في ظل احترام شروط الجودة و السعر و آجال الإنجاز.

كما أنه أولى الأفضلية للاندماج في الاقتصاد الوطني و الحصص أو المنتجات التي تكون محل مناولة أو اقتناء في السوق الجزائرية، كما أوجب الناظم إدراج بنود في دفتر الشروط متعلقة باحترام البيئة والمحافظة عليها واللجوء للطاقات المتجددة و أيضا ضمان عملية التكوين ونقل للتكنولوجيا و المعرفة المتعلقة بموضوع الصفقة، كما أوجب إدراج المناولة.²

نلاحظ أن المشرع الجزائري يعمل على الحفاظ على المال العام و ترقية الإنتاج الوطني حتى في ظل لجوء الإدارة العامة لتلبية حاجاتها لطلب عروض مزدوج وطني و دولي من خلال آليات و البنود المذكورة آنفا قد فرض المشرع إدراجها بصفة وجوبية.

¹ عز الدين بوجلطي، "الصفقات العمومية على طلب العروض الدولي والاستثمار الاجنبي المباشر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جامعة الجزائر، جوان 2021، ص.1120.

² أنظر: المادة 60 من القانون 23-12، المصدر السابق.

المبحث الثاني: المرتكزات الحاكمة لإجراء طلب العروض

نوضح من خلال هذا المبحث المرتكزات التي تحكم القاعدة الأصلية للإبرام من خلال دراسة المبادئ المؤطرة لإجراء طلب العروض (المطلب الأول) ثم دور الأمن القانوني في تعزيز الطلب العمومي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ المؤطرة لإجراء طلب العروض

من الجدير بالملاحظة أن قانون الصفقات العمومية 23-12 جاء ليؤكد ويكرس نفس المبادئ التي اعتمدها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 05 والتي تخص طلب العروض الذي يعتبر القاعدة العامة للإبرام، هذا حرصا منه لضمان النجاعة و الاستعمال الحسن للمال العام في إطار الحوكمة الرشيدة و مقتضيات التنمية المستدامة، وهذه المبادئ قد تبناها الناظم كبداية في المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 و التي توالى تباعاً في المراسيم المتعاقبة و هي:

-حرية الوصول للطلبات العمومية.

-المساواة في معاملة المترشحين

-شفافية الإجراءات.

و من الملاحظ أن المشرع الجزائري قد حذى حذو المشرع الفرنسي الذي تبنى نفس المبادئ¹، و المشرع المغربي² و المشرع التونسي³، لأن الجزائر و في إطار تبنيتها لسياسة اقتصادية جديدة كان لابد لها مواكبة التحيينات التشريعية على المستوى الدولي و الإقليمي.

¹ Code des marches publics Frances. Article L3 du code de la commande publique.

² المادة 01 من المرسوم رقم 2.22.431 صادر في 08 مارس 2023، يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 7176، لسنة 2023.

³ انظر الفصل 06 من الامر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 22، لسنة 2014.

أولاً: مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية:

لقد كفل الدستور في التعديل لسنة 2016 حرية الاستثمار و التجارة في مادته 43، و زاد عليه في التعديل الأخير لدستور نوفمبر 2020 في المادة 61 حرية المقاوله وبيّن أن ممارستها تقوم في إطار القانون.

و أكد في المادة 55 منه أن كل مواطن يتمتع بالحق في الوصول الى المعلومات والوثائق و الإحصائيات و الحصول عليها و تداولها، يعني أن هذا المبدأ يسري في كنف الدستور في إطار الحقوق الأساسية و الحريات العامة التي يكفلها الدستور.

و قد أورد القانون 08-12 المؤرخ في 25 يونية 2008 المعدل و المتمم للأمر 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 و المتعلق بالمنافسة¹ في مادته الثانية على أن أحكام قانون المنافسة يطبق على الصفقات العمومية بداية من الإعلان عنها وصولاً لغاية المنح النهائي أو الإرساء النهائي للصفقة، وفي إطار الابتعاد عن الاعتبارات التمييزية أو الشخصية، فإن الناظم حضر في المادة 06 من نفس القانون الممارسات و الاتفاقيات المدبرة التي من شأنها عرقلة سير تطبيق مبادئ المنافسة و الصفقات العمومية خاصة فيما تعلق بـ:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيه.

- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني.

- إقتسام السوق أو مصادر التموين.

- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الاسعار و انخفاضها.

- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة.

¹ القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، لسنة 2008 يعدل و يتم الامر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بالمنافسة.

- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع العقد سواء بحكم طبيعة العقد أو العرف التجاري.

و المقصود بحرية الوصول للطلبات العمومية هو تمكين المتعهدين المتنافسين من المشاركة في الصفقة العمومية التي أسست وفق شروط مسبقة ومحددة في دفتر الشروط. وهذا المبدأ يعطي الفرصة لكل مشارك يتقدم بعرضه للمصلحة المتعاقدة تتوفر فيه الشروط.

و قد عرّفه الدكتور عمار بوضياف: (إن مبدأ حرية الولوج للطلب العمومي هو فسح المجال للمشاركة و المنافسة للعارضين و منح الفرصة لكل من توفرت فيه الشروط حسب الإعلان المنشور و بالشروط و الكيفيات الواردة في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة لتقديم عروضهم للمصلحة المتعاقدة).¹

و حرية التنافس و فتح باب المزاحمة للمشاركين تمكن الإدارة العامة من الحصول على أفضل العروض، و هذا يتجلى من خلال الإعلان في مختلف الوسائل القانونية للإشهار، غير أن هذا المبدأ لا يعني انعدام السلطة التقديرية للإدارة المتعاقدة في تقييم صلاحية العارضين و كفاءتهم على أساس مقتضيات المصلحة العامة.² و على الإدارة المتعاقدة احترام مبدأ المنافسة فلا يجوز له إقصاء المرشحين إلا في حالة الشروط الإقصائية أي أن الاشتراك في طلب العروض يعد أمراً اختيارياً للمتعهد الذي يملك الحرية في المشاركة من دونها.³

ثانياً مبدأ الشفافية:

يقصد بمصطلح الشفافية الوضوح في الإجراءات وكشف الأهداف و إيصال المعلومات للجمهور و لقد تمت دسترته بموجب المادة 09 من التعديل الدستوري نوفمبر 2020 التي نصت «يختار الشعب لنفسه مؤسسات غايتها ما يلي: -ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية.....» و يعتبر مبدأ الشفافية أمراً جوهرياً لأنه يسهّل من عملية الرقابة الإدارية

¹ عمار بوضياف، المرجع السابق، ص.90.

² حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص.122.

³ زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر و التوزيع، الأردن، 2015، ص.267.

على جميع مراحل إبرام الصفقة، و أيضا يعتبر حاجزا قويا أمام الفساد الإداري و هذا موازاة بالقانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته بنص المادة 09¹، و تتجلى الشفافية في عملية الإشهار الإلزامي بجميع الوسائل التي أوردها المشرع في المادة 46 من القانون 23-12، و المقصود بالإشهار هو إخطار من له مصلحة للمشاركة في طلبات العروض المعلن عنها و نشر الشروط العامة و كيفية الحصول على دفتر الشروط و تحديد صلاحية العروض و يوم فتح الأظرفة وتقييم العروض، و ذكر معايير الاختيار و تمكين المرشحين من إيصال عروضهم وحضور جلسات فتح العروض و الاطلاع على نتائج التقييم و أيضا فتح مجالات الطعن.² و يعد الإشهار وسيلة من وسائل ضمان مبدأ الشفافية، وأكد المشرع على هذا المبدأ في جميع مراحل الأبرام.

و لتطوير الخدمة في مجال الصفقات العمومية و الخروج من الطريقة الكلاسيكية في الإبرام و تسهيل إجراءات الإشهار و تكريس مبدأ الشفافية استحدث المشرع بوابة الصفقات العمومية الالكترونية بموجب قرار وزير المالية 17 نوفمبر 2013 و هذا يساير التطور التكنولوجي نحو حوكمة أفضل للصفقات العمومية من خلال نظام معلوماتي متكامل تحكمه مبادئ سلامة و سرية الوثائق المتبادلة بالطريقة الإلكترونية وكيفية تتبع الأحداث وتأمين أرشفة الوثائق الرقمية المتبادلة إلكترونياً.

و يتحقق مبدأ المنافسة بالطريقة الإلكترونية في التعامل و ذلك بتمكين المرشحين من التسجيل و الولوج للمنصة للتسجيل و متابعة جميع طلبات العروض المعلن عنها ضمن الفضاء الإلكتروني و يتم بموجبها سحب و إيداع العروض و متابعة عملية التقييم وتقديم الطعون.

¹ نصت المادة 09 من قانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، لسنة 2006. (يجب أن تؤسس الاجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية. ويجب ان تتركز هذه القواعد على وجه الخصوص: -علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.

-الاعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء .

-معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية.

-ممارسة طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

² النوي خرشى، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، دار الخلدونية، 2011، ص.493.

ثالثا مبدأ المساواة في معاملة المترشحين:

بالتمعن في دساتير الدولة الجزائرية منذ الاستقلال بداية من دستور 1963 إلى دستور 1976 إلى دستور 1989، و التعديل الدستوري لسنة 1996، وصولا للتعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المشرع قد كرس مبدأ المساواة أمام القانون، حيث نص في المادة 37 (كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية، و لا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي) و نص أيضا في المادة 27 (تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، و بدون تمييز).

و يعتبر مبدأ المساواة بين المرشحين من المبادئ الأساسية التي توافق مبدأ المساواة أمام المرافق العامة، هذا الأمر يضمن النزاهة والشفافية بين المتعاملين الاقتصاديين، و المقصود بهذا المبدأ في إطار عملية الإبرام هو مدى التزام الإدارة العامة بتمائل معاملة المترشحين بدون تمييز أو محاباة.

و تتجلى مظاهر مخالفة هذا المبدأ في إعداد دفتر شروط موجّه لمنتوج معين أو متعامل اقتصادي محدد بعينه وهذا باطلاعه على معلومات قد تساعده في اكتساب امتياز بدون سبب. و قد نصت الفقرة الاولى من المادة 26 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة كل موظف عمومي يعمل على منح امتياز غير مبرر بشكل عمدي عند إبرام أو تأشير العقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفاً للأحكام والتشريعات المعمول بها و المتعلقة بمبادئ الصفقة العمومية.

و فضلاً عن ذلك قد تنشأ منازعات في حالة مخالفة هذا المبدأ و هي ضمن اختصاص القضاء الإداري بالاستناد إلى المعيار العضوي الذي حدد أشخاص القانون العام أو الخاص حسب الحالة.¹ ولقد أورد المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في ما يخص القضاء الاستعجالي في مادة إبرام العقود والصفقات أنه يتم إخطار المحكمة الادارية بعريضة قبل إبرام العقد لكل من له مصلحة و هذا يعتبر شرط لقبول الدعوى و الذي قد يتضرر من

¹ انظر المادة 09 من القانون 12-23، المصدر نفسه.

الإخلال بالتزامات الإدارة المتعاقدة فيما يتعلق بالإشهار أو المنافسة وهي المبادئ التي نصّت عليها المادة 05 من القانون 12-23، ويمكن للقاضي الاستعجالي ان يصدر أمراً للإدارة المتعاقدة لتصحيح هذا الاختلال أو بفرض غرامة تهديدية بداية من انقضاء الأجل المحدد لأمر الامتثال لالتزاماتها.¹

و هذا المبدأ يتسم بالنسبية و لا يرد على إطلاقه²، و بما أن لكل قاعدة استثناء، فقد أورد المشرع جملة من الاستثناءات دون أن يؤدي إلى الإخلال بمبدأ المنافسة الواجب توفرها في إجراءات الصفقة، و خصّ التمييز لتخصيص هامش الأفضلية الوطنية لتشجيع المنتج الوطني و ترقيته و تشجيع المؤسسات الناشئة و المصغرة و غيرها من الأسباب التي تدفع بالمصالح المتعاقدة للتمييز بين المترشحين³، و يجب أن لا تؤدي هذه الاستثناءات و الاجراءات الاستثنائية المنصوص عليها الى استبعاد تطبيق المبادئ الأساسية للصفقات العمومية.

بالإضافة لحق الإدارة في إقصاء بعض المتعاملين لما تتمتع به الإدارة بقدر من الحرية لاستبعاد بعض العروض و هذا يعتبر كإجراء وقائي للصفقة و أيضا الحق في الاستعلام والاطلاع على المؤهلات التقنية و الفنية للمتعامل الاقتصادي لدى المصالح المتعاقدة التي سبق لها التعامل معه.⁴

¹ انظر المادة 946 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، لسنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 20 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.
² مريم حمدي، الحرية التعاقدية للإدارة في الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2023-2024، ص 25.

³ حمامة دوج، عملية ابرام الصفقات العمومية ما بين القانون 12-23 والمرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق، ص 48.

⁴ حاقة العروسي، "مبدأ الشفافية كأحد آليات الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم-15-247"، الملتقى الوطني الثامن عشر فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم: 18 ديسمبر 2022، ص 250.

المطلب الثاني: دور الأمن القانوني في تعزيز الطلب العمومي

لطالما ارتبطت فعالية النصوص القانونية بفكرة الأمن القانوني، هذا المبدأ الذي يسمح بضمان وضوح النص القانوني واستقراره، و لقد زاد على تأكيده لأول مرة الدستور المعدل لسنة 2020 في مادته 34¹، و هنا تظهر القيمة الدستورية لهذا المبدأ، و أن المشرع سعى من خلال هذا المبدأ لتحسين التنظيم التشريعي، و من ذلك تقييد الدولة و مؤسساتها بمبادئ هذا المبدأ سعياً منه للوصول لدولة القانون، و كان حرياً بنا التطرق له ومدى فاعليته و تأثيره على الطلب العمومي، وهذا ما سنوضحه من خلال فرعين متتاليين من خلال تعريف الأمن القانوني (الفرع الاول) تقييم مدى تجسيد الأمن القانوني في الطلب العمومي (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني:

لقد ترسخ هذا المبدأ دولياً عندما أقرت المحكمة الفدرالية الألمانية سنة 1961 أن مبدأ الأمن القانوني يتجلى في حماية الثقة، و توجد علاقة بين الثقة العامة و الأمن القانوني و تقتضي احترام الدولة لالتزاماتها و حماية القواعد القانونية.²

هو المبدأ الذي يهدف لضمان الاستقرار في المراكز القانونية و الثبات في العلاقات و حماية حقوق الأفراد، بحيث يضمن تنظيم وتسيير أوضاعهم وفق الأطر القانونية السارية المفعول.³

و ظاهرة استقرار النصوص القانونية من التعديلات المفاجئة يحافظ على الثبات في العلاقات و حقوق الأفراد، الأمر الذي يخلق لديهم الشعور بالطمأنينة والأمن.

¹ نصت المادة 34 من الدستور المعدل 2020: «تحقيقاً للأمن القانوني تسهر الدولة عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات على ضمان الوصول اليه ووضوحه واستقراره».

² غميجة عبد المجيد، "مبدأ الأمن القانوني وضرورة الامن القضائي"، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، 28 مارس 2008، ص03.

³ دليل اعداد النصوص القانونية (الامانة العامة للحكومة)، الموقع الالكتروني (<https://www.joradp.dz>) تم الاطلاع عليه:10-2024-02-

و هذه غاية القانون والذي يجب ان يراعي هذا المبدأ عند إصدار القاعدة القانونية سواء كان تشريع أو تنظيم أو اجتهاداً قضائياً و إلاّ شاع القلق بين الافراد في المجتمعات على حقوقهم و مراكزهم القانونية. فجوهر فكرة الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني يشكل ملامحا لدولة القانون التي تعمل على تكريسه من خلال دسترته.¹

و لقد تضمن تقرير مجلس الدولة الفرنسي لسنة 2006 إقراراً لهذا المبدأ وجاء فيه ما يلي: «مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطنون، ودون عناء كبير، في مستوى تحديد ما هو مباح و ما هو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول لهذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة و مفهومة، و أن لا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة»²، و أن الاتساع الذي يمكن أن يحيطه الأمن القانوني للوصول لاستقرار المعاملات و العلاقات بين الأفراد داخل الدولة يجعل من الصعوبة حصر جميع الشروط و بشكل تفصيلي لتحقيقه الأمر، الذي جعل المشرع الجزائري يضع شرط احترام الحقوق و الحريات عند سن أي تشريع.³

و تبقى الغاية من تكريس الأمن القانوني هي الحفاظ و حماية حقوق و ممتلكات الاشخاص و مراكزهم القانونية و ترسيخ دولة القانون. أما بالنسبة لمقتضيات الأمن القانوني، فلا بد من احترام مجموعة من المبادئ لاسيما:

- مبدأ عدم رجعية القاعدة القانونية: يقصد بها عدم إنسحاب أثر القواعد القانونية على الماضي و اقتصارها على حكم الوقائع التي تقع ابتداءً من يوم نفاذها.⁴

¹- مبدأ احترام الحقوق المكتسبة: يعني أن الحقوق المكتسبة بطريقة شرعية و بموجب القوانين و القرارات و التي تنشئ مركزاً قانونياً لا يمكن مساسها أو الغاؤها من قبل أي سلطة تمثل الدولة.

¹ هشام مسعودي، "اراء الفكر القانوني حول مصطلح الامن القانوني-دراسة في الاشكالية والمفهوم-"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة المسيلة، الجزائر، أكتوبر 2020، ص.600.

² هلا بنت عبد الله الجربوع، "مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء الانظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي"، مجلة قضاء (مجلة علمية محكمة)، العدد 31، جامعة السعودية، أبريل 2023، ص.536.

³ صارة ضياف، "الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري 2020م"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة بلعباس، ديسمبر 2022، ص.228.

⁴ عبد المجيد لخزاري، "الأمن القانوني و الأمن القضائي علاقة تكامل"، مجلة الشهاب، مجلد 04، عدد 02، جامعة الوادي، جوان 2018، ص.392.

- مبدأ الثقة المشروعة: أو مبدأ قابلية القانون للتوقع، حيث أن المشرع لا يمكن أن يفاجئ الجمهور بتشريعات أو تنظيمات أو قرارات تخالف توقعاتهم المشروعة التي تأسست بناءً على الأنظمة والقوانين المعتمدة لدى كل دولة بحسب اعتباراتها السياسية والاجتماعية وغيرها.

- مبدأ المساواة أمام القانون: و هذا المبدأ مهم جداً و يركز على عامل الثقة و الاطمئنان بين المواطن و الدولة و أن القاعدة القانونية التي تتصف بأنها عامة ومجردة تطبق على الجميع بدون استثناء وأن القانون فوق الجميع ، لأن الازدواجية في تطبيق القاعدة القانونية يفتح فجوة عميقة بين الدولة والمواطن.

- إستقرار الإطار القانوني: إن كثرة التعديل وعدم استقرار التشريعات و التنظيمات يؤدي وجوباً الى اختلالات وتغيرات مستمرة في المراكز القانونية والحقوق و المكتسبة، وهذا يدل على انعكاس الوضع السياسي الغير مستقر¹، وهذا لا يعني انعدام التحيين نهائياً، فالتعديل يساير تطورات المجتمع باعتبار القاعدة القانونية تستند على القاعدة الاجتماعية.

-مبدأ العلم بالقاعدة القانونية: إذ لا يمكن الاحتكام الى القاعدة القانونية في حال عدم العلم بها من قبل الجمهور، وعليه فالدولة ملزمة اجبارياً بإعلام مواطنيها و إيصال القاعدة القانونية بكل الوسائل الممكنة و أن تتخذ كل الإجراءات اللازمة لتوضيحه.

- درجة نفاذ القانون: فكما قال الفقيه **مونتيسكو** أن العبرة ليست بجودة النص القانوني فحسب بل بمدى نفاذه على الجميع.²

و بالمقابل هناك مخاطر أو عوارض تعكر البيئة التشريعية وتجعل النص القانوني معيباً شكلاً ومضموناً و من هذه المظاهر:

-التضخم القانوني: و يتمثل في كثرة التعديلات التي تؤدي لتعدد وتكدس النصوص التشريعية و التنظيمية في القانون الواحد، وقد يؤدي ذلك في بعض الاحيان لتناقضها و عدم انسجامها بطريقة تراكمية، و بذلك تفقد قيمتها و مصداقيتها.

¹ عبد المجيد لخزاري، المرجع السابق، ص.394.

² صارة ضياف، المرجع السابق، ص.230.

- كثرة الإحالات على النصوص التنظيمية دون إصدارها: وهذه من اهم المخاطر التي تهدد مبدأ الأمن القانوني و تضر بالمصالح، إذ لا بد من إرفاق النصوص التنظيمية بالنصوص التطبيقية من أجل تفعيلها في أرض الواقع .

- كثرة الاستثناءات في القاعدة القانونية: يمكن اللجوء للاستثناءات لتحقيق اهداف مشروعة تحمي المراكز القانونية¹، غير أن الاستثناءات المتكررة تعمل على إضعاف القاعدة القانونية من حيث قوة تطبيقها.

-الصياغة التشريعية المعيبة: تظهر في استعمال مفردات و لغة غير دقيقة تؤدي لعرقلة الصياغة الصحيحة للفكرة القانونية² و إيصال معناها بشكل دقيق و صريح و هذا يؤدي لضعف الصياغة القانونية للقاعدة القانونية.

الفرع الثاني: تقييم مدى تجسيد مبدأ الأمن القانوني في الطلب العمومي

و بالرجوع للطلب العمومي كما عرفه المشرع في القانون 23-12 " الصفقات العمومية التي يبرمها شخص عمومي لتلبية احتياجاته". والمشتري العمومي المسمى المصلحة المتعاقدة يقع على مسؤوليتها الإلمام بجميع التنظيمات والإجراءات و القواعد المتعلقة بالصفقات العمومية، ويعتبر معيار الاستقرار التشريعي بجانبه الإيجابي المتمثل في المحافظة على المراكز القانونية الناشئة في ظل التشريع عاملا مهما لضمان الوضوح و حسن التطبيق لدى هذا الأخير، من جهة و المتعامل الاقتصادي من جهة أخرى.

وثبات التشريع القانوني لا يعني تأبيد القانون بصفة مطلقة أو جموده بشكل نهائي³، لأنه لا بد من خلق مرونة تطوع القاعدة القانونية وفق الحالات والأوضاع الواقعية المستحدثة بالتوازي مع المتغيرات الاقتصادية والسياسية و الاجتماعية، وكان لا بد للمشرع من تحقيق مبدأ

¹(دليل اعداد النصوص القانونية) الامانة العامة للحكومة، الموقع الالكتروني (<https://www.joradp.dz>) تم الاطلاع عليه:10-2024-02.

² هلا بنت عبد الله جريوع، المرجع السابق، ص.555.

³ هشام مسعودي، المرجع السابق، ص.602.

التناسب، و يكرس هذا المبدأ من خلال محاولة إرساء نوع من الاستقرار و الثبات النسبي لهذا القطاع الحيوي.¹

و تظهر أهمية تفعيل معيار التناسب عند الموازنة بين الحاجة التشريعية، و الهدف المراد تحقيقه من وراء إصدار التشريع، أو تعديله، أو إلغائه، ويتم الوصول إلى ذلك الهدف من خلال تحديد عناصر القاعدة القانونية، و كذا الإجراءات والشروط المتعلقة بها.²

و من المعوقات التي تؤثر سلبا على فكرة الأمن القانوني فيما يخص موضوع الصفقات العمومية هو تضخم التشريع و عدم جودة النصوص أو الترجمة الخاطئة باعتبار أن الجريدة الرسمية تصدر باللغتين الفرنسية واللغة العربية و أيضا كثرة المنازعات القضائية.

فمنذ صدور الأمر الرئاسي 67-90 المؤرخ في 27-06-1967 المتضمن قانون الصفقات العمومية وصولا إلى القانون 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، نجد أن المشرع قد أصدر العديد من المراسيم المعدلة والمكملة بالإضافة للإحالة للتنظيمات و التي عادةً ما تأخذ وقتا طويلاً قبل إصدارها لتدخل حيز التطبيق.

و حقيقة الأمر يمكن أن يقع ما يسمى بفوضى التشريع حيث أن قانون الصفقات العمومية لم يعرف استقرارا واضحا من خلال التعديلات المتواصلة، و يلاحظ من هذا صعوبة ثبات المصطلحات الخاصة بالصفقات العمومية مما يؤدي إلى عدم فهم مضمونه من قبل المتعامل الاقتصادي فنجد أن المشرع قد اعتمد مصطلح المناقصة و اعتبرها القاعدة العامة لإبرام الصفقة العمومية في المرسوم الرئاسي رقم 82-145 و المراسيم المتعاقبة المعدلة و المتممة إلى غاية صدور المرسوم 15-247 الذي اعتمد مصطلح طلب العروض و اعتبره القاعدة العامة للإبرام وأكد على نفس المصطلح في القانون 23-12، وأيضا فيما يخص معايير إسناد

¹ أمينة رايس، "قراءة أكاديمية في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 09، العدد 01، جامعة أم البواقي، مارس 2024، ص.610.

² أحلام لونس، جمال بدري، "مقومات الأمن القانوني: تعزيز لاستقرار العقد"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر، سبتمبر 2022، ص.190.

الصفقة التي تعتمد على معيار اقل عرض فقط والذي تراجع عنه المشرع باعتماد أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية بالإضافة للتغيرات المتعلقة بالمعيار المالي للصفقة وتحديد قيم العتبة المالية في عقد الصفقات والتي بطبيعة الحال تتصل بالمتغير الاقتصادي.

و أيضا فيما يخص التغيرات بالنسبة للمعيار العضوي و الذي يحدد من بين أشخاص القانون العام أو الخاص حسب الحالة، بالزيادة أو تقليص العدد و تحديد شروط متعلقة بأشخاص القانون الخاص.¹

فالامن القانوني لم يعد كونه ضمانا للمتعامل الاقتصادي فقط فبعد أن كفله دستور نوفمبر 2020 أصبح مبدأً دستورياً وجب احترامه و هذا يعمل على ضمان ثبات التشريعات التي يصعب تعديله و ذلك من خلال وضع قواعد عامة للصفقات العمومية و إحالة التفاصيل للمراسيم التنفيذية ، لتفادي التعديل المتكرر للنص و ضمان إستقرار القواعد العامة للقانون.²

¹ حيث أن المشرع من خلال المراسيم المتعاقبة المتعلقة بالصفقات العمومية تفاوتت التعداد بالنسبة للمعيار العضوي، تارة يكون واسعا وتارة ضيقا فمثلا المرسوم الرئاسي 10-236 ذكر بالتفصيل الادارات والمؤسسات في المادة 02 والتي شملت الادارات العمومية، الهيئات الوطنية المستقلة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري، مراكز البحث والتنمية، المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري عند تكليفها بعملية ممولة جزئيا اوكلها من الدولة، المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ليتراجع بعد ذلك ويقلص العدد في المعيار العضوي بالنسبة للمرسوم 15-247 في المادة 06 كالتالي حيث شملت الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري و المؤسسات العمومية الخاضعة للقانون التجاري عند تكليفها من طرف الجماعات الإقليمية لانجاز عملية ممولة كليا اوجزئيا بشكل مؤقت وانهائي، وعاد المشرع ليخصص اكثر في المعيار العضوي بالنسبة للقانون 23-12 في المادة 09 حيث شملت: الدولة ممثلة في الهيئات والادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية الخاضعة للقانون العام والمؤسسات العمومية والمؤسسات الاقتصادية المكلفة من قبل الدولة او الجماعات المحلية بالاشراف المنتدب على المشروع والمؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية فيما يخص انجاز عملية ممولة جزئيا او كليا من ميزانية الدولة او الجماعات المحلية.

² ميريام اكروم، نادية ظريفي، "قانون الصفقات العمومية تحديات وتطور"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 60، العدد 01، جامعة الجزائر، سنة 2023، ص 186.

المبحث الثالث : أشكال طلب العروض

حدد المشرع في المادة 39 من القانون 23-12 المتضمن للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية أشكال طلب العروض باعتباره القاعدة العامة لإبرام الصفقة العمومية , وعليه سوف نفضل في طلب العروض المفتوح والمفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (المطلب الأول) وطلب العروض المحدود والمسابقة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: طلب العروض المفتوح و طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا

بالاستناد إلى التعريف التشريعي، نجد ان المشرع قد أورد تعريفا خص به كل شكل على حدى وحدد إجراءاته، و سوف نتناول طلب العروض المفتوح (فرع أول) طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا (فرع ثاني).

الفرع الأول: طلب العروض المفتوح 'appel d'offres ouvert'

عرّفه المشرع في المادة 43 من الامر 67-90 «يسمى طلب العروض مفتوحا إذا تضمن نداءً للعموم للمنافسة....»¹.

لقد عرفت المادة 29 من المرسوم الرئاسي 10-236² طلب العروض المفتوح مع تغير في المصطلح باعتبار أن المناقصة أساس القاعدة العامة للإبرام «المناقصة المفتوحة هي إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا» وهو ما يقارب تماما نفس التعريف الذي أشارت إليه المادة 24 من المرسوم الرئاسي 02-250.

و أوردت المادة 43 من المرسوم الرئاسي 15-247³ كالتالي «طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا».

¹ الأمر رقم 67-90 ، المرجع السابق.

² المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق.

³ المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

أما فيما يخص القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، لم يورد تعريفاً جديداً، وبالرجوع للمشروع التمهيدي لقانون الصفقات العمومية مارس 2021 نجد في الاقتراحات المبرمجة إدراج نفس التعريف المعتمد في المرسوم السابق.

إذن فطلب العروض المفتوح يعمل على استدراج عروض المرشحين للمشاركة و يعتبر الصيغة الأكثر تنافسية أي يعمل على استقطابهم، و يمكن ان يشارك فيه متعاملين اقتصاديين اجانب وجزائريين تتوفر فيهم شروط المشاركة¹، حيث أن هذا الإجراء يتوقف على مدى مطابقة الشروط و الكيفيات التي حددتها المصلحة المتعاقدة سلفاً ضمن دفتر الشروط، و الجدير بالذكر أن هذا الشكل من أشكال طلب العروض يوجه لكل المتنافسين دون تخصيص أو امتياز، وبهذا فهو يضمن أكبر قدر ممكن من المشاركين و يعتبر تجسيدا فعليا للمبادئ الأساسية التي تحكم الصفقات العمومية المتعلقة بالشفافية وحرية المنافسة.

وعليه فان طلب العروض المفتوح يفتح باب المنافسة للجميع دون قيود أو شروط لان موضوع الصفقة بسيط و لا يتطلب خبرات أو قدرات تقنية معقدة ، و الجدير بالذكر أن المشرع تدارك ذلك بجعل التعاقد بهذه الآلية في حالة السلع والخدمات العادية.²

ومن مزايا طلب العروض المفتوح:

يعتبر فتح الدعوة للمنافسة في طلب العروض المفتوح فرصة أو مجالاً بالنسبة للمؤسسات المصغرة و الناشئة للممارسة الفعلية و كسب الخبرات عبر الخوض في مجال الصفقات العمومية.

و من عيوب طلب العروض المفتوح:

هو وضع عروض أمام المصلحة المتعاقدة بعدد أكبر مما يستلزم إجراءات ومقارنات تأخذ من وقت المصلحة المتعاقدة سعياً منها للحصول على أحسن عرض.¹ و مما يجب أن يتم

¹ خالد خليفة، دليل ابرام العقود الادارية في القانون الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2017، ص.27.

² هيبية سردوك، "ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، جامعة باجي مختار، عنابة، جويلية 2020، ص. 152.

ذكره أن عملية تقييم العروض تتطلب كفاءة وتأهيل من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولقد اعتبره المشرع شرطاً أساسياً لتشكيلها من طرف المصلحة المتعاقدة.

الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع اشتراط شروط دنيا

L 'appel d'offres ouvert avec exigence de capacités minimales

عرّفت المادة 44 من المرسوم 15-247 طلب العروض مع اشتراط شروط دنيا كالتالي «هو إجراء يسمح فيه لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً قبل إطلاق الإجراء، بتقديم تعهد. و لا يتم انتقاء قبلي للمترشحين من طرف المصلحة المتعاقدة. تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية والمالية والمهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة، وتكون متناسبة مع طبيعة وتعقيد وأهمية المشروع».

و ما يقابل هذا التعريف مع اختلاف في المصطلح باعتبار المناقصة القاعدة العامة للإبرام في نص المادة 30 من المرسوم الرئاسي 10-236 "المناقصة المحدودة هي إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقاً" و أوجب ان الشروط الدنيا المطلوبة تتمثل في مجال التأهيل والتصنيف والمراجع المهنية أن تتناسب مع تعقيد و اهمية المشروع.

و قد أكد الناظم دائماً على أن الشروط الدنيا تتناسب مع اهمية موضوع الصفقة ودرجة تركيبه بمراعاة القدرات التقنية و المالية التي تعمل على تحقيق نجاح للمشروع.

وقد رأى الأستاذ عمار بوضياف من خلال استقراء لنص المادة 44 من المرسوم 15-247 أن المشرع قد منح قدراً من الحرية للإدارة العامة لحصر شروط المنافسة باعتبارها صاحبة المصلحة². لما تملكه من سلطة تقديرية تخولها الحق باعتماد هذا الشكل من أشكال الإبرام.

و من الملاحظ أيضاً أن هذا الإجراء يحصر عدد المشاركين الذين تتوفر فيهم الشروط الدنيا التي حددتها المصلحة المتعاقدة قبل إطلاق الإجراء، وتتمثل في القدرات التقنية والمالية

¹ سيد علي لكصاسي، "أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة النمو

الاقتصادي وريادة الأعمال، المجلد 02، العدد 01، جامعة أدرار، فيفري 2019، ص. 91.

² عمار بوضياف، مرجع سابق، ص. 201.

التي تلائم وطبيعة الموضوع محل الصفقة، ويؤكد الطابع المعقد لبعض العمليات. و لا يعني ابدا توجيه طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا الى فئة معروفة بذواتها وانما بصفتها¹ مع تأكيد صفة التناسب بين الشروط وموضوع الصفقة.

لم يشر القانون 23-12 الى تعريف طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، غير أنه بالرجوع للمشروع التمهيدي لقانون الصفقات العمومية مارس 2021 نجد في الاقتراحات المبرمجة إدراج نفس التعريف المعتمد في المرسوم 15-247.

و مصطلح "مع اشتراط قدرات دنيا" قد انفرد به المرسوم السابق وأكد عليه القانون 23-12، ولم تورد المراسيم السابقة.

و تركز بعض المشاريع لطبيعتها وأهميتها على شروط و قدرات دنيا قد حددتها الفقرة الثانية من نفس المادة و صنفتها إلى:

أ- قدرات تقنية: و تتعلق أساسا بالوسائل التي يحوزها المترشح و الموجهة لتنفيذ المشروع موضوع الصفقة مثل: الوسائل المادية و البشرية و المراجع المهنية.

ب- قدرات مالية: و المقصود بها الوسائل المالية المبررة بالحاصلات المالية والمراجع المصرفية.

ج- قدرات مهنية: مثل: شهادة التأهيل و التصنيف المهني، شهادة حسن التنفيذ في المشاريع المماثلة لموضوع الصفقة.

و من مزايا طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا:

إن هذا الشكل من العروض يضمن للمصلحة المتعاقدة ورود عروض تتحصر من بين الذين تتوفر لديهم شروط التصنيف فقط دون غيرهم، وبهذا يقل عبء المقارنات و التمحيص الدقيق، وهذا يوفر الجهد و الوقت و يساعد على السرعة في اجراءات الابرام.

¹النوي خرشى، الصفقات العمومية -دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-، مرجع سابق، ص158.

كما أن هذا النوع يحصر عدد المشاركين ممن تتوفر فيهم درجات محددة من الكفاءة أو التخصص أو التأهيل دون غيرهم.¹

و من عيوبه:

يتطلب المعرفة الدقيقة للسوق و التصنيف وتحديد الحاجات من حيث طبيعتها و خصائصها و مدى تعقيد و أهمية المشروع. و يقع عبء ذلك على لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض والمصلحة المتعاقدة لإعداد دفتر شروط متكامل محدد للشروط بكل دقة و تفصيل معتمدا على الخبرة و التأهيل و الكفاءة.

المطلب الثاني: طلب العروض المحدود وأسلوب المسابقة

بغرض الإلمام بأشكال طلب العروض، سوف نتناول طلب العروض المحدود (فرع أول) أسلوب المسابقة (فرع ثاني)

الفرع الأول: طلب العروض المحدود: 'appel d'offres restreint' |

لم يشر المشرع في القانون 23-12 الى تعريف طلب العروض المحدود، غير انه بالرجوع للمشروع التمهيدي لقانون الصفقات العمومية مارس 2021 نجد في الاقتراحات المبرمجة إدراج نفس التعريف المعتمد في المرسوم 15-247، و الذي عرفه في المادة 45 "هو إجراء لاستشارة انتقائية، يكون المرشحون الذين تم انتقاؤهم الأولي من قبل مدعويين وحدهم لتقديم التعهد. يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة منهم".

نجد أن هذا التعريف قد أورده المشرع بنفس المعنى تقريبا في المرسوم الرئاسي 10-236 و لكن بمصطلح الاستشارة الانتقائية باعتبارها شكلا من أشكال المناقصة.

و المقصود بطلب العروض المحدود او المقيد هو عملية انتقائية تتم بحصر وتضييق عدد المشاركين أو المرشحين المدعويين لتقديم تعهداتهم بناءً على قائمة معينة تعدها المصلحة المتعاقدة مسبقا في دفتر الشروط يصل عددهم الأقصى بعد الانتقاء الأولي إلى خمسة منهم،

¹النوي خرشي، تسيير المشاريع في اطار تنظيم الصفقات العمومية، مرجع سابق، ص.178.

تأسيساً على مدى البناء المعقد للمشروع موضوع الصفقة أو اشتماله على أهمية خاصة، أو عندما يتعلق الأمر بالدراسات.

و قد شرح المشرع في المادة 45 من المرسوم 15-247 المراحل والإجراءات السارية على طلب العروض المحدود و قسمها إلى مرحلتين و بين كفييتها بصورة تبعد الإدارة عن دائرة الشك و التهمة.¹

و عادة ما تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا النوع من أشكال طلب العروض في حال إحاطتها الشاملة لشروط و مواصفات تقنية دقيقة خاصة بطبيعة المشروع الخاصة و المعقدة و تضمن نجاعة معينة و لتحقيق الأهداف المسطرة.

طلب العروض المحدود في مرحلة واحدة: تعتمدها المصلحة المتعاقدة في حال أنها تملك كل المعطيات المتعلقة بموضوع الصفقة بناءً على الأهداف ونجاعة يتعين بلوغها أو بناءً على متطلبات وظيفية.

طلب العروض المحدود على مرحلتين: يطلق هذا الإجراء كاستثناء على أساس البرنامج الوظيفي في حال عدم قدرة المصلحة المتعاقدة من التحديد الدقيق للوسائل التقنية الناجعة لتحقيق حاجاتها و قد أشارت إليه المادة 46 من المرسوم الأخير بشكل مفصل.

إذن فالمنافسة في طلب العروض المحدود مقيدة بقوة القانون، و لا ترجع إلى حرية الإدارة و سلطتها التقديرية، كما هو الحال بالنسبة لطلب العروض مع اشتراط قدرات دنيا، و الذي يرجع فيه تقييد المنافسة إلى السلطة التقديرية للإدارة.²

¹ عباس زواوي، طرق واساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم 15-247، اليوم الدراسي للتنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم: 17-12-2015.

² مريم حمدي، مرجع سابق، ص.70.

الفرع الثاني: أسلوب المسابقة Le concours:

بالرجوع للمراسيم المنظمة للصفقات العمومية السابقة نجد ان المشرع قد أطلق عليها تسمية المباراة في الأمر رقم 67-90، ثم تراجع عن هذا المصطلح في المرسوم 82-145 ليطلق عليها "المسابقة"، وقد ابقى عليه في المراسيم المتعاقبة المعدلة وصولاً للقانون 23-12.

و قد عرفت المادة 47 من المرسوم 15-247 «المسابقة هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط أو مشروع مصمم استجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشمل على جوانب تقنية، اقتصادية، جمالية أو فنية خاصة، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة».

و وضّحت المادة 48 من نفس المرسوم و حددت شكل أسلوب المسابقة إما محدودة أو مسابقة مفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا و حدد إجراءات و سير المسابقة. و تكون مسابقة الاشراف على الإنجاز محدودة وجوباً، كما يجب أن يشتمل دفتر الشروط على البرنامج و نظام المسابقة و كفاءات الانتقاء الأولي و كيفية تنظيم المسابقة و كل ما يتعلق بها و يضمن تجسيد مبادئ الصفقة العمومية.

من الملاحظ أن إجراء المسابقة يهدف لجعل رجال الفن قيد المنافسة وهم على سبيل الحصر رجال الفن "مهندسون و تقنيون" لإنجاز عملية شاملة لجوانب اقتصادية، تقنية او جمالية فنية خاصة، على أن يتم تقييمها من طرف لجنة التحكيم باعتبار أن رأيها استشاري، على أن تمنح الصفقة بعد المفاوضات للفائز الذي يقدم أحسن عرض من الناحية الاقتصادية، و صلاحية التفاوض تختص بها المصلحة المتعاقدة دون غيرها. و هذا أمر استثنائي صرح به المشرع في هذا الأسلوب باعتبار أن الأصل العام في أسلوب طلب العروض أن يتم دون مفاوضات مع المرشحين. و لقد ذكر المشرع المجالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة اللجوء لأسلوب المسابقة على سبيل الحصر كالتالي: "في مجال التهيئة و التعمير، مجال الهندسة المعمارية والهندسة، مجال معالجة المعلومات"¹، و منح للمصلحة المتعاقدة قدراً من الحرية و السلطة التقديرية في إتباعه.

¹عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.253.

خلاصة الفصل الأول

يتضح من خلال دراسة الفصل الأول أن طلب العروض قد مر عبر التعديلات المتعاقبة لتقنين الصفقات العمومية بتغير للتسمية او المصطلح وهذا بناءا على الحركة الاقتصادية و التوجه السياسي القائم والخاص لكل مرحلة.

و سعى دوماً المشرع إلى ترشيد استخدام الأموال العامة هذا من خلال البحث الدائم عن المطابقة لأحسن عرض من حيث الجودة و السعر مع الاحترام السائد للمبادئ الأساسية التي تحكم الطلب العمومي، من خلال تحسين حوكمة الطلب العمومي و ذلك بضمان حرية الوصول للطلب العمومي و تعزيز المساواة و الشفافية في الإجراءات و الاستخدام الأمثل للأموال العامة.

و هذا ما ركز عليه المشرع أكثر من خلال القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. كما يهدف أيضا إلى مراعاة التغيرات العميقة في الوضع الاقتصادي لبلاد بمحاولته لتعزيز المنتج الوطني و أداة الإنتاج المحلي موازاة بالقانون الجديد للاستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022.

كما منح للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية و الحرية في اختيار شكل من أشكال طلب العروض و هذا بناءً على مدى تعقيد المشروع و أهميته و خصائصه ولكن بناءً على وضع تقدير إداري قبلي لحاجات المصلحة المتعاقدة يستند الى تعريف المحتوى و المواصفات التقنية للخدمات و الأسعار المطبقة في السوق قبل الشروع في إطلاق إجراء الدعوة للمنافسة.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الإجراءات الخاصة بطلب العروض في ظل القانون 12-23 المحدد للقواعد العامة

المتعلقة بالصفقات العمومية

لقد أخضع المشرع الجزائري عملية إبرام الصفقات العمومية بطريق طلب العروض لإجراءات طويلة وأكد على التريث والالتزام بالقيود الشكلي والاجرائي، وهذا من اجل تحقيق الأهداف المسطرة مسبقا وتأييدا لمرتكزات والمبادئ الحاكمة للصفقات العمومية المذكورة في المادة 05 من القانون 12-23 المؤرخ في 05 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

وبالرجوع لأحكام الواردة في القانون المذكور أعلاه نجد ان أسلوب طلب العروض باعتباره القاعدة العامة وباختلاف أشكاله تقوم جميعاً على مبدأ المنافسة و الإشهار أو الإعلام و موازاة لذلك فقد نص المشرع في المادة 946 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 المعدل والمتمم التي تفرض التطبيق الصارم لاحكام المادة المحددة لمبادئ الطلب العمومي تجسيدا لنجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن والراشد للمال العام.

وعليه فقد ارتاينا تقسيم الفصل الثاني كالتالي:

- المبحث الأول: المرحلة القبلية الحاكمة لإجراءات طلب العروض.

- المبحث الثاني: الإجراءات التابعة للمرحلة الاولى لعملية الإبرام في ظل طلب العروض.

- المبحث الثالث: المرحلة البعدية التي تحكم إجراءات طلب العروض.

المبحث الأول

المرحلة القبلية الحاكمة لإجراءات طلب العروض

فيما يتعلق بالجانب الاجرائي للصفقات العمومية وما يترتب على القاعدة العامة لعملية الابرام و التي تخضع نوضح من خلال هذا المبحث المراحل التي تقف عندها الإجراءات القبلية أو الأولية التي تحكم عملية طلب العروض في إطار الصفقة العمومية وهذا من خلال (المطلب الأول) تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة، (المطلب الثاني) إعداد التقدير الاداري وتحضير الغلاف المالي.

المطلب الأول: تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة

قبل الإنطلاق في أي إجراء تعاقدية ضمن الصنف العمومية يجب تحديد الحاجات، والتي تعتبر أولى المراحل و الحجر الأساس و يتم من خلال جملة من الآليات و الدراسات التقديرية الإدارية لذلك يجب تقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث نشرح في (الفرع الاول) المقصود بتحديد الحاجات وأساسها القانوني ونتطرق في (الفرع الثاني) ضوابط وحدود تحديد الحاجات.

الفرع الاول: المقصود بتحديد الحاجات وأساسها القانوني

المقصود بعملية تحديد الحاجات هو مرحلة أولية تقع على عاتق مسير الإدارة العامة للتعريف و بدقة عن متطلبات و إحتياجات المصلحة المتعاقدة قبل تسجيل الإعتمادات في ميزانياتها، و أساسها القانوني تعبر عنه المادة 16 من القانون 12-23 حيث يعلق المشرع فعل إبرام الصنف على تحديد الحاجات مسبقا وإعتبره شرطاً واجباً غير قابل للاهمال ولا بشكل من الأشكال. و الحاجات المذكورة على سبيل الحصر ضمن مصطلح العمليات وتتمثل في: انجاز الاشغال واقتناء اللوازم و إنجاز الدراسات و تقديم الخدمات. و يتم ذلك إستناداً على ثلاثة دعائم ترتكز على: -تحديد طبيعة الحاجات-تحديد مواصفاتها بدقة-تحديد الحجم الكلي للحاجات.

لقد حصر المشرع عقود الصفقات العمومية إلى أربع أصناف¹ و لا يمكن للمصلحة المتعاقدة الخروج عن هذا التصنيف، فقد رأى المشرع أن هذه الأصناف التي يمكن من خلالها خدمة الصالح العام والمنفعة العامة و تحقيق التنمية و إعتبرها من العقود الإدارية وأخضعها لقانون الصفقات العمومية، وهي كالتالي:

1- **عقد الأشغال:** عبارة عن إتفاق يتم بين الإدارة العامة و المتعامل الإقتصادي و تهدف لإنجاز منشأة و التي تشمل مجموع أشغال البناء أو الهندسة المدنية، أو من اجل البناء أو

¹ أنظر المادة 24 من القانون 12-23، المصدر السابق.

التجديد أو الترميم أو الصيانة أو التهيئة أو التأهيل أو تدعيم المنشأة القائمة أو الهدم الكلي أو الجزئي.¹

وقد ذكر المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021 المتضمن دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية²، على سبيل الحصر مشتملات الصفقة العمومية للاشغال كالتالي:

- إنجاز المنشآت الطرقات والمطارات والسكك الحديدية والبحرية.
- إنجاز المنشآت الفنية الجسور والانفاق وغيرها
- اشغال الاروقة الباطنية.
- أشغال التهيئة والتثبيت والحواجز الترابية.
- أشغال فتح المسالك.
- أشغال انجاز منشآت تخزين وتحويل المياه والسوائل
- أشغال معايرة الاودية. -حواجز ومنشآت حماية المدن من الفياضانات.
- بنايات وعمارات ومنشات الهندسة المدنية.
- أشغال المطارات.
- الاشغال الغابية.
- الاشغال البحرية.
- إنجاز المؤسسات المصنفة.

¹ أنظر المادة 25 من القانون 12-23، المصدر السابق.

² المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، لسنة 2021.

و هنا المشرع لم يعطي تعريفا لهذا النوع من العقد غير أنه ركز على أهدافه، و نظرا لاهمية هذا النوع من العقود الادارية فقد اشارت اليه جميع التنظيمات السابقة للصفقات العمومية نذكر منها في المادة 04 والمادة 13 من المرسوم الرئاسي 10-236 والمادة 29 من المرسوم الرئاسي 15-247. ويجب أن يتوفر على ثلاثة شروط وهي:

- أن ينصب العقد على العقار: ويشمل ذلك أعمال البناء والترميم والصيانة و الهدم و يرتبط موضوع الصفقة بانجاز مشاريع مثل: إنجاز الطرقات العامة او انجاز مجموعات سكنية أو منشآت ترفيهية أو تعليمية وغيرها، وذلك للدفع بالتنمية المحلية و الوطنية و تحقيق العيش الكريم للمواطن و تقريب المرافق العمومية و الخدماتية ضمن البرامج المسطرة و التي تترجم خلال مدة زمنية محددة.

- أن يكون صاحب المشروع من اشخاص القانون العام: بالرجوع للمعيار العضوي الذي ذكره المشرع على سبيل الحصر في المادة 09 من القانون 12-23.

- أن يهدف لخدمة و تحقيق المصلحة العامة: وهذا هو الهدف الحقيقي للعقود الادارية على الإطلاق وهي تختلف عن العقود المدنية التي تحقق المصلحة الخاصة لاطراف العلاقة التعاقدية. لأن الاشغال العامة تتعلق بالدومين العام اما الاعمال التي تقع على عقارات ضمن الدومين الخاص فلا تعد عقوداً إدارية.¹

بالرجوع للمعيار المالي المحدد لإبرام الصفقة العمومية في مجال الأشغال فقد نصت عليه معظم التنظيمات و المراسيم الرئاسية السابقة التي تفاوتت السقف المالي فيها بشكل تصاعدي و هذا بناءً على الأساس الإقتصادي الوطني و الدولي و الفواعل المؤثرة في ذلك. فنجد في المرسوم الرئاسي 10-236 قد حددت العتبة بثمانية ملايين دينار 8.000.000 وأما في المرسوم الرئاسي 15-247 حددت العتبة المالية بأثني عشرة مليون دينار 12.000.000، غير أن المشرع لم يشر إلى تلك المبالغ المسقفة و التي تقضي وجوباً على المصلحة المتعاقدة

¹ حسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الصفقات العمومية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات الدار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص.09.

إبرام الصفقة العمومية، و هذا حسب رأينا راجع لميول المشرع لتكريس مبدأ الأمن القانوني لقانون الصفقات العمومية و ترك هذا الامر للنصوص التنظيمية التي تتماشى والتطور المرن والسريع للاقتصاد و الذي على أساسه يتم تقدير السقف المالي لإبرام الصفقة.

و فيما يخص العنصر المقابل للمصلحة المتعاقدة بإعتباره طرفا في العقد ، أزم المشرع على وجوب حياة المتعامل الاقتصادي المشارك في صفقة الأشغال على شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين في نص المادة الاولى للمرسوم التنفيذي 23-258 المؤرخ في 17 أوت 2023 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 أبريل 2014 الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ان تحوز شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين، وقد حددت المادة الأولى ميادين الأشغال: البناء، الأشغال العمومية، الموارد المائية، الأشغال الغابية، أشغال المنشآت الكامنة للمواصلات السلكية و اللاسلكية، و حددت ايضا المعيار العضوي لإبرام الصفقات مع: الدولة، الولايات، البلديات، المؤسسات، الإدارات، الهيئات العمومية.

و تحدد المدة القانونية لشهادة التأهيل والتصنيف المهنيين بخمس سنوات (05) وهذا ابتداءً من تاريخ توقيعها، وتدرج في الملف معايير حددها المشرع لتصنيف المؤسسات العاملة في مجال الأشغال وهي الموارد البشرية-الوسائل المادية-الوسائل المالية-المراجع المهنية لحسن التنفيذ.¹

ب- عقد إقتناء اللوازم: تحتاج الإدارة العامة عند ممارستها لنشاطها الإداري وتقديم الخدمات العمومية للمواطن و تحقيق المصلحة العامة من اقتناء لوازم تساعد على ذلك تكون بصفة دورية و متجددة و مستمرة، وهذا هو السبب الرئيس الذي يعطي الحق للإدارة بإبرام هذا النوع من العقود، و ينصب هذا العقد في الأصل العام على المنقولات دون العقارات.

¹ أنظر المادة 08 للمرسوم التنفيذي رقم 23-258 ، المؤرخ في 17 أوت 2023 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، لسنة 2023، المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 ابريل 2014، الذي يوجب على المؤسسات ومجموعات المؤسسات وتجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار انجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات ان تحوز شهادة التأهيل والتصنيف المهنيين.

ولقد عرّف الفقه عملية إقتناء اللوازم تحت مسمى التوريد على أنه إتفاق مبرم بين الإدارة والمورد بهدف تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات بمقابل مادي تدفعه بقصد تحقيق المصلحة العامة.¹

و بالرجوع للأساس القانوني لعقد إقتناء اللوازم بالنسبة لقانون 12-23 فقد عرفها من خلال التركيز على أهدافه و ذكرها على سبيل الحصر في المادة 26، و تتمثل في الإقتناء أو الإيجار أو البيع بالإيجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد، مهما كان شكلها، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى متعامل اقتصادي.

وكما نلاحظ أن المشرع قد حافظ على نفس النص المذكور في المادة 29 الفقرة 06 من المرسوم الرئاسي 15-247، ولم يضيف أي تعديلات في القانون الجديد. من كل ذلك نستنتج أن عقد التوريد أو اقتناء اللوازم يستند على ثلاثة ركائز وهي أن محل العقد يشتمل فقط على المنقولات، و أن يتصل بخدمة المرفق العام و المصلحة العامة، و أنه يتمتع بطابع تكراري متجدد.

و يطرح التساؤل حول عملية الإيجار التي تنقص من الذمة المالية للإدارة العامة بيد أن عقود اللوازم تستند على فكرة الإقتناء و الزيادة وأضاف أنه في حالة اقترانه بتقديم خدمة أحييت العملية إلى صفقة خدمات، و هذا الأمر لا يبدو واضحاً وفضفاضاً نوعاً ما، و أسند فكرة حرية التقدير للإدارة العامة بشراء العتاد أو المواد من عدمه بعد عملية الإيجار و وهذا برأينا يساعد في عملية الفساد المالي ويلغي مبدأ الترشيح و الحوكمة. و كان عليه لزاماً تحديد قائمة العتاد أو المواد الواجب إيجارها و إعتبار العملية من الحالات الاستثنائية، أو إخراج عملية الإيجار من صفقة اللوازم نهائياً.

و نعيب على المشرع إصراره على إعتناء فكرة إستيراد مواد التجهيز أو المنشآت الإنتاجية المستهلكة و إستخدام مصطلح «غير جديدة» بالاستناد لشهادة ضمان، وهذا الأمر يتنافى و التوجهات الاقتصادية الجديدة التي تدعم عمليات الاستثمار و ترقيته و التركيز على إستحداث منشآت اقتصادية إنتاجية تتقاطع مع جميع النشاطات الاقتصادية الوطنية، و عملية

¹ أنظر سليمان محمد طمطاوي، مرجع سابق، ص.13.

اقتناء مواد مستهلكة قد يظهر بمظهر محاولة اللجوء لأقل الاسعار للاقتناء، غير أنه في ظاهر الأمر هو إهدار للخزينة العمومية وضبابية الرؤى الاستشرافية للمدى البعيد.

بالنسبة للمعيار المالي لم يحدد المشرع العتبة المالية لاقتناء اللوازم بالنسبة للقانون 23-12، وقد أسند الأمر الى النصوص التنظيمية المنتظر إصدارها، غير أنه قد حددها في المرسوم الرئاسي 15-247 بمبلغ اثني عشرة مليون دينار 12.000.000 و المراسيم السابقة له أيضا بمبالغ تمشي بشكل تصاعدي، وكما ذكرنا سالفا انها تتماشى وفق التطورات الاقتصادية المتسارعة.

ج- عقد انجاز الدراسات: تعتبر عملية إنجاز الدراسات الهندسية أولى المراحل التي تسبق عقد الاشغال لوجود علاقة تكاملية قبلية بينهما، ويمكن تعريفها على انها ترجمة حية وتجسيد واقعي لمجموع المعارف والافكار والمهارات في البناء الذي يعكس التاريخ الثقافي ويركز على طابع الخصوصية الذي يشمل كل مشروع بحد ذاته. و على الصعيد الفقهي تعرف على انها اتفاق بين ادارة متعاقدة ومتعامل متعاقد تلزمه بمقتضاها باعداد دراسات محددة في العقد بمقابل تدفعه الادارة العامة تحقيقا للمصلحة العامة.¹

و استنادا إلى أساسها القانوني في جانب التأصيل التاريخي نجد أن المشرع لم يعتبرها صنفاً رابعاً ضمن الصفقات العمومية بداية من الامر 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967 غير أنه خصص لها فصلا كاملا «الفصل السادس» منه ، وحدد فيه الأحكام التعاقدية الخاصة بصفقة الدراسات واسباب لجوء المصلحة المتعاقدة لها، ومرحلة التنفيذ وامكانية إيقاف الدراسة وحقوق الملكية الصناعية، وأيضا نفس الأمر بالنسبة للمرسوم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 في المادة 138، أقرنها بصفقة الخدمات في إطار تعداد مهام اللجنة المركزية للصفقات العمومية ، وأيضا نفس الامر بالنسبة للمرسوم 91-434 المؤرخ في 09 نوفمبر 1991 في المادة 130. ثم أعاد المشرع الإعتبار لصفقة الدراسات بادماجها وتصنيفها ضمن الصفقات العمومية ضمن المرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002²، وتخلى

¹ أعمار بوضياف، المرجع نفسه، ص. 221.

² أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 02-250، المرجع السابق.

عن فكرة دمجها ضمنيا في صفقة الخدمات باعتبارها خدمات فكرية مرنة وغير مادية ولا يمكن إعتبارها نوعا بحد ذاته.¹

وعزز مكانتها بذكر أهدافها ومجالاتها في المرسوم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، وقد شمل المرسوم الرئاسي 15-247 إنجاز الدراسات ضمن عمليات الصفقات العمومية وعرفها من خلال هدفها في تقديم خدمات فكرية وحدد مشتملاتها ومهامها وحدودها وذكرها على سبيل الحصر والتفسير²، وقد حافظ المشرع على نفس التقديم لصفقة الدراسات في القانون 12-23 غير انه لم يفصلها وترك الامر للنصوص التنظيمية.

ومن الملاحظ أن توجه المشرع لإدراج صفقة الدراسات ضمن عقود الصفقات العمومية يبين أهمية هذا النوع من العقود وأيضا بسبب تطور طرق واساليب البناء خاصة في اطار العولمة وهذا لمواكبة التطورات التنموية والهندسية الحديثة مع مراعاة مشتملاتها (ذو طابع بيئي، طابع جيوتقني، ...) ونستشف من مصطلح مساعدة صاحب المشروع على ضبابية الرؤية حول مشاريع الاشغال المراد انجازها مما يدفع المصلحة المتعاقدة للجوء لمكاتب الدراسات لتقديم نظرة شاملة ودقيقة ومالية لحجم المشروع وكيفية تجسيده على أرض الواقع، وأيضا حجم ونوع المشاريع التي خرجت من إطارها البسيط إلى الاطار المعقد والضخم.

و لقد أخضع المشرع موضوع صفقة الدراسات لمجموعة من الاعتبارات والشروط وهذا نظرا لحساسيتها وأهميته لاسيما الحصول على إعتقاد لممارسة مهنة المهندس المعماري المعتمد بعد تسجيله في الجدول الوطني للمهندسين المعماريين التي تعد قائمة باسماء وعناوين المهندسين التي تعد سنويا والموضوعة لدى نقابة المهندسين المعماريين³، وهذا ما أكد عليه المشرع في نص المادة 55 من المرسوم الرئاسي 15-247 على ضرورة أن تكتسي عملية تاهيل المرشحين والمتعهدين اعتماداً الزامياً اذا ورد في النصوص التنظيمية ، غير أن المشرع

¹ اسلام عز الدين شوقارة، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص.11.

² أنظر المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

³ أنظر المادة 26، والمادة 15، من القانون رقم 04-06 المؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، لسنة 2004.

في القانون 12-23 لم يصرح به وتركه ضمنياً ضمن عبارة « أن تستند عملية التقييم بمعايير غير تمييزية لها علاقة بموضوع الصفقة ومتناسبة مع مداها »، وهذه العبارة فضفاضة وواسعة وتحيل للفهم المختلف لنصها.

بالنسبة للمعيار المالي فقد حدد المشرع العتبة المالية التي تمنح الحق للمصلحة المتعاقدة للجوء لصفقة الدراسات، ولقد تفاوتت بمعيار تصاعدي كما أسلفنا سابقاً بالنسبة لحاجات المصلحة المتعاقدة والتي هي انعكاسات لمتغيرات الوضع الاقتصادي، حيث حددها في المرسوم 15-247 بستة ملايين دينار (6.000.000 دج) أما بالنسبة للقانون 12-23 فلم يحدد العتبة المالية حيث ركز على القواعد العامة التي تسيّر الصفقات العمومية وأسند ذلك للنصوص التنظيمية والتي بصدد الأخراج.

د- عقود الخدمات: لقد عرّف المشرع عقود الخدمات على أنها كل صفقة لا ينصب موضوعها على الأشغال أو اللوازم أو الدراسات، ويبدو هذا التعريف مقتضب وسلبي وغير دقيق وهو وصف عام، والمشرع وجد صعوبة في ضبطه، و يمكن أن يرجع الأمر لتنوع مجالات تقديم الخدمات، غير أنه كان لزاماً على المشرع إعطاء تعريف مانع وجامع لصفقة تقديم الخدمات وهذا رداءً لتقاطع واختلاف المفهوم الدال عليه.

ومن الملاحظ أن المشرع قد أولى أهمية لصفقة الخدمات ويظهر ذلك جلياً من خلال إيمانه ضمن عقود الصفقات العمومية بداية بالامر 67-90 وصولاً للقانون 12-23، غير أن جميع نصوص المواد الواردة فيها لم تقدم تعريفاً محدداً لعقد الخدمات مكتفية بتصنيفه ضمن إطار الصفقات العمومية.¹

و يغلب على صفقة الخدمات الطابع التكراري والعادي وعلى العموم فهي لا تتطلب مهارات و معرفة تقنية ومعقدة ومثالها: تقديم خدمات النقل، الأطعام، الأيواء، الأيجار. خدمات التنظيف... وغيرها. و لا بد من تحديد الامتداد العيني وأيضاً مستويات التدخل للخدمة وبصورة

¹ أعمار بوضياف، نفس المرجع، ص. 223.

دقيقة حتى يتمكن طرفيها من تحديد المسؤولية التعاقدية مثل: تحديد ساعات العمل، وكيفية اصلاح عيوب المنتج، ومدة اداء الخدمة.¹

بالنسبة للعتبة المالية فقد حددها المشرع بقيمة ستة ملايين دينار (6.000.000 دج) في المرسوم الرئاسي 15-247، اما فيما يخص القانون 12-23 ترك هذا الأمر الى النصوص التنظيمية التي بصدد الإخراج، غير أن المشرع قد تناول في نص المادة 19 من نفس القانون فيما يخص الاجراءات الخاصة بالاستشارة، حيث أخرج حالة الخدمات المتعلقة بالفندقة والاطعام والنقل والخدمات القانونية والمالية من عقد صفقة الخدمات وإرجاءها الى إجراء الاستشارة بقوله «مهما كانت مبالغها، يمكن اللجوء لاجراء الاستشارة المنصوص عليها في هذا القانون»

وهنا نعتقد أنه كان على المشرع إذا تحديد مجال الخدمات حتى ولو على سبيل الذكر التي تدخل ضمن عقود الصفقات العمومية، وعدم ترك المجال واسعا وفضفاضاً.

بالنسبة لحالات الاقتران: أورد المشرع حالات الاقتران المتعلقة بعقود الصفقات العمومية وذكرها على سبيل الحصر في المادة 26 من القانون 12-23 بنفس المعايير التي نص عليها المرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 29 منه، في حال النصّ على صفقة عمومية تجتمع فيها تقديم الخدمات و اقتناء اللوازم و إعداد دراسات وكان محل الصفقة الاصيلي متعلق أساسا بانجاز الاشغال فانها تكون صفقة أشغال، وفي حال كانت أشغال وضع اللوازم أقل من قيمتها الاصلية فتدرج الصفقة على أساس اقتناء اللوازم، وفي حال إقتران الخدمات مع اللوازم و كانت قيمة الخدمات أقل من قيمة اللوازم فان الصفقة تكون صفقة لوازم.

¹حسين طاهري، المرجع السابق، ص21.

الفرع الثاني: خطوات و ضوابط تحديد الحاجات

تخضع عملية ضبط حاجات المصلحة المتعاقدة بين مبدأ المشروعية وتحقيق النجاعة، إلى مجموعة من الضوابط والاليات الكفيلة لتأمين السير الرشيد لعقود الصفقات العمومية خاصة من خلال الالتزام والدقة والتعيين العقلاني للحاجات وإتباع مبدأ المشروعية في التقدير و التنفيذ، ويعتبر إلزام المصلحة المتعاقدة بتحديد حاجاتها قبل تسجيل الاعتماد المالي في ميزانيتها أمراً بديهياً ومنطقياً ولا بد منه. وقد أخضعها المشرع لمجموعة من الخطوات والضوابط.

أ- خطوات تحديد للحاجات:

أوجب المشرع على المصلحة المتعاقدة تحديد حاجاتها مسبقاً قبل إطلاق اي اجراء لابرام الصفقة العمومية، وتؤسسها بناءً على توفر الطلب العمومي وهذا وفقاً لمراحل متتابعة تعتبر معقدة نوعاً ما ومتراصة ونلخصها كالتالي:

-التقدير الإداري لحاجات المصلحة المتعاقدة وهي عبارة عن وثيقة مكتوبة وموقعة ومؤشرة من قبل المصلحة المتعاقدة تعدها هذه الاخيرة بناء على التعريف بنوع الحاجة (اشغال، لوازم، دراسات، خدمات)، وهذا لتحديد عمليات الصفقة العمومية.

وقد إستخدم المشرع عبارة تقدير صادق وعقلاني وهذا وصف عام ومجرد ولا يمكن اثبات عكسه لان هذه المصطلحات نسبية ولا يمكن إستخدامها في قانون الصفقات الذي يغلب عليه الطابع التقني و الاجرائي.¹

- الدقة في تحديد محتوى كل حاجة حسب خصوصيتها بحسب طبيعة كل حاجة فبالنظر الى عملية الاشغال فهي مرتبطة بالعقارات ومشمولاتها وتسبقها إجراءات قبلية وبعديّة وبالنسبة لللوازم فهي على العموم مرتبطة بالمنقولات وبنفس السياق فيما يخص صفقة الدراسات والخدمات.

¹ محمد لغواطي، مصطفى بن جلول، " اشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية، قراءة في احكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتقويضات المرفق العام، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، جوان 2020، ص.207.

-تعداد المواصفات التقنية بطريقة تضمن جودة الخدمات وتعزيز المنتجات المحلية واستخدام الطاقات المتجددة والتنمية المحلية، على أن لا تكون موجهة نحو منتج معين او متعامل اقتصادي محدد، مع العلم ان المواصفات التقنية هي مواصفات عامة مثل الحاجة الاساسية التي تلبىها السلعة والوظائف المنتظرة منها.¹

- مراعاة الأسعار الرسمية المطبقة في السوق الوطنية والدولية بدقة، وفي بعض الاحيان يتم القياس على الصفقات السابقة والمشابهة، وهذا الامر يمكنها من وضع سعر تقديري أقرب للواقع ويجنبها مستقبلا من التعديل في سعر الصفقة والوقوع في اشكالات، وقد حدد المشرع الحالات التي يمكن فيها تحيين الاسعار او مراجعتها وحالات ثبات السعر² ، ويجب على المصلحة المتعاقدة أن تشير لعملية التحيين أو ثبات السعر في دفتر الشروط المعد قبل إطلاق الإجراء.

-تحديد آجال التنفيذ وما يسبقها من قيود وإعتبارات، وهو المحدد لمجال بداية وإنهاء العملية حسب طبيعتها وهذا الأمر كفيل بحصر مشتملات كل عملية على حدى ويجعل المصلحة المتعاقدة تضبط حاجاتها بدقة.

-إحصاء الحاجات وتحليل المعطيات وتكون بمجموعة من العناصر المتلازمة من خلال النتائج والنقائص المترتبة عن السنوات الماضية وتحديد الأهداف المسطرة للسنة القادمة هذا مع مراعاة التطورات الاقتصادية والاجتماعية وسعر الصرف وأيضا المخططات التنموية الوطنية والمحلية، و هنا تعمل الإدارة العامة على تحليل جميع المعطيات وتقديم دراسات إستشرافية وتنبؤية عن نوع المعبيقات المحتملة وأيضا كيفية تقديم الحاجات وتحديد الاطراف التعاقدية.

ب-ضوابط تحديد للحاجات: يظهر جلياً من خلال القانون 12-23 في تفصيل مادته السادسة عشر ضابطين أساسيين متمثلان في: عدم التوجيه وعدم التجزئة.

¹ النوي خرشي، الصفقات العمومية-دراسة تحليلية ونقدية لمنظومة الصفقات العمومية-، مرجع سابق، ص.89.

² أنظر المادة 75 من القانون 12-23، المصدر السابق.

- **عدم التوجيه:** عندما أُلزم المشرع المصلحة المتعاقدة عند إعدادها لحاجاتها تأسيساً على مواصفات تقنية أن لا تؤدي إلى الإخلال بقواعد المنافسة والمبادئ العامة أو الروح التي تحكم الصفقات العمومية الضامنة لنجاحاتها والاستعمال الحسن للمال العام و أن تكون عقبة أمامها ، وذلك عن طريق توجيه الطلب العمومي نحو منتج محدد بحد ذاته أو متعامل اقتصادي معين، وهذه تعتبر قاعدة عامة ولكنها تخضع لاستثناء في إطار السياسات الحكومية التي تبنتها لدعم وترقية الانتاج الوطني والاداة الوطنية للانتاج ، وقد خصص لها المشرع الفصل الثالث في القانون 12-23 ليفصل في الكيفيات أو الاليات المعتمدة لنجاعة الامر.

ويظهر لنا أن المشرع حاول الموازنة بين عدم التوجيه كقاعدة عامة وبين تقديم الأفضلية للمنتج الوطني وتعتبر هذه المقاربة عميقة ومعقدة نوعاً ما وتعتمد على الموضوعية والحياد ، والهدف الأساسي للطلب العمومي هو البحث الدائم عن العرض المطابق لأفضل نسبة جودة وسعر مع ترشيد إستخدام الأموال العامة، وتعزيز المشرع للإنتاج الوطني لاسيما المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة هو محاولة الوصول لتأطير أفضل للصفقات العمومية تماشياً وتغييرات الوضع الاقتصادي للبلاد، ومن البديهي والمتعارف عليه أن جميع الدول تسعى لحماية إقتصادها، خاصة إذا تعلق الأمر بالدول التي لا تملك إقتصاداً قوياً قادراً على المنافسة¹، ونجد أن المشرع قد وضع القواعد العامة فيما يخص الطلب العمومي تاركاً للإدارة العامة تقدير ملائمة التصرف في التحديد والإختيار.

- **عدم التجزئة:** تعد عملية تجزئة الطلب العمومي من الأعمال المخلة بالقواعد الضابطة للصفقات العمومية، حيث أنها تحول دون تطبيق قاعدتين أساسيين هما : عدم تطبيق مبدأ المنافسة وتفاذي حدود إختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المحددة في القانون، وغالباً ما ترتبط عملية تجزئة الصفقة العمومية بتحرير فواتير مزورة سواء من سعر التكلفة وطبيعة الأداء محررة من طرف المتعهد المستفيد من الصفقة، وقد حضر المشرع اللجوء الى تجزئة العقود في

¹ معمر ملاتي، "التحديد المسبق لحاجات المصلحة المتعاقدة و أثره على نجاعة الصفقة العمومية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة بومرداس، الجزائر، أبريل 2021، ص.1186.

حال تكاملها لأنها وبحسب طبيعتها تؤدي للتهرب من مراعاة الشروط و القواعد و الإجراءات الموضوعية لقيمة العقد قبل تجزئته.¹

و بالنظر للمرسوم الرئاسي 15-247 في مادته 13 نجد ان المشرع قد حدّد العتبة المالية التي من خلالها يتم اللجوء لاجراءات داخلية «الإجراءات المكيفة» تعدّها المصلحة المتعاقدة ليطم متابعة ابرام الطلبات العمومية بنفس الاجراء، والتي لا تقتضي وجوباً إبرام الصفقة العمومية وفق إجراءاتها الشكلية المحددة في القانون، حيث تقوم المصلحة المتعاقدة بتقسيم الطلب العمومي أو الحاجات الى أجزاء رغم تجانسها حسب الطبيعة وهذا حرصاً منها من الخروج عن دائرة عملية إبرام الصفقة العمومية. وبالنسبة للقانون 12-23 فقد إستبدلها بمصطلح الاستشارة ولكن لم يحدد العتبة المالية المقيدة لهذا الاجراء والمبينة لحدود ابرام الصفقة العمومية.

وبمفهوم هذا القانون، فإن مبدأ المنافسة أساسها المساواة بين المرشحين وهي من المبادئ الأساسية للصفقات العمومية ويعمل هذا المبدأ للقضاء على للطابع التمييزي ويفتح المجال واسعاً لاستقبال العروض وإعطاء الفرص للمشاركة والتعهد، غير أن توجه المصلحة المتعاقدة لفعل التجزئة في الطلب العمومي لتفادي إجراءات الاشهار والمنافسة يدخل ضمن إرتكاب جريمة المحاباة التي جرمها المشرع ووضع مجموعة من العقوبات الاصلية التي تشمل الحبس والغرامة المالية² بالإضافة للعقوبات التكميلية³، وأيضاً نص على مجموع من الأحكام المتعلقة بالشروع و الاشتراك و التقادم لهذه الجرائم.⁴

و تجاوز حدود إختصاص هيئات الرقابة الخارجية القبلية المحددة في القانون يُخرج المصلحة المتعاقدة من التدابير الوقائية التي فعلها المشرع للإحاطة بموضوع الصفقات العمومية في إطار الرقابة ، ومحاولته لمنع الفساد وإستغلال الوظيفة لتحقيق المصالح الشخصية ، ويمارس هذا الاختصاص من قبل لجنة الصفقات العمومية في حدود إختصاصها

¹ زوليخة زوزو، مرجع سابق، ص.99.

² أنظر المادة 26 من القانون رقم 06-01، المصدر السابق.

³ أنظر المادة 50 من القانون رقم 06-01، المصدر نفسه

⁴ أنظر المادة 52 من القانون رقم 06-01، نفسه.

وهدفها هو التحقق من مدى مطابقة وصحة الصيغة العمومية للتشريع والتنظيم المعمول به وأيضاً لمدى مطابقة والتزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية ، وتتخذ قرارها بمنح أو رفض التأشير مع التعليل.

و نلاحظ أن المشرع لم ينفي عملية التحصيل التي تختلف تماماً عن التجزئة وتأخذ مساراً آخر لا يتقاطع وفكرة تجزئة الطلبات العمومية، حيث أكدت عليه المادة 29 من القانون 12-23 (يمكن تلبية الحاجات المذكورة في المادة 16 من هذا القانون، في شكل حصص منفصلة او في شكل حصة وحيدة إذا كان موضوعها لا يسمح بتحديد خدمات منفصلة).

و المفهوم العام لفكرة التحصيل التي اعتمدها المشرع في القواعد العامة للصفقات العمومية هو عملية توزيع للطلب العمومي على شكل حصص منفصلة، و يتم التعامل معها كصفقة واحدة من حيث إجراءات الأبرام، وتكون ضمن دفتر شروط واحد وهذا من أجل تنفيذ جيد ضمن وقت أقل، وتعتبر عملية التحصيل إختصاصاً اصيلاً للمصلحة المتعاقدة ويتم تقييمها من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض حسب كل حصة ويمكن أن تسند الصفقة لعدة متعهدين أو لمتعهد واحد على ان تقدم هذه الاخيرة تقريراً تبريراً يوضح ذلك.

المطلب الثاني: إعداد التقدير الإداري وتحضير الغلاف المالي

قبل الشروع في إطلاق إجراء الدعوة للمنافسة، لابد على الإدارة العامة بإعداد مخطط تقديري وتنبؤي فيما يخص الاحتياجات والمشاريع المستقبلية الخاصة بها في إطار نظرة استشرافية لسنة مالية قادمة أو في إطار عقد البرنامج التي يمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر¹، أو صفقة الطلبات²، ولذلك قسمنا المطلب إلى فرعين يدرس الأول المقصود بإعداد المخطط التقديري وجوانبه والفرع الثاني يدرس آليات التمويل والوعاء المالي.

الفرع الأول: المقصود بعملية التقدير الإداري وجوانبه

والمقصود بالتقدير الإداري للسنة المالية القادمة هو إعداد مخطط تقديري مالي مصنف حسب الأبواب والمواد المحددة في المدونة الميزانية حيث تترجم حجم الاحتياجات إلى أرقام. و يجب أن يراعى في عملية التقديرات نسبة الإنفاق للسنة المالية الماضية ومدى تحقيق الأهداف المرسومة وأيضا التماشي و توجه السياسة المالية للدولة التي تهدف للابتعاد عن شراهة الإنفاق خاصة وأن الجزائر وفي السنوات الخمس الأخيرة حاولت تحقيق التوازنات المالية والتي طالما ارتبطت بشكل دوري مع أسعار النفط حيث تعتبر الجباية البترولية المصدر الأساسي لاقتصاد الجزائر، وهذا يعتبر نقطة ضعف واضحة خاصة بتسجيل اجمالي للدين الحكومي بنسبة 58.47% في سنة 2021، وكما يتوقع صندوق النقد الدولي أن يصل في سنة 2022 الى نسبة 63.24%³، وهذا العجز في الموازنة العامة يؤثر في توجهات عملية التقديرات الاستشرافية لتحقيق الحاجات العامة للإدارة العامة.

¹ تنص المادة 32 من القانون 12-23، المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية: «يمكن ان تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر.....»

² تنص المادة 33 من القانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية «تكون مدة صفقة الطلبات سنة واحدة قابلة للتجديد، ويمكن ان تتداخل في سنتين ماليتين».

³ عبد الرحيم شيببي، ايمان سعيد، " تقدير دالة رد الفعل المالي بالجزائر دراسة قياسية للفترة 1990-2019"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 12، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، مغنية، جوان 2022، ص.126.

وقد سعت الجزائر لتحقيق الإستدامة المالية¹ للقيام بإصلاحات في مجالات الإستثمار وترقيته باستحداث قانون الإستثمار رقم 22-18 المؤرخ في 24 يوليو 2022، وأيضا في المجال الموازناتي بإصدار القانون العضوي رقم 18-15 المتعلق بقوانين المالية، والمرسوم التنفيذي رقم 24-90 المؤرخ في 22 فبراير 2024 الذي يحدد كفاءات تطبيق المحاسبة العمومية، والقانون رقم 23-07 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتعلق بقواعد المحاسبة العمومية والتسيير المالي، وهذه المقاربة من شأنها رصد الأهداف و تحقيق السياسة العامة للدولة وتحقيق التوازن الهيكلي للميزانية²، وتحريك عجلة التنمية في القطاع العام وتحسين أداء النشاط العمومي .

وبهذا الصدد فإن الجزائر وفي إطار إصلاح ماليتها العامة قد أصدرت القانون العضوي رقم 18-15 المعدل بالقانون العضوي رقم 23-23 ودعمته بالمرسوم التنفيذي 20-335 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 خلفاً للقانون 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 الذي سجل عجزه في مواكبة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية الداخلية والدولية وقد إعتبر علماء الإقتصاد القانون الجديد بمثابة دستور للمالية ورؤية قانونية وأرضية صلبة لتجسيد مبادئ الحوكمة في تسيير المال العام والذي يهدف لمجموعة من الإصلاحات المعمقة للتسيير العمومي وذلك من خلال مجموعة من المرتكزات نذكرها:

-الاعتماد على أسلوب يرتكز على منطق النتائج بدل الاعتماد على منطق الوسائل هذا الأخير الذي يقدر الاعتمادات المالية دون تحديد أهداف مستقبلية وتنبئية تعتمد على فكرة الشراة في الإنفاق.

¹ للاطلاع على مؤشرات وتعريف الاستدامة المالية، راجع محمد كريم قروف، سليم العمرابي، " قياس وتحليل أثر مؤشرات الاستدامة المالية على النمو الاقتصادي في الجزائر (1990-2018) "، المجلد 06، العدد 02، جامعة العربي بن مهدي، أم البواقي، أكتوبر 2020، ص.120.

² المزيد من التفصيل اطلع على: كمال بموسى، امين صابة، "دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد 18-15 واهميته في تحسين اداء القطاع العام في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 03، الجزائر، جوان 2020، ص.268.

- إعداد الميزانية بناءً على أسلوب البرامج¹ الذي يعتبر أداة تسيير مكيفة في حدود أداء المكلفين بتنفيذ الميزانية و يشمل مجموع الاعتمادات المالية الموجهة لتنفيذ نشاط معين مقسمة حسب كل وزارة بناءً على أهدافها المحددة سلفاً.

مثال: ميزانية البرنامج والنشاط الخاصة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي قُسمت إلى "برنامج خاص بالبيداغوجيا، وبرنامج خاص بالبحث العلمي، وبرنامج خاص بالحياة الطلابية وبرنامج خاص بالإدارة العامة".

- تحميل المسؤولية الكاملة على عاتق المسيرين بصفته الأمر بالصرف مع إعطاء مساحة من الحرية للتسيير من خلال نقل وتحويل الاعتمادات لاتخاذ قراراتهم بناءً على السلطة التقديرية مع إلزامية إعداد تقارير حول عملية التسيير وتكون مرفقة بمؤشرات الأداء وفقاً لابعاده الثلاثة: الفعالية وجودة الخدمة المؤداة و النجاعة.²

- توحيد الميزانية وتجديد مدونة الميزانية وهذا من خلال وضع هيكلية جديدة من خلال دمج ميزانتي الإستثمار والتسيير.

وتماشيا مع هذا الطرح، نجد أن كل هذه الترسانة من القوانين والتنظيمات الخاصة بتطوير المالية العامة تعمل على تغيير ذهنيات الإدارة العامة واخراجها من النمط التقليدي في التسيير المالي نحو منهج ناجع للتسيير، هذه المقاربة تؤثر بشكل مباشر على المصلحة المتعاقدة في عملية التقديرات التنبؤية لاحتياجاتها والتي تهيكها بناءً على حجم الغلاف المالي المخصص لها، وتحتاج الصفقة العمومية بغض النظر عن نوعها سواءً كانت صفقة أشغال أو لوازم أو خدمات أو دراسات إلى غلاف مالي تدفعه للمتعاقد الاقتصادي المتعاقد معها.

¹ عرف المشرع البرنامج الميزانياتي في معجم المصطلحات المتعلقة بشكل اساسي للمفاهيم المتعلقة مباشرة بالقانون العضوي 15-18: «هو مجموع الاعتمادات المالية التي تساهم في انجاز مهمة خاصة تابعة لمصلحة او عدة مصالح لوزارة واحدة أو عدة وزارات او مؤسسة عمومية ومحددة حسب مجموعة من الاهداف الواضحة والمتناسقة.»
-القانون العضوي 15-18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 53، لسنة 2018.

² كمال بن موسى، امين صابة، مرجع سابق، ص. 275.

الفرع الثاني: آليات التمويل والوعاء المالي

ويمكن الإشارة إلى أن الوعاء المالي أو آليات التمويل قد تكون في شكل إعتمادات من الدولة أو يقيد في ميزانية القطاع أو المؤسسة.

أولاً تمويل الصفقة بطريق ميزانية الدولة:

تحتاج الصفقات أو مشاريع التجهيز العمومي والمشاريع الكبرى للدولة تحت مسمى عمليات الاستثمار العمومي للدولة التي تهدف للترقية المجتمع ودفع عجلة التنمية على المستوى الوطني أو المحلي¹ حسب الحالة، وتراعي معايير النجاعة والفعالية لتحقيق المنفعة العمومية للمواطن إلى تمويل مباشر من ميزانية الدولة وتحتاج في هذه الحالة إلى عملية تنسيق مشتركة لجهات عديدة مركزية ومحلية وبين قطاعات الدولة وأعاونها.²

ولقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 مايو 2009 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 13 يوليو 1998 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، وقد قدم تفصيلاً لإجراءات تسجيل المشاريع والملفات والوثائق المطلوبة لذلك، والمقصود بنفقات التجهيز بأنها تلك النفقات ذات الطابع النهائي لأنها لا تحقق الربح والموجهة لتحقيق إستثمارات عمومية تحمل الشكل الاجتماعي والاقتصادي وهذا تطبيقاً للمخطط السنوي للتنمية، مثل مشاريع إنجاز الطرقات، والسكك الحديدية والمطارات والموانئ والسكن وإنجاز جامعات ومراكز بحوث وغيرها.

ولقد أوردت المادة 02 من هذا المرسوم التنفيذي المعيار العضوي الذي تخصه أحكام المرسوم كالتالي:

¹ التنمية الوطنية تشمل ثلاثة أبعاد: البعد الأول يشمل الإصلاح المادي في عدة مجالات تخص البني التحتية، والبعد الثاني من أجل ضمان النظام الوظيفي للقطاعات المختلفة والبعد الثالث يتضمن عمل المجتمع المدني وتجسيد الديمقراطية التشاركية أما التنمية المحلية فهي محددة بمجالات واضحة تتمثل في مجال التهيئة العمرانية والاسكان، المجال الثقافي، السياحي، الاجتماعي، الصحي، التربوي، وأيضا المجال الاقتصادي.

-الموقع الإلكتروني (<https://services.mesrs.dz>) تم الاطلاع عليه يوم 10-04-2024، على الساعة 11:00.

² بوضياف عمار، مرجع سابق، ص.276.

-نفقات التجهيز العمومي للدولة التي تتجزأها:

* الوزارات والمؤسسات التي تتمتع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة.

*المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني بصفة كاملة أو جزئية.

*الجماعات الإقليمية.

و يجب أن تكون كل مشاريع التجهيز الممركزة أو غير الممركزة محل تسجيل للدراسة بعد بلوغها النضج الكافي¹ الذي يسبقه دراسة جدوى ومدى ملائمة المشروع وتأثيره على البيئة الأمر الذي يسمح بالانطلاق في إنجازها بعد وجوبية إعداد ملف تقني للمشروع محل الإنجاز.²

ويمكن الإشارة الى ان تسيير نفقات التجهيز تتم بواسطة اليات تنظيمية وتقنية تشمل اسلوب البرنامج ومدونة الاستثمارات العمومية وحساب التخصيص الخاص ورخص البرامج واعتمادات الدفع³. ولقد أكد قانون المالية لسنة 2024 على الدفع بعجلة التنمية والحفاظ على المكتسبات وإنجاز المشاريع التي من شأنها تحسين حياة المواطن وهذا يظهر من خلال تبني العديد من الآليات والاجراءات التي تتماشى ومقتضيات التوجهات الاقتصادية الجديدة في قانون الصفقات الجديد.

ثانيا: التمويل عن طريق ميزانية القطاع أو المؤسسة:

قبل اعلان المصالح المتعاقدة الممثلة في الهيئات والمؤسسات العمومية والإدارية والجماعات المحلية عن الدعوة للمنافسة لانجاز مشاريع او خدمات او دراسات قد قامت

¹ المقصود بالنضج لمشروع او برنامج تجهيزي هو مجموع الدراسات التي تؤكد مدى مساهمة المشروع في التطور الاقتصادي والاجتماعي على المستوى الوطني او الجهوي او المحلي. وتتم عبر ثلاثة مراحل: مرحلة الدراسات التحديدية ومرحلة الدراسة الخاصة لامكانية من انجاز المشروع ومرحلة تحضير انجاز المشروع وكيفية استغلاله.

² انظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي 09-148، المؤرخ في 02 مايو 2009، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26، لسنة 2009.

³ راجع في هذا الشأن يوسف جيلالي، "الإطار التنظيمي والميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر"، المجلة الاكاديمية للدراسات الاجتماعية والانسانية، المجلد11، العدد02، جامعة الشلف، ماي 2019، ص.18.

بتحضير دراساتها التنبؤية سلفا من توفير الغلاف المالي والذي يأخذ شكل اعتمادات مالية اغلبها من خزينة الدولة باعتبارها المورد الأصيل لأشخاص القانون العام باستثناء بعض الموارد التي تحصلها الجماعات الإقليمية.¹

ويجب تحقيق مقارنة تعتمد على مبدأ الحوكمة في تسيير المال العام وترشيد النفقات بالاستناد الى التخطيط التقديري التنبئي بعد رصد الحاجات المستحقة للمصلحة المتعاقدة توزع الاعتمادات المالية بعد المصادقة على قانون المالية على مستوى القطاعات الوزارية بإصدار مرسوم تنفيذي بداية السنة المدنية² يتضمن توزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة والموضوعة تحت تصرف وزير القطاع والتي بدورها تقسم حسب الاحتياجات المقدمة سلفا للهيئات والمؤسسات العمومية التابعة لها وتتم بعدها بمراحل عديدة بداية من تقسيمات فرعية بناء على مدونة الميزانياتية كنموذج موحد يصدر من وزارة المالية مخصص حسب نشاط كل قطاع ثم يتم اعتماده بعد تأشيرة الأمر بالصرف والمراقب المالي المختص إقليميا .

ومن هنا نستنتج أن الإدارة العامة لا تستطيع إجراء أي تصرفات قانونية يترتب عليه التزام مالي دون حصولها المسبق على الغلاف المالي ولا يجب أن تتجاوزه وفي حال الإخلال بذلك يترتب على الإدارة جزاء مخالفة قيد الاعتماد المالي مسؤولية قانونية، إلا في حالة الاستعجال الملح حيث يمكن الترخيص بالشروع في تنفيذ الخدمة قبل إبرام الصفقة العمومية بموجب مقرر معلل من مسؤول الهيئة العمومية أو الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على خطر داهم يتعرض له ملك او استثمار او النظام العام وفي حالة الطوارئ المتعلقة بالأزمات الصحية أو الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، على ان يتم تسويتها لاحقا.

¹ انظر المادة 170 من القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، لسنة 2011، والمادة 151 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، لسنة 2012.

² مراسيم رئاسية لتوزيع رخص الالتزام واعتمادات الدفع بعنوان ميزانية الدولة مرقمة بداية بالمرسوم رقم 01-23 الى المرسوم 23-49، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 01، لسنة 2023.

المبحث الثاني: الإجراءات التابعة للمرحلة الاولى لعملية الإبرام

في ظل طلب العروض

لتحقيق المصلحة المتعاقدة هدفها الرامي لنجاعة الطلب العمومي ودائما مع مراعاة المبادئ العامة للصفقة العمومية التي تهدف لاضفاء الشفافية وسد ثغرات الفساد لابد من اجراءات تابعة للمرحلة الاولى لاصل العام في الإبرام الذي اقره المشرع، لذلك قسمنا هذا المبحث الى مطلبين:

حيث نستعرض في المطلب الاول: انشاء لجنة فتح وتقييم العروض لدى المصلحة المتعاقدة، ونتطرق في المطلب الثاني: اعداد دفتر الشروط وتحديد بنوده.

المطلب الأول: انشاء لجنة فتح وتقييم العروض

حرص المشرع من خلال المراسيم السابقة المنظمة للصفقات العمومية من الاهتمام بانشاء مايدعى بلجنة الفتح ولجنة تقييم العروض بهدف تحقيق نجاعة الطلب العمومي وتحقيق المصلحة العمومية، ويجب تسليط الرؤيا لآخذ نظرة شاملة عن هذه اللجنة من خلال معرفة الطبيعة القانونية للجنة فتح وتقييم العروض (الفرع الاول) والمهام الموكلة للجنة(الفرع الثاني)

الفرع الاول: الطبيعة القانونية للجنة فتح وتقييم العروض

تعتبر لجنة فتح وتقييم العروض من اليات الرقابة الداخلية او الذاتية على الصفقات العمومية والتي احدثها المشرع حيث تنشئ لدى المصلحة المتعاقدة لتراقب مدى صحة اجراءات طلب العروض التي تعلن عنها، وقد تميز المرسوم السابق 15-247 بأحداث لجنة واحدة بدل نظام اللجنتين الذي كان معتمدا في قوانين الصفقات العمومية السابقة، وقد حافظ المشرع في القانون 12-23 على نفس الفكرة.¹

أ- من حيث تحديد التشكيلة: حدد المشرع في المرسوم 15-247 في المادة 162 عملية انشاء لجنة فتح وتقييم العروض وذلك بموجب مقرريحدد اعضاؤها مسؤول المصلحة المتعاقدة ويحدد نصابها والقواعد والتنظيمات التي تحكم عملها وتسييرها ولم يشر المشرع في القانون 12-23 الى التفاصيل المتعلقة بعمل وسير لجنة فتح وتقييم العروض، ومن الملاحظ ان الناظم قد اسند هذا الامر للسلطة التقديرية للمصلحة المتعاقدة ممثلة في رئيسها الاداري، ويعتبر ذلك بمثابة اعداد قانون داخلي خاص بكل لجنة بحسب خصوصية نشاط كل قطاع واختلاف طبيعة الادارات العمومية.

ويمكن للمصلحة المتعاقدة ان تنشئ لجنة واحدة واكثر وهذا لمعالجة تراكمات ملفات طلبات العروض على مستوى اللجنة الواحدة خاصة عند ابرام العديد من الصفقات العمومية و المرتبطة باجال محددة واجراءات مترتبة، وايضا لربح الوقت وتقسيم العمل وجعله مرنا وقد ذكرها المشرع في المرسوم السابق في المادة 160 ،

¹ انظر المادة 96 من القانون 12-23، المصدر السابق.

ولم يشر المشرع الى انشاء لجنة تقنية مساعدة للجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض تكلف باعداد تقرير تحليل العروض باعتباره في القانون 12-23. وتعتبر لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض ليست لجنة عارضة او مؤقتة، بل هي لجنة قارة وثابته ودائمة¹ غير انه يجوز ادخال تعديلات من حيث التشكيلة بموجب مقرر صادر من المصلحة المتعاقدة.

واعتماد المشرع للشكل الجماعي في تشكيل اللجنة من شأنه ابعاد اثار الشبهات وايضا اعتماد مبدأ الشورى والتشاركية في اصدار القرار. وقد اشار المشرع الى الطبيعة القانونية لعمل اللجنة، حيث انها غير مكلفة على الاطلاق بمنح الصفة العمومية وان عملها يبقى محصورا كونه عملا اداريا وتقنيا تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تحمل كامل الصلاحيات المخولة لها قانونا لمنح او الغاء او الاعلان عن عدم الجدوى للصفة العمومية.

ب- من ناحية العضوية: أبقى المشرع في القانون 12-23 على الاحكام التي جاء بها المرسوم 15-247 في المادة 02/160 فيما يتعلق بالعضوية حيث علق الأمر على شرط توفر الكفاءة والتأهيل وتبعيتهم للمصلحة المتعاقدة، وبالنظر لمعيار الكفاءة والتأهيل فمفهومه يختلف باختلاف تقدير كل مصلحة متعاقدة عن الأخرى وهو يعتبر مصطلحاً فضفاضاً، وكان لزاماً على الناظم تحديد شروط الكفاءة والتأهيل للموظفين لتمكينهم من العمل ضمن اللجنة كأن يحدد الصنف والرتبة والخبرة مثلاً، واشترط الكفاءة قد لا يكفي لتحقيق متطلبات الحوكمة²، وعلى غرار المرسوم الرئاسي السابق في المادة 211 التي أوجبت إعداد الاعوان العموميين والموظفين لتلقي تكوين مؤهل في هذا المجال، لم يتطرق القانون 12-23 لهذه الفكرة على الإطلاق.

غير أنه قد أكد على قواعد النزاهة بالنسبة للاعوان العموميين المتدخلين في تحضير وابرام او مراقبة الصفة العمومية وذلك بالاطلاع والمصادقة على مدونة أدبيات

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 323

² إيمان دميري، جمال عبد الناصر مانع، دور لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض في حوكمة الصفقات العمومية، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، جانفي 2021، ص 170.

واخلاقيات المهنة. وأكد على حالة تنافي عضوية لجنة التحكيم والعضوية و/أو صفة مقرر في لجنة الصفقات العمومية مع العضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، إذا تعلق الأمر بنفس الملف.¹

الفرع الثاني: المهام الموكلة للجنة فتح وتقييم العروض

بعد تحديد اعضاء لجنة فتح وتقييم العروض بمقتضى مقرر صادر عن مسؤول المصلحة المتعاقدة واثبات اشغالها في سجلين منفصلين يرقمهما الامر بالصرف ويؤشر عليهما بالحروف الاولى حسب نص المادة 3/162 من المرسوم الرئاسي السابق، لتباشر اللجنة المهام الموكلة لها، وللإشارة فان القانون 12-23 لم يفصل في ذلك وتركه للنصوص التنظيمية وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 15-247 فقد حددت المادة 71 منه ونكرتها على سبيل الحصر، بالنسبة لعملية فتح الاظرفة كالتالي:

- اثبات صحة تسجيل العروض في سجل سحب وايداع العروض.
- اعداد قائمة ترتيبية للمرشحين بناء على تاريخ ايداع عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- اعداد قائمة بالوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- توقع بالحروف الاولى على وثائق الاظرفة المفتوحة التي لاتكون محل طلب استكمال.
- تحرير محضر اثناء انعقاد الجلسة ويوقع عليه كل الاعضاء اللجنة الحاضرين مع تسجيل التخفظات المحتملة.
- تدعو المرشحين لاستكمال عروضهم التقنية كتابيا عند الاقتضاء تحت طائلة الرفض بالنسبة للوثائق الناقصة او غير الكاملة المطلوبة باستثناء المذكرة التبريرية في اجل اقصاه عشرة ايام.
- تقترح على المصلحة المتعاقدة اعلان عدم الجدوى عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم.
- إرجاع الأظرفة الغير مفتوحة إلى أصحابها من المرشحين عند الاقتضاء حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم.

¹ أنظر المادة 68 من القانون 12-23، المصدر السابق.

أما بالنسبة لعملية تقييم العروض فقد ذكرتها المادة 72 من المرسوم السابق حيث أعطاه المشرع صلاحية إقصاء العروض الغير مطابقة لدفتر الشروط أو لموضوع الصفقة وأيضا وضح طريقة تقييم كل شكل من أشكال العروض وحدد المزايا الاقتصادية التي على أساسها يتم انتقاء أحسن عرض، وأيضا تقترح رفض العرض المقبول في حالة تسببه في إختلال المنافسة، أو في حال تقديمه لعرض مالي مبالغ فيه بالنسبة لمرجع الاسعار.

المطلب الثاني: إعداد دفتر الشروط وتحديد بنوده

تسبق عملية الدعوى للمنافسة مرحلة إعداد دفتر الشروط بناءً على الحاجات المحددة مسبقا للمصلحة المتعاقدة، الملزمة بإقرار مضمونه لمبادئ الصفقات العمومية، ويعتبر الأساس الحاكم لهذه الأخيرة لانه يتضمن الاجراءات الممنهجة لتكوين الصفقة وتنفيذها، ولمحاولة التعمق أكثر قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث نحاول شرح مفهوم دفتر الشروط وتحديد خصائصه (الفرع الاول)، ودراسة الطبيعة القانونية لدفتر الشروط (الفرع الثاني)، ثم التفصيل في مشتملات دفتر الشروط (الفرع الثالث)

الفرع الاول: مفهوم دفتر الشروط وتحديد خصائصه

رغم تعدد تنظيمات الصفقات العمومية التي جاءت تترأ، لم يتم اخراج تعريف جامع ومانع لدفتر الشروط، وهذا لم يمنع من تزامم العديد من التعريفات الفقهية والتشريعية المتباينة، والظاهر من ذلك أن هذا الأمر يرجع بسبب الطابع الإجرائي الخاص لدفتر الشروط، وللإحاطة بالموضوع يمكن التطلع لبعض المحاولات الفقهية والتشريعية للتعريف بدفتر الشروط.

لقد عرفه عمار عوابدي «دفتر الشروط عبارة عن وثائق إدارية مكتوبة معدة مقدماً تشتمل على شروط العقد الإداري، من شروط الإبرام وشروط الإنعقاد، وشروط التنفيذ».¹

¹ عمار عوابدي، القانون الإداري- النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 53.

أما الفقيه عمار بوضياف فعرفه كالتالي «هو وثيقة رسمية تضعها الإدارة المعنية بالصفقة او المشروع بارادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة، وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعامل المتعاقد معها».¹

وعرفه الأستاذ محمد الصغير بعلي «دفاتر الشروط عبارة عن وثائق تتضمن مجموعة من القواعد والأحكام، التي تضعها الإدارة مسبقاً بارادتها المنفردة بما لها من إمتيازات السلطة العامة حتى تنطبق على عقودها الإدارية وصفقاتها العمومية مراعاةً لمقتضيات المصلحة العامة».²

وعليه، وإستناداً لمجموع التعاريف المذكورة أعلاه، نرى أن الفقهاء قد إتفقوا على أن دفتر الشروط يحتوي على بنود غير مألوفة في القانون الخاص، وتظهر ذلك من خلال إمتيازات السلطة العامة أو مايسمى بالمركز الممتاز للمصلحة المتعاقدة، والتي تعد هذا الأخير بإرادتها المنفردة، وهذا تجسيد للنظرية العامة للعقد الإداري، وتشترك أيضا باعتباره وثيقة تحمل الصفة الرسمية تحدد فيها مجموعة من الشروط التنظيمية والتعاقدية مع مراعاة مقتضيات المصلحة العامة.

لم يرصد المشرع تعريفاً مباشراً لدفتر الشروط ، بل نوّه إلى مجموعة من الإشارات لمضمونه، ووضح الشروط التي تيرم وتنفذ وفقها الصفقات العمومية، وبالعودة للقوانين والمراسيم السالفة المنظمة للصفقات العمومية بداية بالأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 جوان 1967 في المادة رقم 05 والمادة رقم 06 أشار إلى مشتملات دفتر الشروط مبيناً على أنها تعتبر من العناصر المنشئة للصفقة العمومية وأيضاً أشار المشرع إلى دفتر الشروط باعتبار مشتملاته جزءاً لا يتجزء منها في المادة 50 الفقرة 11 من المرسوم 82-145 المؤرخ في 10 افريل 1982 المنظم للصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، والأمر ذاته بالنسبة للمرسوم الرئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 وأضاف جزئية تتعلق بعملية التحيين الدوري التي يتسم بها دفاتر الشروط وتتابع أيضاً المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 اكتوبر 2010،

¹ عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 278.

² محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، (دون طبعة)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 48.

وأيضاً المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، وصولاً للقانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية وزاد عليها أنه وضّح وجوب إعداده قبل إطلاق أي إجراء للدعوة للمنافسة وأسقط فكرة التحيين الدوري باعتباره أمراً بديهياً يتماشى وخصائص كل صفقة على حدى.

ومن جملة ما سبق يمكن إعطاء تعريف لدفتر الشروط باعتباره وثيقة رسمية تصدر بإرادة منفردة من طرف المصلحة المتعاقدة تبعاً للسلطة التقديرية لها، تعده قبل الشروع في إطلاق إجراء الدعوة للمنافسة حسب طبيعة وخصائص كل صفقة على حدى ويتكامل بارتباط مشتملاته إرتباطاً منشأً للصفقة العمومية مراعاةً للمصلحة العامة ونجاعة إستعمال المال العام.

ومن هنا يمكن أن نستخلص بعض الخصائص كالتالي:

- باعتبار دفتر الشروط يعد بطريقة إنفرادية، وهذا يجسد أهم مظاهر إمتيازات السلطة العامة، حيث خوّل المشرع للمصلحة العامة عملية صياغة وإعداد أحكام دفتر الشروط دون الحاجة لاستشارة أو موافقة الطرف الآخر للعقد، والذي ينحصر دوره إما برفض الانخراط في العملية العقدية أو قبولها¹، ويظهر هنا الفرق الجوهرى بين العقود الادارية والعقود المدنية التي تعمل بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين حيث يتساوى طرفي العقد، بينما بالنسبة للعقود الإدارية فالإدارة العامة تملو بسلطانها على الطرف المتعاقد.

- أحكام دفتر الشروط وبنوده غير قابلة للمناقشة والاعتراض أو النقض لأنه وسيلة من وسائل القانون العام، وإلزامية التقيد ببنوده من كلا الطرفين لما يضمنه من تحديد لحقوق كليهما، وبذلك يكون دفتر الشروط وسيلة ضابطة في إعداد الصفقة العمومية بما يوفره من مناخ اداري وقانوني لسلامة إجراءات الابرار.²

¹ يوسف بلماياني، "دفاتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 12، العدد 01، جامعة وهران، جانفي 2020، ص.442.

² خليفة ناتش، "الرقابة الادارية على مرحلة اعداد دفاتر الشروط: الاليات والاشكالات"، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، المجلد 12، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سبتمبر 2023، ص.185.

- دفتر الشروط يخضع لمتلازمة السلطة التقديرية والسلطة المقيدة وهذا من خلال تقييد الناظم لمشمولات دفتر الشروط بالدفاتر الثلاث المنشئة له وبالمقابل يترك مساحة للمصلحة المتعاقدة لحرية ملائمة التصرف الإداري فيما يخدم المصلحة العامة ويحقق النجاعة للصفحة العمومية ويجب أعمال مبدأ المشروعية لتجنب الوقوع في عيب الإنحراف بالسلطة.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدفتر الشروط

لقد قسّم الفقهاء الطبيعة القانونية لدفتر الشروط إلى طبيعة تعاقدية وطبيعة تنظيمية.

1- إعتبار دفتر الشروط ذو طبيعة تعاقدية:

باعتباره يتضمن مواد وبنود يعمل بها ضمن العقد بعد رسوّ الصفقة على المتعهد، وعملية سحب وإيداع دفتر الشروط من طرف المتعامل الاقتصادي، بعد إطلاعه على البنود المنصوص عليها في دفتر الشروط يعتبر إقراراً بقبول ضمني لشروط العقد، ودعماً للطابع التعاقدية. نذكر أن عملية الإعداد الفردي لدفتر الشروط ضمن حدود وصلاحيات السلطة التقديرية لايسئ لهذا الشكل غير أنه يعطيه وببساطة طابع عقد الموافقة¹، وبعد إمضاء العقد تطبّق عليه نظرية العقد شريعة المتعاقدين لتحقيق شرط الرضائية لكلا الطرفين.

ومع أن العقود الإدارية تتفق مع عقود القانون الخاص في إنشائها لحقوق والتزامات متبادلة بين طرفي العقد، إلا أنها تختلف في مسار عدم تسليمها بقاعدة المساواة بين المتعاقدين لتمتع الإدارة العامة بسلطات وإمّيازات وهذا ترجيحاً للمصلحة العامة².

- إعتبار دفتر الشروط ذو طبيعة تنظيمية:

تستند المصلحة المتعاقدة في إعدادها الى شروط تنظيمية لائحية مرجعها الأساسي من القوانين واللوائح التي نصّ عليها الناظم كنوع من تقييد الحرية ومراعاةً لتطبيق مبدأ المشروعية وتتمتع هذه الشروط التنظيمية بطابع الإلزامية لأطراف العقد ومخالفتها تقرر بطلان العقد.

¹ أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص.369.

² مازن ليو راضي، القانون الإداري، (دون طبعة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2005، ص.492.

ويمكن الإشارة بأنه من خصائص الطابع التنظيمي ان الإدارة هي من تعد دفتر الشروط بصورة إنفرادية ولا تناقش مع الفريق الثاني، بالإضافة لأن بعض بنوده يمكن تعديلها أيضا بصورة انفرادية.¹

و عليه، وإنطلاقاً مما سبق يمكننا القول أنّ المشرع قد أعطى لدفتر الشروط طابعاً تنظيمياً تعاقدياً، حيث تحدد المصلحة المتعاقدة بنوده بصورة تحقق فيها معادلة تجمع بين تحديد بنود تنظيمية تستند لمرجع قانوني أصيل يحيطها الطابع التعاقدى المؤسس للعقد المبرم بين المصلحة العامة والمتعامل المتعاقد.

الفرع الثالث: مشتملات دفتر الشروط

لقد ميّز المشرع بين ثلاثة أنواع من دفاتر الشروط، واعتبرها منشئة له في مجموعها، وهي على الترتيب:

-دفاتر البنود الادارية العامة

-دفاتر التعليمات التقنية المشتركة

-دفاتر التعليمات الخاصة

أولاً: دفاتر البنود الادارية العامة:

تعتبر دفاتر البنود الادارية العامة الطريق الناظم والموجه لمسار العلاقة التعاقدية بين أطراف العقد ، بغية إشباع الطلب العمومي في إطار تحقيق المصلحة العامة ، وتطبق دفاتر البنود العامة الادارية على الصفقات العمومية للاشغال واللوازم والدراسات والخدمات، الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي ، ولقد صدر أول نموذج لدفتر البنود العامة الادارية بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964² وقد تضمن توطئة وخمسة محاور، حيث تضمنت التوطئة أحكاما عامة فيما يخص القواعد العامة للصفقات العمومية وطرق إبرامها والمحاور

¹ احمد محيو، نفس المرجع، ص.370.

² قرار وزاري مؤرخ في 21 نوفمبر 1964، يتضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لسنة 1964.

الخمسة الباقية فقد قسمها الى خمسة عناوين عريضة تضمّن أولها شروط المشاركة في الصفقات العمومية والعديد من الوثائق المتعلقة بذلك، والعنوان الثاني عملية تنفيذ الأشغال والتدابير المطبقة لذلك، أما العنوان الثالث فقد تناول كفاءات الدفع وحالات الإفلاس ، والعنوان الرابع تضمن عملية إستلام الصفقات، اما العنوان الخامس فقد خصصه المشرّع لمنازعات الصفقات العمومية وكفاءات التسوية.

ومن الملاحظ انه قد تم العمل به لمدة سبعة وخمسين سنة(57)، وهنا نتساءل عن إهمال المشرع لهذا الجانب المهم من الصفقات العمومية والتي تعتبر بيئة خصبة للفساد المالي والإداري ، ناهيك عن عدم تحيينه وفق المتغيرات الاقتصادية وأيضاً لم يساير التعديلات والتحيينات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية ، و بالرجوع لنص المادة 17 من القانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية حيث تحيل تفاصيل دفتر الشروط الى التنظيم بعبارة (.....الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي)، وقد أشار المشرع في المادة السادسة للمشروع التمهيدي لقانون الصفقات العمومية، أنه في حال غياب دفتر البنود الإدارية العامة حسب موضوع كل صفقة عمومية ،فإن الواجب تطبيقه هو الدفتر الأكثر ملائمة مع إجراء التغييرات اللازمة.

وهنا التساؤل حول مصطلح الملائمة الذي إعتمده المشرع في ظل اتساع عمليات الصفقات العمومية بناءً على النشاط والخصوصية.

ولكن تدارك المشرع الأمر وأصدر المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021¹ المتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال. والمتعلق بإنجاز صفقات الأشغال فقط، ولم يفرج المشرع بعد عن التنظيمات الخاصة بباقي حاجات المصلحة المتعاقدة فيما يخص صفقات الدراسات و صفقات الخدمات و صفقات اللوازم، وهذا الأمر نعييه بشدة على المشرع الذي لم يعر أهمية لإخراج النصوص التنظيمية المؤطرة والمسيرة لها، ووجب عليه الاستعجال في الأمر من أجل الوصول لما يسمى دستور

¹ المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 مايو 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الادارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، لسنة 2021.

الصفقات العمومية، وهذا لسد جميع الثغرات التي تعيب دائما قانون الصفقات العمومية رغم أهميته البالغة واتصاله المتين بالمال العام والإنفاق العمومي.

وبالرجوع للمرسوم التنفيذي رقم 21-219 نجد أنه ذكر في مادته الاولى أن دفتر البنود الإدارية العامة يطبق على الصفقات العمومية للاشغال وأوجب إتخاذه كمرجع، وحدد المعيار العضوي ومايتناسب مع المرسوم الرئاسي 15-247¹.

فقد قسمها المشرع الى ثلاثة أبواب، حيث تطرق الباب الأول إلى الأحكام الاولية وجمع فيها ثلاثة فصول تطرق فيها الفصل الأول إلى مجال تطبيق الصفقات العمومية للأشغال والمتدخلين فيها، أما في الفصل الثاني فقد ركز على الوثائق المكونة للصفقة العمومية للأشغال وكيفية التبليغ وتقويض الصلاحيات، وبالنسبة للفصل الثالث فتطرق للأسعار وكيفيات وأولويات الدفع.

أما الباب الثاني فقد أدرج الأحكام المتعلقة بمرحلة التنفيذ، وقد شملت سبعة فصول، تطرق فيها الفصل الاول إلى كيفيات التحضير ونظام الورشات والفصل الثاني للكيفيات المتعلقة بالأحكام الإدارية للصفقة العمومية للأشغال من ناحية التبليغ وتوجيه الأمر بخدمة، وأيضاً تحديد آجال التنفيذ ومدتها وحدود التعديل لقوام الاشغال وعمليات المعاينة والاثبات وتطرق للتجمع المؤقت للمؤسسات والمناولة وإدرج أيضا أخلاقيات المهنة وفَعَلَ أيضا الجانب البيئي أثناء مرحلة التنفيذ وتطرق للملكية الصناعية والتجارية، أما الفصل الثالث فتطرق للكيفيات المتعلقة بالأحكام التقنية للصفقة العمومية للأشغال وأدرج المخططات وتوطين المنشآت والمواصفات المتعلقة بمكونات ومواد البناء والاضرار الناجمة عن تنفيذ الاشغال، وركز على مطابقة البناءات والعيوب المسجلة في البناء. أما في الفصل الرابع فقد حدد الكيفيات المتعلقة بالأحكام المالية للصفقة العمومية للأشغال وتحدّث عن نظام تسوية الحسابات وكيفيات الدفع للمناول والتجمع المؤقت للمؤسسات والرهن الحيازي والحساب التناسبي، أما الفصل الخامس تطرق الى الكيفيات المتعلقة بإستلام الاشغال والفصل السادس حدد الوثائق الخاصة

¹ انظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 21-219، المرجع السابق.

بأشغال ما بعد التنفيذ أما الفصل السابع فتطرق للكيفيات المتعلقة بالضمانات ما بعد التعاقد والتأمين.

بالنسبة للباب الثالث فقد أدرج المشرع الأخطار والنزاعات والتسوية الودية والعقوبات، حيث صنّف الفصل الأول الأخطار والخسائر والأضرار المتعلقة بالصفقة العمومية للأشغال وتناول الفصل الثاني النزاعات وكيفية تسويتها، وبالنسبة للفصل الثالث فقد شرح الإجراءات الردعية وإجراء الفسخ.

ونلاحظ أن المشرع حاول الإلمام بشكل مفصّل حول مشتزمات الصفقات العمومية للأشغال وفق المصطلحات والأحكام المسطرة في المرسوم الرئاسي 15-247، ونسجل على المشرع تدارك الأمر و القيام بعملية تحيين جديدة تتماشى والقانون 12-23 المتعلق بالقواعد العامة للصفقات العمومية.

هذا، ونعتبر إصدار المشرع لدفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال بادرة جيدة لتتابع على التوالي إستكمال إصدار دفاتر البنود الإدارية العامة المتعلقة بباقي عمليات الصفقة العمومية.

ثانيا دفاتر التعليمات التقنية المشتركة:

وهي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات، والموافق عليها بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية أو بقرار من الوزير.¹

ويجب أن تتماشى بنوده وفق متطلبات دفتر البنود الإدارية العامة، بمتطلبات مشتركة على خلاف المتطلبات التقنية، والمقصود بالترتيبات التقنية كل ما تعلق بطبيعة السلع المستعملة والأساليب التكنولوجية المنتهجة والإجراءات الأمنية والتأمينية الواجب إحترامها أو إتخاذها والخاصة بقطاع معين². ويمكن القول أن المواصفات التقنية تختلف باختلاف طبيعة

¹ المادة 17 الفقرة الثانية من القانون رقم 12-23، المصدر السابق.

² خرشي النوي، مرجع سابق، ص191.

كل صفقة ويحددها قرار من وزير القطاع كل على حدى، وقد أضاف المشرع في القانون 23-12 أن دفتر التعليمات التقنية المشتركة يصدر أيضا بموجب مقرر من مسؤول الهيئة العمومية، ونلاحظ أن المشرع قد وسَّع دائرة عملية الإصدار، والتي كانت محصورة فقط ببناء على قرار من وزير القطاع المعني، ويمكن القول أن إسناد الأمر إلى مسؤول الهيئة العمومية يساعد في اختصار الوقت وتحديد بنود دفتر التعليمات التقنية المشتركة بدقة.

وللتعمق في قصد المشرع من الهيئة العمومية نراعي المؤسسات العمومية التي اعتمدها المشرع في القانون 88-01 المؤرخ في 12-01-1988 كهيئات عمومية كالتالي¹:

-المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي.

-المؤسسات العمومية ذات التسيير الخاص.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

-المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني.

والواجب على الناظم تحديد المصطلحات بدقة وأن يراعي إستعمال نفس التعريف الذي إعتمده في المعيار العضوي في المادة 09 من القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية.

ثالثا دفاتر التعليمات الخاصة:

وهي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة لكل صفقة عمومية، وتشمل الإشارة إلى النصوص العامة المعمول بها وبيان مواد دفاتر التعليمات المشتركة، ويمكن عند الاقتضاء ذكر أحكام دفتر البنود الإدارية العامة، أي أنها تعتمد في عملية تحريرها على كلا الدفترين، ويتم التوقيع على دفاتر التعليمات الخاصة من قبل المصلحة المتعاقدة وهذا بعد موافقة لجنة

¹ القانون 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، لسنة 1988.

الصفقات العمومية المختصة قبل الشروع في إجراء إبرام الصفقة¹. ومن الطبيعي القول إن الشروط خاصة التقنية تختلف من صفقة إلى أخرى حتى لو كانت نفس المصلحة المتعاقدة من وضع بنودها².

ويتضمن دفتر التعليمات الخاصة التعريف بموضوع الصفقة ومحتوى الخدمات مع الإشارة إلى الولاية أو البلدية أو المنطقة مكان تنفيذ الصفقة، وكيفية إبرامها والآجال وتبيان الأطراف المتعاقدة و أسماء وصفات الموقعين بالنيابة بالنسبة للمصلحة المتعاقدة والمتعامل الإقتصادي، وشروط الإستلام والتسليم وشروط الدفع والرهن الحيازي وشروط الفسخ وتأشيرة السلطة المختصة على الصفقة ومكان وتاريخ سحب وإيداع العروض و كيفية التقييم والتنقيط ومعلومات متعلقة بالأطراف المتعاقدة، وغير ذلك مما يتعلق بخصوصية كل صفقة.

¹ انظر المادة 101 من القانون 12-23، المصدر السابق.

² عمار بوضياف، نفس المرجع، ص.281.

المبحث الثالث:**الإجراءات اللاحقة لعملية إبرام في ظل أسلوب طلب العروض**

بغية الوصول لأسلوب طلب عروض متكامل لا بد من إتباع اجراءات تابعة لاستكمال العملية بشكل قانوني وفق المواد المنصوص عليها في القانون 12-23, لذلك ارتأينا تقسيم المبحث الى ثلاثة مطالب كالتالي (المطلب الأول) مرحلة الإعلان في الوسائل القانونية للاشهار. (المطلب الثاني) مرحلة إيداع العطاءات وفتح العروض تقييمها و أخيرا (المطلب الثالث) مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت واعتماد الارساء.

المطلب الأول: مرحلة الإعلان عن طلب العروض بالوسائل القانونية للاشهار

حرص الناظم على ضمان شفافية الإجراءات وهذا يتجلى من خلال إلزام المصالح المتعاقدة من اللجوء للإشهار بشكل وجوبي ، وفصل الطرق المتبعة لذلك في المادة 46 من القانون 12-23، وذلك عن طريق الإعلان في الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية، وقبل التطرق لذلك كان لزاماً الوقوف على مفهوم الاعلان وبيان أهميته (الفرع الاول) ثم الإعلان في الصحافة المكتوبة والنشرة الرسمية للصفقات المتعامل العمومي (الفرع الثاني)، و الإعلان الإلكتروني والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم الإعلان وبيان أهميته

تعتبر عملية الإعلان أولى الخطوات بعد الإجراءات السابقة وأيضا الحلقة الواصلة لباقي الاجراءات اللاحقة لعملية الإبرام في ظل أسلوب طلب العروض، لذلك أولى المشرع أهمية بالغة للاعلان، وكالعادة لم يقدم المشرع تعريفاً له غير أنه ذكر كصفات نشره والاجراءات المتبعة لذلك.

-تعريف إجراء الإعلان:

وهناك اتجاهات مختلفة تعرف أن إعلان الإدارة يعتبر إيجاباً وتقديم العروض يعتبر قبولا. وهناك من يرى أن الإعلان هو التزام يقع على طرفي التعاقد المستقبلي الإدارة من جهة

والمتعهد من جهة أخرى، وهناك من يرى أنه دعوة للتعاقد بناءً على وصول العلم للمتعهد الذي يقدم العطاءات بنية التعاقد¹، وهو على الأغلب الرأي الأرجح، ولقد عرف الإعلان في مجال الصفقات العمومية على أنه أول خطوة تتولى المصلحة المتعاقدة القيام بها ومباشرتها، حيث يعد بمثابة توجيه دعوة عامة للراغبين في التعاقد.²

ويمكن أن نعرف الاعلان في مجال الصفقات العمومية على أنه عبارة عن إجراء سنه الناظم وفق شروط وإجراءات تحترم مبادئ المنافسة والشفافية تعلن المصلحة المتعاقدة بموجبه عن رغبتها في التعاقد بغية تحقيق حاجاتها وتضمن وصول العلم للراغبين في التعاقد وتوضح الشروط وتحدد الزمان والمكان لتقديم العطاءات.

وتظهر أهمية الاعلان في مجال الصفقات العمومية في النقاط التالية:

- يضمن تحقيق نزاهة المصلحة المتعاقدة من خلال تحقيق مقتضيات المنافسة حيث أنه وبالتزامها بإجراء الاعلان الواضح فهذا تعبير عن مدى إلتزامها بالحياد والموضوعية وأيضا الشفافية ويجسد إبتعادها عن المحاباة أو التمييز لمعامل إقتصادي على حساب الآخر وجعلهم على قدم المساواة أمام الطلب العمومي.

- يجسد التنافسية المتساوية بين المتعهدين ويتجسد من خلال إعمال مبدأ حرية الوصول للطلبات العمومية ومبدأ العلانية، وهذا بهدف تفعيل التنافس المشروع بين المتعهدين بغية حصول المصلحة المتعاقدة على أحسن العروض لتحقيق المصلحة العامة.

وبالرجوع للقانون 12-23 فقد خصص الناظم القسم الثاني لتحديد شفافية الإجراءات من خلال الإلزام الوجوبي لإجراء الإعلان وحدد أشكاله غير أنه لم يحدد البيانات والشروط الإلزامية. و تجسيدا للتعليمية الوزارية رقم 3514، المؤرخة في 24 سبتمبر 2023، الصادرة عن وزارة المالية، المتعلقة بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون 12-23 المؤرخ في 05 غشت

¹ عبد الرزاق براهيم، زين الدين بلماحي، "الاعلان عن الصفقات العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة والحد من ظاهرة الفساد الإداري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تلمسان، جوان 2020، ص. 732.

² محمد احمد عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005، ص. 103.

2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، فقد لزم وزير المالية بالعمل بأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 لحين صدور النصوص التنظيمية.

وقد نصت المادة 62 من المرسوم الرئاسي 15-247 على البيانات الإلزامية في الإعلان كالتالي:

- تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- تحديد كيفية طلب العروض (طلب العروض مفتوح أو طلب العروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا أو طلب العروض المحدود أو إجراء المسابقة)
- شروط التأهيل أو الإنتقاء الأولي.
- موضوع العملية
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع الإحالة للتفاصيل إلى أحكام دفتر الشروط.
- مدة تحضير العروض ومكان الايداع.
- مدة صلاحية العروض.
- الزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر.
- كيفية تقديم العرض في ظرف مغلق كتبت عليه لا يفتح إلا من قبل لجنة فتح وتقييم العروض
- تحديد ثمن الوثائق إذا لزم الأمر.

الفرع الثاني: الإعلان في الصحافة المكتوبة والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي

لقد حدد المشرع الوسائل القانونية للإشهار منها التقليدية والحديثة ، ولعل أن الإعلان في الصحافة المكتوبة يعتبر من أقدم الوسائل التي إستخدمتها الإدارة العامة لنشر إعلانها حول مشترياتها العمومية ، بالنسبة للقانون 12-23 لم يشر الناظم إلى لغة الإعلان ولم يحدد كيفية النشر ، غير أنه وبالرجوع للمرسوم الرئاسي 15-247 في المادة 65 والمشروع التمهيدي لقانون الصفقات العمومية في مادته 47 على أن يحرر طلب العروض بلغتين اللغة الوطنية

ولغة واحدة فقط أجنبية وأيضا أن ينشر الإعلان على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني وبالنظر لمصطلح "إلزامياً" يعني أن الاجراء جوهرى ولا يمكن مخالفته من طرف المصلحة المتعاقدة وإلا عُدَّ باطلاً.

وتتكلف بعملية النشر في الجرائد الوطنية المؤسسة الوطنية للاتصال، النشر والاشهار (Entreprise nationale de communication, édition et de publicité) والتي منذ انشائها سنة 1967 بناء على الأمر 67-279 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 الملغى والمعدل بالمرسوم رقم 86-283 المؤرخ في 02 ديسمبر 1986 المتضمن إعادة تنظيم الوكالة¹، حيث تتكفل وتضطلع بمهمة الخدمة العمومية وتعمل على إنتاج وتوزيع الإشهار بمختلف الوسائط.² وأيضا تتكفل بتسيير النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي وهي نشرة اسبوعية يتم طبعها ونشرها باللغة الوطنية واللغة الفرنسية واللغة الانجليزية وتضم جميع الإعلانات الخاصة بالطلب العمومي³، بصيغة إحتكارية للاشهار التجاري وهذا بالولوج لموقع المؤسسة وتسجيل الإشتراك بالنسبة للمؤسسات العمومية والمتعامل الاقتصادي على حد سواء.

وقد انشئت بفاعل المرسوم رقم 84-116 المؤرخ في 12 ماي 1984 المتضمن احداث نشرة رسمية خاصة بالصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي والتي أقرّ المشرع أن تكون هذه النشرة دورية بناءً على مقرر من وزير التجارة، ويتم إصدار جميع الإعلانات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، وكل المعلومات الاقتصادية أو التقنية التي يبرمها المتعامل العمومي وتحدد أسعار الاشهار بناءً على قرار من وزير التجارة بعد إستشارة اللجنة الوطنية للأسعار.

هذا بالنسبة للاعلان الوطني، أما فيما يخص الاعلان المحلي أو الجهوي فيتم نشره في يوميتين محليتين أو جهويتين والصاق إعلان طلب العروض في مقر الولاية والبلديات التابعة

¹ المرسوم رقم 86-283، المؤرخ في 2 ديسمبر 1986، يتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والاشهار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد49، لسنة 1986.

² الموقع الالكتروني: (<https://www.anep.dz>) تم الاطلاع عليه بتاريخ 25-04-2024 على الساعة 14:04.

³ الموقع الالكتروني: (<https://www.bomop.dz>) تم الاطلاع عليه بتاريخ 25-04-2024 على الساعة 14:04.

لها وغرفة التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والحرف والفلاحة للولاية والمديرية التقنية المعنية في الولاية.¹

الفرع الثالث: الإعلان في الصحافة الإلكترونية و البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية

لمواكبة عجلة التطور التكنولوجي ومراعاةً للطابع البطيء للطريقة التقليدية في إجراء الإعلان، كرس المشرع الطريقة الإلكترونية في إطار توجيهات الحكومات نحو استخدام الرقمنة وتطوير الإدارة وتحقيق شفافية أكثر في العمل لتحقيق التنمية المستدامة في جميع المجالات المتقاطعة، فقد إعتبر المشرع الصحافة الإلكترونية المعتمدة من الوسائل القانونية للاشهار.

ويعتبر النشر الإلكتروني وسيلة فعالة في مجال الاعلان عن الصفقات العمومية²، وانتشارها ألزم الدولة بالاعتراف بها وإرساء نصوص تنظيمية وذلك باصدار كل من القانون العضوي 20-23 المؤرخ في 02 ديسمبر 2023 المتعلق بالنشاط السمعي البصري و القانون العضوي 14-23 المؤرخ في 27 غشت 2023 المتعلق بالاعلام حيث استخدم مصطلحات تعبر عن الصحافة الإلكترونية وتحدد انواعها وتنظمها وتضبط مجال الصحافة الإلكترونية.

ولقد تم التأكيد على نزع الصفة المادية في الصفقات العمومية في المرسوم الرئاسي السابق 10-236 و المرسوم الرئاسي 15-247 وهذا بانشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بفعل القرار الوزاري رقم 13 المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي يحدد محتوى البوابة وكيفية تسييرها، وهذا جاء نتيجة إصلاح وتحسين الخدمة العمومية في ظل الادارة الإلكترونية وعمد اليه المشرع في المرسوم الرئاسي السابق لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة بشفافية وفاعلية أكثر وايضا لضمان الشراكة المثمرة بين القطاع العام والخاص وهدفها هو نشر ومبادلة الوثائق والمعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية وكذلك ابرام الصفقات العمومية بالطريقة الإلكترونية³، وهذا باعتماد مبدأ سلامة وسرية وتأمين أرشفة الوثائق الرقمية المتبادلة. والبوابة

¹ انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

² عبد الرحمان مجذوب، فاطمة الزهراء رمضان، "وسائل الاشهار في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة تلمسان، أكتوبر 2022، ص.1086.

³ انظر المادة 09 من القرار الوزاري رقم 13 المؤرخ في 17 نوفمبر 2013، المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية وكيفية تسييرها.

الإلكترونية هي عبارة عن مجال رقمي يجمع بيانات عن المصلحة المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين بناءً على تسجيل إشتراكهم لتتشكل قاعدة بيانات في ظل إحترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، حيث تحفظ ملفات الترشيحات للمتعهدين لاستعمالها في الإجراءات اللاحقة.

من الملاحظ أن المشرع قد أصدر العديد من النصوص القانونية الفاعلة لحماية المعاملات التي تستخدم الوسائط الإلكترونية، منها القانون 04-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المنظم لتقنيات الإتصالات الإلكترونية، والقانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والقانون 04-15 المؤرخ في 01 فيفري 2015 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني.

ويعتبر العقد الإلكتروني هو العقد الذي يتلاقى فيه الإيجاب والقبول عبر شبكة إتصالات دولية باستخدام التبادل الإلكتروني للبيانات ويقصد إنشاء إلتزامات تعاقدية¹، وقد أكد المشرع على طريقة الإبرام بعبارة "... يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصرياً لتقنية الإتصال الإلكتروني"². ويتكامل الأمر بثبات صحة التوقيع الإلكتروني وذلك بتحقيق شروطه بحيث يكون مرتبطاً بالموقع وحده دون غيره وسيطرة الموقع على التوقيع الإلكتروني وإرتباط هذا الأخير بالمرحز إرتباطاً وثيقاً.

ويظل تأكيد المشرع على وجوبية استخدام البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وهذا باستخدام مصطلح "الإلزاميا" في القانون 12-23 الذي خصص لها فصلاً كاملاً بعنوان الرقمنة في مجال الصفقات العمومية، وقد كلف وزارة المالية بتسييرها على غرار المرسوم الرئاسي السابق، وأيضاً أكد على وجوبية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية وهذا بتكليف الإجراءات الورقية الخاصة بالدعوة للمنافسة على الطريقة الإلكترونية.³

¹ بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون الاعمال، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015، ص.24.

² انظر المادة 06 من القانون 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، لسنة 2018.

³ انظر المادة 107 من القانون 12-23، المصدر السابق.

ويفهم من ذلك أن المشرع قصد جميع مراحل إبرام العقد بداية من مرحلة الإعلان وصولاً لمرحلة الإبرام، الأمر الذي يسرّع في إجراءات طلب العروض ويدعم مبادئ العامة التي تحكم الصفقة العمومية ويحد من ثغرة الفساد الإداري. غير أنه قيّد وجوبية الإشهار الإلزامي في البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية بالنسبة لإجراء طلب العروض لحين صدور القرار الوزاري المحدد لشروط الأشهار.

ومن الملاحظ أن المشرع يسعى في نظرة إستشرافية في إطار رقمنة الإدارة وتقريبها للمواطن والتوجه الإقتصادي والسياسي ولمواكبة التطورات الدولية في المعاملات الإدارية وأيضاً لضمان الشفافية والوقاية من الفساد إلى الإتجاه نحو إكتساح الإجراء الرقمي ونزع الصفة المادية نهائياً عن الصفقة العمومية واعتبار الإجراء الإلكتروني هو الأصل العام في التعاقد.

المطلب الثاني: مرحلة إيداع العطاءات وفتح العروض وتقييمها

تمثل هذه المرحلة التطبيق الفعلي والعملي لطلب العروض ويظهر مدى نجاعة الإدارة في تسييرها للعملية بغية تحصيل حاجاتها في ظل تحقيق للمصلحة العامة وحماية المال العام لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين حيث ندرس في (الفرع الأول) مرحلة إيداع العطاءات، وفي (الفرع الثاني) مرحلة فتح العروض وتقييمها.

الفرع الأول: مرحلة إيداع العطاءات في ظل إجراء طلب العروض

بعد إعلان الإدارة العمومية عن حاجاتها في أحد أشكال طلب العروض بالوسائل القانونية للأشهار وإعدادها لدفاتر الشروط، يتقدم المتعهدين المعنيين بالمشاركة والذين يستوفون الشروط المحددة لسحب دفاتر الشروط الخاصة بالعرض محل الموضوع، على أن تسجل العملية في دفتر مخصص لذلك، لتتم بعد ذلك مرحلة إيداع العروض أو تقديم العطاءات من طرف المرشحين الراغبين في المشاركة، وتتكون هذه العروض من ثلاثة أظرفة منفصلة ومقفلة بإحكام تبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وأيضاً تتضمن عبارة ملف الترشيح "أو عرض تقني" أو عرض مالي "تجمع في ظرف واحد مغلق وكتب عليه

عبارة « لا يفتح الا من طرف لجنة فتح وتقييم العروض » ويحدد الرقم وموضوع طلب العروض¹.

ولم يشر المشرع في القانون 12-23 إلى عملية إيداع العطاءات بل أرجأها الى القانون 15-247 بمقتضى التعليمية رقم 3514 الصادرة عن وزارة المالية المؤرخة في 24 سبتمبر 2023 والتي تقضي وجوباً العمل بالاحكام التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول الى غاية نشر النصوص التنظيمية الجديدة المطبقة لاحكام القانون 12-23.

وبالرجوع لنص المادة 67 من المرسوم السابق نجد أن المشرع قد فصل في متضمنات ملفات طلب العروض، حيث يحتوي الظرف الأول على ملف الترشيح والذي يضم:

- التصريح بالترشح: الذي يقر فيها المترشح عن مجموعة من القيود التي حددها المشرع والتي من شأنها إقصائه بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة.

- التصريح بالنزاهة: وهي مجموعة من الالتزامات التي صرح بها المتعهد تركز على مبدأ الشفافية ومبدأ المنافسة، تحت طائلة التعرض لعقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الامر 156-66 المؤرخ في 08 يونية 1966 المتضمن قانون العقوبات، وقد أكد الناظم في القانون 12-23 على وجوبية إكتتاب تصريح بالنزاهة الأمر الذي يبين مدى حرصه على تطبيق مبادئ الصفة العمومية وصيانتها من جريمة الإنحياز والمحاباة والفساد.

- نموذج للقانون الأساسي للشركات.

- الوثائق المتعلقة بعملية التفويض التي تسمح للأشخاص بإلزام المؤسسة أو الشركة.

- كل الوثائق التي تساعد في عملية تقييم المرشحين (قدرات مهنية، قدرات مالية، قدرات تقنية).

أما الظرف التقني يحتوي على ما يلي:

- التصريح بالإكتتاب.

- كل وثيقة تسمح بتقييم العرض التقني.

¹ المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

-كفالة التعهد حسب الشروط المنصوص عليها.

-دفتر الشروط كتب في اخر صفحته بخط اليد عبارة قرئ وقبل، والتي اعتبرها اغلبية الفقهاء بمثابة ضمانه حقيقية للمتعهد.

بالنسبة للعرض المالي يتضمن:

-رسالة التعهد حيث يخضع ويلتزم المتعهد إزاء المصلحة المتعاقدة بتنفيذ جميع الخدمات المبينة في دفتر الشروط.

-جدول الأسعار الوحدوي.

-تفصيل كمي وتقديري.

-تحليل السعر الاجمالي والجزافي.¹

وكما تجدر الاشارة الى أنه ينبغي تقديم العطاءات خلال المدة الزمنية المحددة سلفاً من قبل المصلحة المتعاقدة والتي أشارت اليها، وتكون بداية إيداع العروض منذ تاريخ أول صدور للاعلان عن طلب العروض في الوسائل القانونية للاشهار إلى غاية آخر أجل للايداع محدد بالتاريخ والساعة والمكان، وقد أعطى المشرع للمصلحة المتعاقدة السلطة التقديرية لاختيار الأجل الذي يناسبها وهذا بناءً على تعقيد موضوع الصفقة والمدة التقديرية لتحضير العروض، ولم يتشدد في وضع أجل واحد مطبق على جميع الهيئات والإدارات². وقد حرص المشرع على أن مدة تحضير العروض تستوجب ترك المجال واسعاً أمام المتعهدين وهذا لضمان مبدأ الشفافية والمنافسة.

ولقد أثير جدل واسع فيما يخص آجال إيداع العروض عندما ربط المشرع تاريخ وآخر ساعة لايداع العروض مع تاريخ وساعة فتح الاظرفة وتقييم العروض باخر يوم لاجال تحضير

¹ انظر القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015, يحدد نماذج التصريح بالنزاهة، التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، والتصريح بالمناول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016، ص.15.

² عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص.296.

العروض¹ ، حيث أراد المشرع بذلك الحدّ من دائرة الفساد والمحاباة في ظل الصفقات العمومية وقد أحسن المشرع بذلك، غير أن فهم الآجال القانونية تكون كاملةً وغير منقوصة ولا يمكن بترها كاصل عام وهذا بمراعاة حساب الميعاد الكامل في قانون الاجراءات المدنية والادارية والقانون المدني والقانون التجاري². غير ان احكام الاجال القانونية الواردة في القانون المدني وقانون الاجراءات المدنية والادارية لا يمكن مطابقتها واجال تحضير العروض في الصفقات العمومية والا وقع التباس وبطء في الاجراءات .

وأضاف المشرع أنه في حال صادف آخر يوم لتقديم العطاءات يوم عطلة أو راحة قانونية يتم تمديد مدة تحضير العروض لغاية يوم العمل الموالي وهذه مقارنة جاءت بها المادة 405 من قانون الاجراءات المدنية والادارية حيث يعتد بأيام العطل الداخلة ضمن هذه الآجال عند حسابها ويمدد الأجل إلى أول يوم عمل موالي³.

الفرع الثاني: مرحلة فتح العروض وتقييمها.

لم ينوّه المشرع في القانون 12-23 عن عمليات فتح وتقييم العروض وعليه وبالعامل باحكام المرسوم الرئاسي 15-247 تكون عملية الفتح والتقييم بعد إنشاء لجنة فتح الاظرفة وتقييم العروض كمرحلة أولية من طرف المصلحة المتعاقدة وتحديد أعضائها تزاوّل مهامها التي حددها المشرع على سبيل الحصر ،بعد إنقضاء الاجل المحدد لتقديم العطاءات ، تقوم اللجنة بالتأكد من صحة تسجيل العروض في سجل الإيداع ، لتتم مباشرةً عملية فتح الاظرفة في جلسة علنية بحضور أعضاء اللجنة ولا يشكل غياب أحد أعضائها عارضا لإجراء الفتح والتقييم ، ولا تخضع لمفهوم إكمال النصاب وتعتبر صحيحة ، ويمكن أيضا حضور المتعهدين المشاركين وهذا لاضفاء الشفافية والموضوعية ، ويتم تسجيل قائمة للمترشحين وتاريخ وصول ملفات المرشحين والوثائق الخاصة بكل عرض، ويتم إلغاء إقصاء الاظرفة

¹ انظر المادة 66 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المرجع السابق.

² لتفاصيل أكثر بخصوص الاشكالات القانونية لاجل ايداع العروض، راجع عمار بوضياف، نفس المرجع، ص.ص 317-318.

³ عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022، ص.350.

الناقصة الغير مطابقة لدفتر الشروط،ويمكن الإعلان عن عدم جدوى طلب العروض إما في حالة عدم ضمان تمويل الحاجات أي أن العروض المقدمة فاقت الغلاف المالي المخصص للعملية ، أو في حالة عدم إستلام اي عرض.¹

تبدأ عملية التقييم التي تسبقها التأكد من القدرات التقنية والمعنية والمالية للمرشحين والتي تعتبر معايير إختيار الترشيحات، وقد أعطى لها المشرع الحق في الاستعلام عن ذلك بكل وسيلة قانونية، على أن يستند هذا التقييم إلى معايير غير تمييزية². ويتم دراسة وترتيب العروض بناءً على المعايير المحددة سلفاً في دفتر الشروط وهي معايير إختيار العروض. ويمكن أن تدعو لجنة فتح وتقييم العروض المرشحين لإستكمال وثائقهم الناقصة في العروض التقنية في أجل عشرة أيام بدايةً من تاريخ فتح الأظرفة.

كما ننوه أنه على لجنة فتح وتقييم العروض التأكد من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقة العمومية³، وكما أكدت المادة 51 من القانون 12-23 بعدم إمكانية الإدارة العامة وفي إطار إبرام الصفقة العمومية أن تتعاقد مع الاشخاص الذين كانوا محل تدابير إقصاء منصوص عليها في نفس القانون والنصوص التنظيمية ولا بشكل من الاشكال.

ويكون التقييم على مرحلتين، حيث ترتب العروض على أساس العرض التقني مع إقصاء للعروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا المحددة في دفتر الشروط، لتعقبها المرحلة الثانية المرتبة للعروض المالية المؤهلين تأهيلاً أولياً في المرحلة الأولى هذا كأصل عام في عملية التقييم بالنسبة لطلب العروض المفتوح وطلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا. وتختلف عملية التقييم بالنسبة لأشكال طلب العروض.

¹ انظر المادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² انظر المادة 43 والمادة 44 من القانون 12-23، المصدر السابق.

³ انظرالمادة 06 من القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفيات التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016.

بالنسبة لعملية التقييم لطلب العروض المحدود فقد أقر المشرع أنه يتم على مرحلة أو مرحلتين حيث يتم الإنتقاء الأولي بناءً على تحديد مسبق في دفتر الشروط وهذا بتحديد قائمة للمتعاملين الاقتصاديين المتوفر فيهم الشروط الإنتقائية باعتبار هذا الأخير إستشارة إنتقائية عادة ما تلجأ إليها المصلحة المتعاقدة عندما يتعلق الأمر إما بصفة الدراسات أو الأهمية الخاصة أو طبيعة المشروع المعقدة.

ويضم التقييم على مرحلة واحدة الملف التقني والملف المالي للمرشحين الذين تم انتقاؤهم الاولي بناءً على دعوى توجه لهم لتقديم تعهد ولا يمكن أن يتجاوز عددهم خمسة متعهدين كحد أقصى وهذا بناءً على ما تملكه من معلومات عنهم وأيضاً بناءً على قاعدة البيانات والتي تملكها المصلحة المتعاقدة.

بالنسبة لطلب العروض على مرحلتين فيتم تقييم العروض التقنية الاولية التي تم إستشارة أصحابها بعد عملية الإنتقاء الأولي ، وقد منح المشرع للجنة فتح وتقييم العروض طلب توضيحات كتابية لشرح وتفصيل العرض التقني على أن لا يتم تعديل الشروط ، وقد حرص المشرع ومن أجل توسيع عملية التقييم إلى الاستعانة بخبراء تم تعيينهم مسبقاً من طرف الادارة المتعاقدة ، وهذا نظراً لان إطلاق هذا الاجراء قد تم على أساس برنامج وظيفي، وتملك اللجنة الحق في إقصاء عروض المتعهدين الذين لم يلتزموا بالشروط الواردة في دفتر الشروط ولا ترقى لاداء البرنامج الوظيفي، ل يتم تباعاً للمرحلة الأولى دعوة المتعهدين الحاصلين على التزكية من طرف لجنة فتح وتقييم العروض لتقديم العروض التقنية النهائية مرادفاً للعرض المالي لتتم عملية تقييم كلاسيكية للعطاءات المقدمة.

أما بالنسبة لعملية تقييم إجراء المسابقة فيتميز بطابع خاص خاصة وأن موضوعها يشتمل على الجوانب الفنية والجمالية الهندسية التي تعمل في مجال التهيئة والتعمير والهندسة ومعالجة المعلومات وقد أسندت عملية التقييم إلى لجنة التحكيم دون لجنة فتح وتقييم العروض ، المتشكلة ممن يمتلكون الخبرات والتأهيل في هذا المجال¹، وتقدم كمرحلة أولى أظرفة تخصص ملفات الترشيح حيث يتم عملية الانتقاء الأولي للمتعهدين الذين تمت دعوتهم فعلياً وحدد الناظم

¹ انظر المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

عددهم بخمسة متعهدين ليتم تقديم عروضهم النهائية التقنية والمالية وعرض الخدمات على أن تبدأ عملية تقييم عرض الخدمات كمرحلة أولى ويتم إغفال العرضين المالي والتقني، ويمكن ان تلجأ اللجنة لطلب توضيحات في الجوانب الغامضة فيما يخص ملف الخدمات.¹

بعد الانتهاء من عملية التقييم يتولى رئيس اللجنة إعداد محضر يتضمن عملية التقييم وإرساله إلى المصلحة المتعاقدة على أن يتم تباعاً عملية تقييم للعرض التقني والعرض المالي المغفلين في المرحلة الأولى، ولم يورد المشرع كيفية تقييمها على أن نفترض أنها تتبع القاعدة العامة في التقييم، ونفترض أنه كان من الأفضل إسناد هذه العملية للجنة فتح وتقييم العروض بالاستعانة بلجنة التحكيم كمساعد في عملية الإنتقاء وتقييم ملف الخدمات.

ويتم تقييم العروض بناءً على عدة معايير أو معيار أحسن علاقة جودة أو أحسن سعر حسب موضوع الصفقة²، وبالرجوع للمرسوم 15-247 نجد أن المشرع قد حدد معايير الاسناد بناءً على إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية إلى:

(إما النوعية وقدرة المنتج أو الخدمة-مدة التنفيذ وآجال التسليم -السعر والكلفة الاجمالية للاقتناء والاستعمال-الطابع الجمالي والوظيفي-النجاعة المتعلقة بالجانب الاجتماعي-التتمية المستدامة- القيمة التقنية-شروط التمويل وتقليص الحصة القابلة للتحويل الممنوحة من طرف المؤسسات الاجنبية)³ ، وقد أضاف المشرع في القانون 12-23 اعتبار معيار أحسن علاقة جودة وسعر اذا سمح موضوع الصفقة بذلك، وقد أقرن معيار السعر بالجودة في المنتج وهذا للخروج من فخ ترجيح معيار أقل الاسعار دون مراعاة لجودة المنتج أو الخدمة وقد أحسن المشرع بذلك .وتلعب لجنة فتح وتقييم العروض دورا مهما في ترجيح معايير الاسناد في حال تعددها.⁴

¹ عبد الغني بولكار، "القواعد المنظمة لعملية فتح وتقييم العروض في طلب العروض المحدود والمسابقة"، المجلة الاكاديمية في البحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة جيجل، جويلية 2018، ص. 399.

² انظر المادة 53 من القانون 12-23، المصدر السابق.

³ انظر المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

⁴ لمياء اوربية، نجية اعراب ثاني، "معايير اسناد الصفقة العمومية وفق اسلوب طلب العروض"، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة تلمسان، ديسمبر 2022، ص. 369.

المطلب الثالث: مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت و الإرساء النهائي للصفقة.

لقد قسمنا هذا المطلب الى فرعين الفرع الاول الاعلان عن المنح المؤقت وارساء الصفقة واثاره القانونية و الفرع الثاني مرحلة إعتقاد الارساء والآثار المترتبة على ذلك.

الفرع الأول: الإعلان عن المنح المؤقت و إرساء الصفقة و آثاره القانونية

تأتي مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة بعد إقتراح لجنة فتح وتقييم العروض أو لجنة التحكيم حسب الحالة على المصلحة المتعاقدة والتي لها السلطة الكاملة لاطلاق الاجراء، ويتم ذلك عبر الوسائل القانونية للاشهار التي أطلق عبرها الإعلان عن طلب العروض.

وقد حدد المشرع البيانات الإلزامية في المنح المؤقت للصفقة: يجب تحديد السعر و آجال الانجاز وكل العناصر التي سمحت لاختيار حائز الصفقة مؤقتا¹ ورقم تعريفه الجبائي عند الاقتضاء وتشير إلى لجنة الصفقات العمومية المختصة بدراسة الطعون² ورقم التعريف الجبائي للمصلحة المتعاقدة، كما يجب على المصلحة المتعاقدة أن تدعو المرشحين الراغبين في الاطلاع على النتائج التفصيلية لعملية التقييم الاتصال بمصالحها في أجل ثلاثة أيام ابتداءً من اليوم الاول لنشر إعلان المنح المؤقت.

وقد حدد المشرع صلاحية الاعلان للمنح المؤقت بمدة عشرة أيام لفتح باب الطعن أمام المتعاملين المشاركين وطلب توضيحات ولتمكينهم من ممارسة حقهم الذي نشأ كأثر قانوني لهذا الاعلان ، وذلك بداية من تاريخ أول نشر للاعلان عن المنح المؤقت للصفقة في الوسائل القانونية للاشهار وإذا تزامن اليوم العاشر مع يوم عطلة أو راحة قانونية يمدد التاريخ إلى اليوم الموالي للعمل وهذا لضمان المساواة والشفافية والنزاهة.

لم ينوه المشرع في القانون 12-23 الى إجراء المنح المؤقت وعليه وبناءً على التعليمات الوزارية السالفة الذكر يجب إتباع الاحكام السارية المفعول للمرسوم الرئاسي 15-247 لحين صدور التنظيمات الجديدة.

¹ انظر المادة 65 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² انظر المادة 56 من القانون 12-23، المصدر السابق.

وفي حالة الطعن يستوجب إجتماع لجنة الصفقات المختصة لدراسة الطعون المقدمة منطرف المشاركين وتتخذ القرار في أجل خمسة عشرة يوماً بدايةً من تاريخ انقضاء أجل العشرة الايام الاولى لرفع الطعن ويبلغ لكل من الطاعن في القرار والمصلحة المتعاقدة.¹

وهذا يعتبر نوعاً من الرقابة الخارجية القبلية الممارسة على المصلحة المتعاقدة وعلى لجنة فتح وتقييم العروض، وتهدف هذه العملية عموماً للتحقق من مدى مطابقة التزام المصلحة المتعاقدة للتشريع والتنظيم المعمول به في مجال الصفقات العمومية. حيث أقر المشرع بإحداث لدى كل مصلحة متعاقدة لجنة صفقات عمومية للمصلحة المتعاقدة مختصة بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات والملاحق ومعالجة الطعون التي يرفعها المتعهد إحتجاجاً على نتيجة المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغاء الاجراء نهائياً².

وتعتبر لجنة الصفقات العمومية مركزاً أساسياً لاتخاذ القرار بخصوص الرقابة على الصفقات العمومية طبعاً في حدود اختصاصها وهي بذلك تمنح التأشيرة أو ترفضها مع التسبب³. ولا يمكن أن يعرض عليها مشروع الصفقة في حالة الطعن إلا بعد إستيفاء مدة ثلاثين يوماً من بداية نشر إعلان المنح المؤقت لتقديم الطعون.

الفرع الثاني: مرحلة إعتقاد الإرساء والآثار المترتبة على ذلك

لقد حرص المشرع دائماً على تفعيل دور الرقابة في جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية وهذا باستحداث آليات رقابية خارجية مكملية للرقابة الداخلية هدفها دائماً وأبداً مكافحة الفساد وحماية المال العام بمقتضى المرسوم السابق واكد عليها في القانون 12-23، وهي لجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجان القطاعية وحدد تشكيلة كل منها في حدود إختصاصها لضمان الاستقلالية والمرونة ولتجنب تداخل

¹ انظر الفقرة الثامنة من المادة 82 من المرسوم الرئاسي 15-247، المرجع السابق.

² انظر المادة 101 والمادة 56 من القانون 12-23، المصدر السابق.

³ انظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، لسنة 2011.

الاختصاصات¹ ، بعد منح التأشيرة بناءً على صحة ومطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيمات المعمول² بها وبعد إنقضاء الأجل المقررة أو بعد إنتهاء إجراءات الطعن فيما يخص المنح المؤقت، يصبح لزاماً على المصلحة المتعاقدة في مرحلة المنح النهائي للصفقة تبليغ المتعامل الاقتصادي الذي صدر لفائدته قرار المنح المؤقت لابرام عقد الصفقة العمومية بإعتباره إلتزاماً قانونياً قابلاً للتنفيذ ومرتب لآثار قانونية لكلا طرفي العقد ، وتعتبر هذه المرحلة الختامية للاجراءات الشكلية لعملية الابرام في ظل اسلوب طلب العروض ويطلق على هذا الاجراء إعتقاد الارساء .

ويتضمن عقد الصفقة العمومية على نص الاتفاقية ودفتر الشروط المتعلق بموضوع الصفقة، وقد حدد المشرع البيانات الالزامية في المادة 72 من القانون 12-23 ووجب على المصلحة المتعاقدة الإشارة في بنود الإتفاقية الى أحكام القانون والى النصوص التنظيمية والتشريعية ذوي الصلة ، ويبقى العمل بالأحكام الصادرة في المرسوم الرئاسي 15-247 التي تدخل ضمن المجال التنظيمي سارية المفعول لحين نشر النصوص التنظيمية الجديدة المتخذة تطبيقاً لاحكام القانون الجديد وقد ذكرها المشرع على سبيل الحصر في المادة 95 من المرسوم السابق.

وتجدر الاشارة إلى إلزامية إمضاء العقد بين طرفي العلاقة التعاقدية قبل إعطاء الأمر بالتنفيذ، ومن الطبيعي القول أنّ الصفقة لا تصح ولا تكون نهائية إلا بعد الموافقة عليها من طرف السلطة المخولة بذلك (مسؤول الهيئة العمومية، الوزير،

¹ جمال مشري، محمد لمعيني، "مكافحة الفساد عبرالبيات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية"، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 06، العدد02، جامعة بسكرة، سبتمبر 2022، ص.1289.

² حيث ترفع المصلحة المتعاقدة الملف للجنة الصفقات المختصة لدراسته والتأشير عليه وتكون مرفقة بتحفظات موقفة اوغير موقفة مع التسبيب ، في حالة تقديم طعون بالنسبة لاجراء المنح المؤقت يتكون الملف من (تقرير تقديمي ورسالة الطعن المقدمة من طرف المعارض تحمل تاريخ ايداعها ونسخة عن الاعلان عن المنح المؤقت)، وفي حالة رفع ملف لارساء الاعتماد (تقرير تقديمي تعده المصلحة المتعاقدة، مذكرة تحليلية، مشروع الصفقة المراد تاشيره، العرض التقني والمالي وملف الترشيح الملف الاداري الاصيل للمعارض، محضر فتح الاظرفة، محضر تقييم العروض، قرار تشكيل لجنة الفتح وتقييم العروض، مقرر تسجيل العمليات اوالبرنامج او مقرر الاعانة، التخفيض المحتمل للمعارض، نسخ من الاعلانات في وسائل الاشهار القانونية، دفتر الشروط مؤشر من طرف اللجنة، نسخة من المداولة مصادق عليه من طرف الوصاية بالنسبة للبلدية).

الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، المدير العام، مدير مؤسسة عمومية) ويحمل كل منهم صفة الأمر بالصرف.

وبعد التوقيع على العقد تبرز حدود سلطات والتزامات الإدارة العامة في مواجهة طرف العقد في ظل المركز الممتاز للإدارة العامة وتتمثل في:

سلطة الاشراف والرقابة والتوجيه وتوقيع الجزاءات الإدارية: ويقصد بعملية الاشراف والرقابة متابعة المصلحة المتعاقدة وتحققها من التزام المتعاقد بتنفيذ التزاماته العقدية بناءً على الاتفاق المبرم، وتعتبر من النظام العام بوصفها تعمل على حماية المال العام وتكون في جميع مجالات الصفقات وتبرز أكثر في مجال عقود الأشغال ولأن المصلحة المتعاقدة هي المحددة لتاريخ بداية الأشغال ومنطقياً تنطلق معه عملية الاشراف والرقابة والتوجيه¹، ويتم الاشراف أيضاً بشكل أعمال قانونية تتمثل في التعليمات والأوامر أو الإغذارات التي توجهها الإدارة للمتعاقد معها²، التي تعبر عن سلطة المصلحة المتعاقدة في القيادة، وهذا في إطار احترام مبدأ المشروعية وتحقيق المصلحة العامة وإحترام الشروط والبنود العقدية. إلى جانب سلطة الاشراف تتمتع الإدارة العامة بسلطة توقيع الجزاءات الادارية الملائمة والتلقائية والمخولة لها نتيجة إخلال المتعامل المتعاقد بالتزاماته العقدية والمتمثلة في العقوبات المالية³ التي أقرها الناظم في المادة 84 من القانون 12-23.

سلطة التعديل وسلطة الفسخ: تعتبر سلطة تعديل العقد بإرادة منفردة من أهم وأخطر السلطات الممنوحة للإدارة العامة وكان لزاماً لها التقيد بضوابط وشروط تتمثل في أن التعديل يكون في حدود المشروعية ولا يؤدي للانحراف باستعمال السلطة وأيضاً يحقق الصالح العام

¹ فاطمة الزهراء فرقان، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2017-2018، ص. 121.

² فوزية هاشمي، أثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018، ص. 18.

³ تتخذ العقوبات المالية إما صورة غرامات التأخير أو مصادرة مبلغ الضمان أو المطالبة بالتعويض وتحدد نسبتها وكيفيةها والاعفاء عنها بناءً على الاحكام التعاقدية طبقاً لدفتر الشروط حسب موضوع الصفقة العمومية.

ويتزامن مع سريان العقد وأن لا يخل بالتوازن المالي أو يغير من موضوع الصفقة ويكون نتيجة لظروف حالة وغير متوقعة، ويشمل التعديل (في مقدار وحجم الالتزامات الواقعة على المتعامل المتعاقد، وفي وسائل التنفيذ ، وفي مدة التنفيذ) ، ويعتبر الملحق آلية للتعديل وهدفه تقليل أو زيادة الخدمات أو تعديل أحد البنود التعاقدية وهو لا يخرج على الموضوع الاجمالي للصفقة العمومية¹، بالنسبة لسلطة الفسخ أو الانهاء الإنفرادي للعقد الإداري فهو يخول للإدارة العامة فسخ الرابطة التعاقدية التي تربط العلاقة بينها وبين المتعامل المتعاقد والتي تعتبر نهاية غير طبيعية (النهاية المبسترة) علماً أن النهاية الطبيعية للصفقة العمومية تنتهي كأصل عام بتنفيذ موضوعها.

ويأخذ الفسخ الإداري للصفة العمومية أشكالاً حددها المشرع على سبيل الحصر في المواد 90 والمادة 91 والمادة 92 من القانون 12-23 وهي الفسخ بسبب خطأ المتعامل المتعاقد ويسبقه توجيه إعدارين للمتعامل الاقتصادي الذي لم ينفذ إلتزاماته ولم يتدارك تقصيره في الأجل المحدد في الإعدار و أكدت المادة 93 أنه لا يمكن له أن يعترض على البنود التعاقدية المتعلقة بالضمان أو المتابعات التي تهدف من خلالها المصلحة المتعاقدة لإصلاح الضرر. والفسخ الثاني يكون دون خطأ المتعامل المتعاقد ويجب أن يكون المبرر بسبب المصلحة العامة، إما الفسخ التعاقدية أو الاتفاقي ويكون مبرراً بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد، وبطبيعة الحال توقع وثيقة الفسخ التي تنص على تقديم الحسابات المعدة للاشغال المنجزة والمتبقية.

بالنسبة للإلتزامات التي تقع على عاتق الإدارة العامة والتي تعتبر حقوقاً للمتعامل المتعاقد:

-إلتزام الإدارة بدفع المقابل المالي المتفق عليه: بإعتبار عقد الصفقات العمومية عقد معاوضة حيث يلتزم المتعامل المتعاقد بتنفيذ موضوع الصفقة وبالمقابل تلتزم المصلحة المتعاقدة بدفع المقابل المالي وقد ذكر المشرع كيفية تحديد السعر وذلك²: بالسعر الاجمالي والجزافي ،

¹ انظر المادة 81 من القانون 12-23، المصدر السابق.

² انظر المادة 73 من القانون 12-23، المصدر السابق.

بسعر الوحدة، بسعر مختلط، بناءً على النفقات المراقبة ، وحدد كميّات الدفع في المادة 80 من القانون 12-23 إما بدفع التسبيقات و/أو الدفع على الحساب، التسوية على رصيد الحساب، وقد يكون السعر ثابتاً وقد يكون قابلاً للتحيين أو قابلاً للمراجعة حسب الحالة.

-إلتزام الإدارة بإعادة التوازن المالي للصفقة وتعويض المتعامل المتعاقد: إن الإدارة ملزمة بالحفاظ على التوازن المالي للصفقة بما يحفظ حقوق المتعامل المتعاقد في حالة التعديل في البنود الاتفاقية للصفقة¹، وتستند الى نظريات أربعة وهي نظرية فعل الأمير ونظرية الظروف الطارئة ونظرية الصعوبات المادية الغير متوقعة ونظرية القوة القاهرة. كما أن الادارة يقع عليها إلتزامات بتعويض المتعامل المتعاقد معها في على أساس الخطأ ويتمثل في إخلالها بالبنود الاتفاقية وتسببها في إحداث الضرر أو تجاوزها وتعسفها في إستعمال السلطة من ناحية التعديل وتوقيع الجزاءات، وقد يكون التعويض دون خطأ الإدارة على وجهين يكون على أساس الأشغال الإضافية الضرورية والمفيدة ويكون من أجل المحافظة على التوازن المالي للصفقة العمومية.²

وفي المقابل فإلتزامات المتعامل المتعاقد تتمثل في الأداء الشخصي لموضوع الصفقة العمومية وعدم التنازل عنه للغير إلا في الحالات المتعلقة بالمناولة، وأيضاً يجب عليه تحقيق الخدمة موضوع العقد بناءً على البنود التعاقدية وإحترام آجال التنفيذ وعدم تجاوزه وأيضاً إلتزاماته فيما يخص دفع مبلغ الضمانات المقررة³، وعند إنتهاء الخدمات موضوع الصفقة يجب عليه إعلام المصلحة المتعاقدة كتابياً بتاريخ انتهائها.

¹ أنظر الفقرة الثانية من المادة 87 من القانون 12-23، المصدر السابق.

² للاطلاع أكثر راجع مريم حمدي، مرجع سابق، ص.ص 368-369.

³ انظر المادة 83 من القانون 12-23، المصدر السابق.

خلاصة الفصل الثاني

مما سبق حاولنا الإلمام بجميع المراحل الحاكمة لإجراءات طلب العروض في ظل القانون 12-23 بدايةً بالمرحلة القبلية المتمثلة في تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة والتي حصرها المشرع في صفقة الاشغال و صفقة اللوازم و صفقة الدراسات و صفقة الخدمات والتي تخضع لضوابط وخطوات، ولم يحدد المشرع المعيار المالي لها بل أرجأها لحين صدور التنظيمات. و تعقب هذه المرحلة مرحلة التقدير الإداري وتحضير الغلاف المالي حيث أن المصلحة المتعاقدة تراعي في ذلك مدى إستهلاكها للسنوات الماضية وتحدد برامج وفقاً للتحديد المسبق لحاجاتها وتقدر الغلاف المالي المتوقع لذلك، ولا يمكن للإدارة إطلاق الإجراء إلا بعد حصولها على الغلاف المالي لتغطية النفقات.

وبالنسبة للإجراءات التي تتبع الاجراءات الأولية السابقة فتتمثل في إنشاء لجنة فتح وتقييم العروض وهي لجنة ثابتة وتعمل بشكل جماعي لإضفاء الشفافية، المساواة وتعقب ذلك إعداد دفتر الشروط وتحديد بنوده، وتملك الإدارة العامة الحرية في تحديد الشروط بناءً على موضوع كل صفقة وخصائصها وهي مقيدة أيضاً بالإلتزام بالنصوص التشريعية والبنود الواردة في القانون 12-23.

وفيما يخص الاجراءات اللاحقة لعملية الإبرام فتتمثل في إطلاق الإجراء عن طريق الإعلان عبر الوسائل القانونية للإشهار، ونلاحظ أن المشرع قد ركّز على الطريقة الإلكترونية في الإشهار وتبادل المعلومات عن طريق البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية وذلك لإضفاء شفافية أكثر ولتسهيل حرية الوصول للطلب العمومي.

وتعقبها مرحلة إيداع العطاءات وتقييمها ويخضع لمجموعة من الشروط والضوابط محددة وتليها مرحلة ارساء الصفقة او الاعلان عن المنح المؤقت وذكرنا اثاره القانونية بالنسبة لطرفي العقد والمرحلة الاخيرة مرحلة اعتماد الارساء الذي يترجم النهاية الطبيعية للصفقة العمومية بتنفيذ موضوع الصفقة وتظهر من خلال امضاء العقد التزامات وحقوق لكلا الطرفين وبسمو الادارة وتمتعها بالمركز الممتاز تمارس سلطاتها مع مراعاة مبدأ المشروعية وعدم التعسف بإستعمال السلطة والحفاظ على المال العام وتحقيق المصلحة العامة.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع طلب العروض كأسلوب لإبرام الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، إتضح أن المشرع أولى أهمية كبرى لمثل هذا النوع من الإبرام خاصة باعتماده عليه كقاعدة أصلية تحكمها ضوابط الشرعية من خلال تحديد مراحلها بالترتيب بداية من تحديد الحاجات وإعداد التقديرات وصولاً إلى الإرساء النهائي للصفقة، و هذه الأهمية قديمة بقدّم التشريعات المنظمة لقانون الصفقات مع التّأرجح في استعمال مصطلح لتسمية الإجراء بين الدعوة للمنافسة و المناقصة وطلب العروض وصولاً لاستقرار المشرع لمصطلح طلب العروض بداية من المرسوم الرئاسي 15-247 و الذي أكد عليه في القانون الجديد، و يتمتع الإدارة العامة بالمركز الممتاز، لا يتساوى وزن المصلحة المتعاقدة في مواجهة المتعامل المتعاقد في إطار الحقوق والإلتزامات، ذلك لأن هدفها الرئيس هو تحقيق المصلحة العامة و التنمية المستدامة مع مراعاة الحماية الدائمة للمال العام مع الإعتماد على آليات للرقابة على ذلك.

و نظراً لأن المشرع لم يُصدر النصوص التنظيمية الجديدة المطبقة لأحكام القانون 23-12، و اعتماده على تطبيق أحكام المرسوم السابق بناءً على التعليمات رقم 3514 الصادرة عن وزارة المالية، فلم نستطع إعطاء عمق أكبر للدراسة.

من خلال الدراسة التي قمنا بها في هذا الموضوع استخلصنا النتائج التي نوردتها كالتالي:

— إطلاق المشرع لمنظومة من النصوص و القوانين و التشريعات متحدة فيما بينها و منسجمة متمثلة في القانون رقم 23-12 و القانون العضوي رقم 18-15 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 23-23 و القانون رقم 23-07 المتعلق بالمحاسبة العمومية و التسيير المالي، و قانون الإستثمار رقم 22-18 لتحقيق التنمية الإقتصادية الوطنية و ترقية الإستثمار و رقمنة الإدارة العامة.

- تأكيد المشرع على ضرورة إعداد الحاجات قبل إطلاق إجراء الدعوة للمنافسة، و لا يمكنها ذلك إلا بعد حصولها على الغلاف المالي لتغطية النفقات مع ضبط المبلغ الإجمالي للصفقة لتحديد حدود إختصاص لجان الصفقات.
- تركيز الناظم وتأكيد في القانون رقم 12-23 على تعزيز الشفافية و تسهيل الوصول للطلب العمومي، و ذلك من خلال الثبات على فكرة نزع الطابع المادي عن إجراء طلب العروض عن طريق رقمنة الدعوة للمنافسة من خلال البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.
- إن موقف الشارع الجزائري يعتبر داعما للإقتصاد الوطني و الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج و ترقية الشغل و الإدماج المهني من خلال إشراك المؤسسات الصغيرة أو الصغيرة جدا أو المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة و إعطائها الأفضلية في الصفقات و عقود المناولة و أيضا إدماج اليد العاملة المحلية و المؤهلات الوطنية و إدراج ذلك في دفتر الشروط بالنسبة لطلب العروض الوطني و ا أو الدولي، و هذا يعتبر تناقضا واضحا في تأكيده على إطلاق الإجراء بموضوعية و حياد و بشروط غير تمييزية.
- إضافة معيار جديد «أحسن علاقة، جودة و سعر» تستند عليه المصلحة المتعاقدة بالإضافة للمعايير السابقة لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية بدل الإعتماد على معيار السعر وحده.
- لم يحدد المشرع المعيار المالي حسب حاجات المصلحة المتعاقدة و التي تقضي وجوباً إبرام صفقة عمومية، و هذا الأمر يرجع لفكرة تكريس مبدأ الأمن القانوني من خلال إرساء الإستقرار التشريعي الذي يساهم في ربط الثقة بين المتعامل الإقتصادي والإدارة المتعاقدة.
- لم يوضح القانون رقم 12-23 أشكال طلب العروض و لم يُفصّل في الأمر، بل أشار إليها، بل هناك من وصفه بالأجوف و المُقتَضَب لأنه لم يأتِ شارحاً للكيفيات و أحكامها.

— تأكيد المشرع على المبادئ الأساسية الضابطة لإبرام الصفقة العمومية و إبراز أهمية الشفافية و إرساء قواعد النزاهة من خلال المصادقة على مدونة أدبيات و أخلاقيات المهنة من خلال إحداث مبدأ مسؤولية الأعوان العموميين المتدخلين في تحضير أو إبرام أو مراقبة الصفقة.

— الإعتماد على نفس الأجهزة المختصة للرقابة الداخلية و الخارجية و رقابة الوصاية المعتمدة في المرسوم السابق، غير أنه إستحدث المجلس الوطني للصفقات العمومية بدل سلطة ضبط الصفقات العمومية و هي عبارة عن لجنة إستشارية تحكيمية أُسندت إليها العديد من المهام تضطلع من خلالها لفحص إجراءات الإبرام في مراحلها و حل المنازعات المتعلقة بها.

— تأكيد المشرع جاء واضحا على عنصري الكفاءة و التأهيل بالنسبة لتعيين أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.

و انطلاقا من النتائج، نتوصل لبعض التوصيات و الإقتراحات:

— على المشرع الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الشارحة لفحوى القواعد العامة للصفقات العمومية المختصرة، لإخراج ما يُسمى بدستور الصفقات العمومية، لسد الفجوة العميقة إذا ما تباطأ المشرع كعادته في إصدار النصوص التنظيمية، الأمر الذي قد يؤدي لتراكمات و تضارب في الأحكام و الإجراءات و العمل بأحكام المرسوم السابق ليتم إهمال القانون الجديد بالتقادم.

— على المشرع أن يحدد معايير الكفاءة و التأهيل التي قصدتها لتعيين لجنة فتح و تقييم العروض بالإضافة لتحديد أصناف الموظفين العموميين المخولين لذلك، و أيضا عليه تخصيص إمتيازات و منح لتشجيعهم على العمل.

- لأبد من تسريع إجراءات تفعيل دور البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية لتسهيل الولوج للطلب العمومي و لتبادل الوثائق بالطريقة الإلكترونية في إطار الرقمنة و تقريب الإدارة للمواطن و تسهيل عمليات الإستثمار و تحديث عمل الإدارة و بذلك تحقيق مبدأ الشفافية.
- على المُشرِّع إعادة إدراج بند خاص لفئة الموظفين و الأعوان العموميين المكلفين بإعداد و إبرام و تنفيذ طلبات العروض و المتعاملين الاقتصاديين، للإستفادة من دورات التكوين المستمر و ذلك لزيادة الكفاءة و الخبرة و تجديد المعارف في هذا المجال الفعّال، و رفع اللُّبس عن الكثير من التناقضات و التصادمات المختلفة بين المصلحة المتعاقدة و المتعامل المتعاقد.

قائمة المراجع

أولا النصوص القانونية:

أ. التشريع الأساسي:

1- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 المصادق عليه في إستفتاء أول نوفمبر 2020، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، لسنة 2020

أ. التشريعات العضوية:

القانون العضوي رقم 18-15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، يتعلق بقوانين المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53، لسنة 2018.

أ. التشريعات العادية:

1. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، لسنة 1988.

2. القانون رقم 04-06 المؤرخ في 14 غشت 2004، المتعلق بممارسة مهنة المهندس المعماري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، لسنة 2004.

3. القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، لسنة 2006.

4. القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008، المتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، لسنة 2008.

5. القانون رقم 10-11 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، لسنة 2011.

6. القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، لسنة 2012.

7. القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28، لسنة 2018.

8. القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، لسنة 2022، يعدل ويتم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

9. القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 غشت 2023، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، لسنة 2023.

iv. الأوامر:

1. الأمر رقم 67-90 المؤرخ في 17 يونيو 1967، يتضمن قانون الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، لسنة 1967.

v. النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24 يوليو 2002، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، لسنة 2002.

2. المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58، لسنة 2010.

3. المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50، لسنة 2015.

4. المرسوم التنفيذي رقم 09-148 المؤرخ في 02 مايو 2009، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، لسنة 2009.

5. المرسوم التنفيذي رقم 11-118 المؤرخ في 16 مارس 2011، يتضمن النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16، لسنة 2011.

6. المرسوم التنفيذي رقم 20-331 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 70، لسنة 2020، يعدل و يتم المرسوم التنفيذي رقم 18-170 المؤرخ في 26 يونيو 2018، الذي يحدد مهام وكالة تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و ترقية الابتكار و تنظيمها و سيرها.

7. المرسوم التنفيذي رقم 21-219 المؤرخ في 20 ماي 2021، يتضمن الموافقة على دفتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 50، لسنة 2021.
8. المرسوم التنفيذي 23-258 المؤرخ في 17 أوت 2023 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 14-139 المؤرخ في 20 إبريل 2014 الذي يوجب على المؤسسات و مجموعات المؤسسات و تجمعات المؤسسات التي تعمل في إطار إنجاز الصفقات العمومية لبعض قطاعات النشاطات أن تحوز شهادة التأهيل و التصنيف المهنيين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، لسنة 2023.
9. المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982، ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، سنة 1982.
10. المرسوم رقم 86-283 المؤرخ في 2 ديسمبر 1986، يتضمن اعادة تنظيم الوكالة الوطنية للنشر والاشهار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، لسنة 1986.
11. القرار الوزاري المؤرخ في 21 نوفمبر 1964 يضمن المصادقة على دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الاشغال الخاصة بوزارة تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، لسنة 1964.
12. القرار الوزاري رقم 13 المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية وكيفية تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية.
13. القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد كيفية التسجيل والسحب من قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016.
14. القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 2015، يحدد نماذج التصريح بالنزاهة، التصريح بالترشح، التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد، والتصريح بالمناول، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 17، الصادرة في 16 مارس 2016.

15. التعليم الوزاري رقم 3514، المؤرخة في 24 سبتمبر 2023، الصادرة عن وزارة المالية، المتعلقة بتنفيذ الأحكام الانتقالية للقانون 12-23 المؤرخ في 05 غشت 2023 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

vi. التشريعات المقارنة:

1. الأمر عدد 1039 المؤرخ في 13 مارس 2014، يتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 22، لسنة 2014.

2. المرسوم رقم 2.22.431 صادر في 08 مارس 2023، يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية، العدد 7176، لسنة 2023.

ثانياً: المراجع باللغة العربية

1 الكتب المتخصصة

1. النوي خوشي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية، (دون طبعة)، دار الخلدونية، الجزائر، 2011.

2. _____، الصفقات العمومية-دراسة تحليلية ونقدية وتكميلية لمنظومة الصفقات العمومية-، (دون طبعة)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2019.

3. حمامة قدوج، عملية إبرام الصفقات العمومية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

_____، عملية إبرام الصفقات العمومية بين قانون 12-23 والمرسوم 15-247، الطبعة الأولى، بيت الافكار للنشر والتوزيع، الجزائر، 2023.

4. زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.

5. سمير عبد العالي، الصفقات العمومية والتنمية، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، 2010.

6. عبد الحق غلاب، التحكيم في الصفقات العمومية وفقا للتشريع الجزائري في ظل المرسوم 15-247 الجديد، (دون طبعة)، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2018.
7. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الأول، الطبعة السادسة، الجسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.
- ياسين طاهري، الوسيط في شرح قانون الصفقات العمومية-دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، 2021.

2 الكتب العامة:

1. أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الرابعة، ترجمة محمد عرب صاصيلا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.
2. حسين عثمان محمد عثمان، أصول القانون الإداري، (دون طبعة)، منشورات حلب الحقوقية، لبنان، 2010.
3. خالد خليفة، دليل إبرام العقود الإدارية في القانون الجزائري، (دون طبعة)، دار الفجر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2017.
4. سليمان محمد طمطاوي، الأسس العامة للعقود الإدارية- دراسة مقارنة-، (دون طبعة)، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991.
5. عمار عوابدي، القانون الإداري- النشاط الإداري-، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ضوء القانون رقم 08-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-13، الجزء الأول، الطبعة الخامسة، بيت الأفكار، الجزائر، 2022.
7. مازن ليو راضي، القانون الإداري، (دون طبعة)، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، القاهرة، 2004.
8. محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، (دون طبعة)، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2005.
9. محمد أحمد عبد المنعم، الأسس العامة للعقود الإدارية، (دون طبعة)، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 2005.

3 رسائل الدكتوراه:

1. بلقاسم حامدي، إبرام العقد الإلكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2014-2015.
2. فاطمة الزهراء فرقان، الإطار القانوني لحماية الصفقات العمومية في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، السنة الجامعية 2017-2018.
3. فوزية هاشمي، آثار تنفيذ الصفقات العمومية على الطرفين المتعاقدين، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص: علوم قانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2017-2018.
4. مريم حمدي، الحرية التعاقدية للإدارة في الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2023-2024.

4 رسائل الماجستير:

1. إسلام عز الدين شوقارة، صفقات الدراسات في القانون الجزائري للصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص حقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010.

5 المقالات العلمية:

1. أحلام لونس، جمال بدري، "مقومات الأمن القانوني: تعزيز إستقرار العقد"، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد 02، جامعة الجزائر، سبتمبر 2022.
2. أمينة رايس، "قراءة أكاديمية في القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة للصفقات العمومية"، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية، المجلد 09، العدد 01، جامعة أم البواقي، مارس 2024.
3. إيمان دميري، جمال عبد الناصر مانع، "دور لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض في حوكمة الصفقات العمومية"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05، العدد 02، جامعة باجي مختار، عنابة، جانفي 2021.
4. جميلة قدود، "مظاهر الحوكمة في الصفقات العمومية و مدى فاعليتها في الوقاية من الفساد"، المجلة المتوسطة للقانون و الإقتصاد، المجلد 03، العدد 02، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، جوان 2018.

5. جمال مشري، محمد لمعيني، "مكافحة الفساد عبر آليات الرقابة على المنح المؤقت للصفقة العمومية"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2022.
6. خليفة ناتش، "الرقابة الإدارية على مرحلة إعداد دفاتر الشروط: الآليات و الإشكالات"، مجلة القانون، المجتمع و السلطة، المجلد 12، العدد 02، جامعة خميس مليانة، الجزائر، سبتمبر 2023.
7. سيد علي لكصاسي، "أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة لإبرام الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة النمو الإقتصادي و ريادة الأعمال، المجلد 02، العدد 01، جامعة أدرار، فيفري 2019.
8. صارة ضياف، "الأمن القانوني في ظل الدستور الجزائري 2020م"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة بلعباس، ديسمبر 2022.
9. عبد الغني بولكوار، "القواعد المنظمة لعملية فتح وتقييم العروض في طلب العروض المحدود و المسابقة"، المجلة الأكاديمية في البحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، جامعة جيجل، جويلية 2018.
10. عبد المجيد لخذاري، "الأمن القانوني و الأمن القضائي علاقة تكامل"، مجلة الشهاب، المجلد 04، العدد 02، جامعة الوادي، جوان 2018.
11. عبد الرزاق براهيم، زين الدين بلماحي، "الإعلان عن الصفقات العمومية بين حماية مبدأ المنافسة الحرة والحد من ظاهرة الفساد الإداري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 07، العدد 02، جامعة تلمسان، جوان 2020.
12. عز الدين بوجلطي، "الصفقات العمومية على طلب العروض الدولي و الإستثمار الأجنبي المباشر"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 08، العدد 03، جامعة الجزائر، جوان 2021.
13. عبد الرحيم شيببي، إيمان سعيد، "تقدير دالة رد الفعل المالي بالجزائر- دراسة قياسية للفترة 1990-2019"، المجلة الجزائرية للمالية العامة، المجلد 12، العدد 01، المركز الجامعي مغنية، جوان 2022.
14. عبد الرحمان مجنوب، فاطمة الزهراء رمضاني، "وسائل الإشهار في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 03، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، أكتوبر 2022.
15. فيصل نسيغة، "النظام القانوني للصفقات العمومية و آليات حمايتها"، مجلة الإجتهد القضائي، العدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سبتمبر 2009.
16. كمال بن موسى، أمين صابة، "دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد 18-15 و أهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر"، المجلة الجزائرية للعلوم الإجتماعية و الإنسانية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجزائر 03، جوان 2020.

17. لمياء أوربية، نجية أعراب ثاني، "معايير إسناد الصنفقة العمومية وفق أسلوب طلب العروض"، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، المجلد 08، العدد 02، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، ديسمبر 2022.
18. محمد كريم قروف، سليم العمراوي، "قياس و تحليل أثر مؤشرات الإستدامة المالية على النمو الاقتصادي في الجزائر (1990-2018)"، المجلد 06، العدد 02، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، أكتوبر 2020.
19. محمد لغواطي، مصطفى بن جلول، "إشكالات تحديد الحاجات في الصفقات العمومية، قراءة في أحكام المادة 27 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 02، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، جوان 2020.
20. معمر ملاتي، "التحديد المسبق لحاجات المصلحة المتعاقدة و أثره على نجاعة الصنفقة العمومية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 01، جامعة بومرداس، الجزائر، أبريل 2021.
21. ميريام أكروم، نادية ظريفي، "قانون الصفقات العمومية تحديات وتطور"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية، المجلد 06، العدد 01، جامعة الجزائر، فيفري 2023.
22. محمد القاسم بوفاتح، "الآليات الجديدة للإستثمار في ظل القانون رقم 18/22"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، جامعة الجلفة، مارس 2023.
23. هيبه سردوك، "ماهية طلب العروض في المرسوم الرئاسي 15-247"، مجلة دراسات وابحاث المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد 12، العدد 03، جامعة باجي مختار، عنابة، جويلية 2020.
24. هشام مسعودي، "آراء الفكر القانوني حول مصطلح الأمن القانوني- دراسة في الإشكالية و المفهوم -"، مجلة الإجتهد القضائي، المجلد 12، العدد 02، جامعة المسيلة، أكتوبر 2020.
25. هلا بنت عبد الله الجربوع، "مبدأ الأمن القانوني، دراسة تحليلية في ضوء الانظمة والتطبيقات القضائية في القانون السعودي"، مجلة قضاء (مجلة علمية محكمة)، العدد 31، جامعة السعودية، أبريل 2023.
26. يوسف جيلالي، "الإطار التنظيمي و الميزانياتي لتسيير وتنفيذ نفقات التجهيز في الجزائر"، المجلة الأكاديمية للدراسات الإجتماعية و الإنسانية، المجلد 11، العدد 02، جامعة حسيبة بن بوعل، الشلف، ماي 2019.
27. يوسف بلمياني، "دفاتر الشروط كوسيلة لتكريس البعد البيئي في مجال الصفقات العمومية"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، مجلد 12، عدد 01، جامعة محمد بن أحمد، وهران، جانفي 2020 .

6 المؤتمرات العلمية:

1. العروسي حاقة، "مبدأ الشفافية كأحد آليات الرقابة على الصفقات العمومية على ضوء المرسوم-15-247"، الملتقى الوطني الثامن عشر فعالية الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، جامعة الشهيد حمة لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، يوم: 18 ديسمبر 2022.
2. عبد المجيد غميحة، "مبدأ الأمن القانوني و ضرورة الأمن القضائي"، المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، يوم: 28 مارس 2008.
3. عباس زواوي، "طرق و أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل أحكام المرسوم 15-247"، اليوم الدراسي للتنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، يوم: 17 ديسمبر 2015.

ثالثا: المراجع باللغة الأجنبية

1 Les lois :

1. Code des **marches publics** **Frances**, edition 2006, Abrogé par ORDONNANCE n°2015-899 du 23 juillet 2015. www.Legifrance.gouv.fr.

2 المواقع الإلكترونية:

1. الموقع الإلكتروني: (<https://services.mesrs.dz>)، تاريخ الإطلاع: 2024-04-10.
2. الموقع الإلكتروني: (<https://www.anep.dz>)، تاريخ الإطلاع: 2024-04-25.
3. الموقع الإلكتروني (<https://www.bomop.dz>)، تاريخ الإطلاع: 2024-04-25.
4. الموقع الإلكتروني: (<https://www.indusrtie.gov.dz>)، تاريخ الإطلاع: 2024-05-16.
5. الموقع الإلكتروني: (<https://www.joradp.dz>)، تاريخ الإطلاع: 2024-02-10.
6. الموقع الإلكتروني: (www.Legifrance.gouv.fr)، تاريخ الإطلاع: 2024-02-10.

الفهرس

الصفحة	العنوان
أ-ج	مقدمة
40-07	الفصل الأول: ماهية طلب العروض و مشتملاته
20-08	المبحث الأول: المفهوم العام لأسلوب طلب العروض
11-08	المطلب الأول: تعريف طلب العروض
10-08	الفرع الأول : التعريف التشريعي لإجراء طلب العروض
11-10	الفرع الثاني : التعريف الفقهي لإجراء طلب العروض
14-12	المطلب الثاني: خصائص أسلوب طلب العروض
20-15	المطلب الثالث: أنواع طلب العروض
16-15	الفرع الأول: طلب العروض الوطني
18-17	الفرع الثاني: طلب العروض الدولي
20-19	الفرع الثالث: طلب العروض الوطني و الدولي
32-21	المبحث الثاني : المرتكزات الحاكمة لإجراء طلب العروض
26-21	المطلب الأول: المبادئ المؤطرة لإجراء طلب العروض
32-27	المطلب الثاني: دور الأمن القانوني في تعزيز الطلب العمومي
29-27	الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني
32-30	الفرع الثاني: تقييم مدى تجسيد مبدأ الأمن القانوني في الطلب العمومي

39-33	المبحث الثالث : أشكال طلب العروض
36-33	المطلب الأول: طلب العروض المفتوح و طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا.
34-33	الفرع الأول: طلب العروض المفتوح
36-35	الفرع الثاني: طلب العروض المفتوح مع اشتراط شروط دنيا
39-37	المطلب الثاني: طلب العروض المحدود وأسلوب المسابقة
38-37	الفرع الأول: طلب العروض المحدود
39	الفرع الثاني: أسلوب المسابقة
40	خلاصة الفصل الأول
97-42	الفصل الثاني: الإجراءات الخاصة بطلب العروض في ظل القانون 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
63-43	المبحث الأول: المرحلة القبلية الحاكمة لإجراءات طلب العروض
63-44	المطلب الأول: تحديد حاجات المصلحة المتعاقدة
52-44	الفرع الأول: المقصود بتحديد الحاجات واساسها القانوني
57-53	الفرع الثاني: خطوات و ضوابط تحديد الحاجات
63-58	المطلب الثاني: إعداد التقدير الإداري وتحضير الغلاف المالي
60-58	الفرع الأول: المقصود بعملية التقدير الإداري وجوانبه
63-61	الفرع الثاني: اليات التمويل والوعاء المالي
77-64	المبحث الثاني: الإجراءات التابعة للمرحلة الاولية لعملية الابرام في ظل طلب العروض

67-65	المطلب الأول: انشاء لجنة فتح وتقييم العروض
66-65	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لجنة فتح وتقييم العروض
67	الفرع الثاني: المهام الموكلة للجنة فتح وتقييم العروض
77-68	المطلب الثاني: إعداد دفتر الشروط وتحديد بنوده
70-68	الفرع الأول: مفهوم دفتر الشروط وتحديد خصائصه
72-71	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لدفتر الشروط
77-72	الفرع الثالث: مشتملات دفتر الشروط
97-78	المبحث الثالث: الإجراءات اللاحقة لعملية إبرام في ظل أسلوب طلب العروض
83-78	المطلب الأول: مرحلة الإعلان عن طلب العروض بالوسائل القانونية للإشهار
79-78	الفرع الأول: مفهوم الإعلان وبيان أهميته
81-80	الفرع الثاني: الإعلان في الصحافة المكتوبة والنشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي
83-82	الفرع الثالث: الإعلان في الصحافة الإلكترونية والبوابة الإلكترونية للصفقات العمومية
90-84	المطلب الثاني: مرحلة إيداع العطاءات وفتح العروض وتقييمها
86-84	الفرع الأول: مرحلة إيداع العطاءات في ظل إجراء طلب العروض
90-87	الفرع الثاني: مرحلة فتح العروض وتقييمها.
96-91	المطلب الثالث: مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت و الإرساء النهائي للصفقة
92-91	الفرع الأول: الإعلان عن المنح المؤقت و إرساء الصفقة و آثاره القانونية
96-92	الفرع الثاني: مرحلة اعتماد الإرساء و الآثار المترتبة على ذلك
97	خلاصة الفصل الثاني

102-99	خاتمة
112-104	قائمة المراجع
117-114	الفهرس

تناولت هذه الدراسة موضوع طلب العروض في إطار القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، كونه الصيغة الأكثر إستعمالاً من طرف المشتري العمومي لتلبية الطلب العمومي وجاء مؤكداً عليه المشرع كأسلوب عام وأصيل في عملية الإبرام هدفها الأصيل تحقيق المصلحة العامة والتنمية المستدامة و ترقية الحياة الإقتصادية مع مراعاة مبدأ الحوكمة الرشيدة في الإنفاق ، كل ذلك يسير وفق مبدأ المشروعية ومكافحة الفساد الإداري ضمن آليات الرقابة المفروضة على هذا الإجراء على صعيد داخلي وخارجي ووصائي مطبق على جميع مراحل القبلية والبعدية وصولاً للإرساء النهائي للصفقة.

و لقد ضمّن القانون الجديد لأشكال و أنواع طلب العروض المعتمدة في المرسوم السابق، كما حرص الناظم على تجسيد مقاربة تجمع بين إحترام المبادئ العامة الضامنة لنجاعة الصفقة العمومية وإعطاء الأفضلية و الأولوية للمنتوج الوطني وأداة الإنتاج الوطني دون اعتماد شروط تمييزية لاختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية وفق معايير محددة.

وخلصنا الى أن المشرع يحاول من خلال القانون الجديد تأكيد وتثمين كل المكتسبات التي جاءت بها أحكام المرسوم السابق ضمن الإطار العام للإجراءات الحاكمة لطلب العروض مع شرح مقتضب لبنوده دون الخوض في التفصيل في إنتظار صدور النصوص التنظيمية الجديدة الشارحة والمفسرة.

ABSTRACT

This study dealt with the subject of request for proposals within the framework of the general rules related to public procurement, as it is the most common formula used by the public buyer to meet the public demand and was emphasized by the legislator as a general and original method in the contracting process with its original goal of achieving the public interest, sustainable development and the promotion of economic life, taking into account the principle of good governance in spending, all in accordance with the principle of legality and combating administrative corruption within the control mechanisms imposed on this procedure on an internal and external level and a guardian applied to all its pre and post stages until the final .award of the deal

The new law guaranteed the forms and types of request for proposals adopted in the previous decree, and the regulator was keen to embody an approach that combines respect for the general principles guaranteeing the efficiency of the public deal and giving preference and priority to the national product and the national production tool without adopting discriminatory conditions to select the best offer in terms of economic .advantages according to specific criteria

We concluded that the legislator tries through the new law to emphasize and value all the gains made by the provisions of the previous decree within the general framework of the procedures governing the request for proposals with A brief explanation of its provisions without going into detail pending the issuance of new regulatory texts explaining and .interpreting them